دولة الكويت

مشروع مدار الوقف

الأمانة العامة للأوقاف

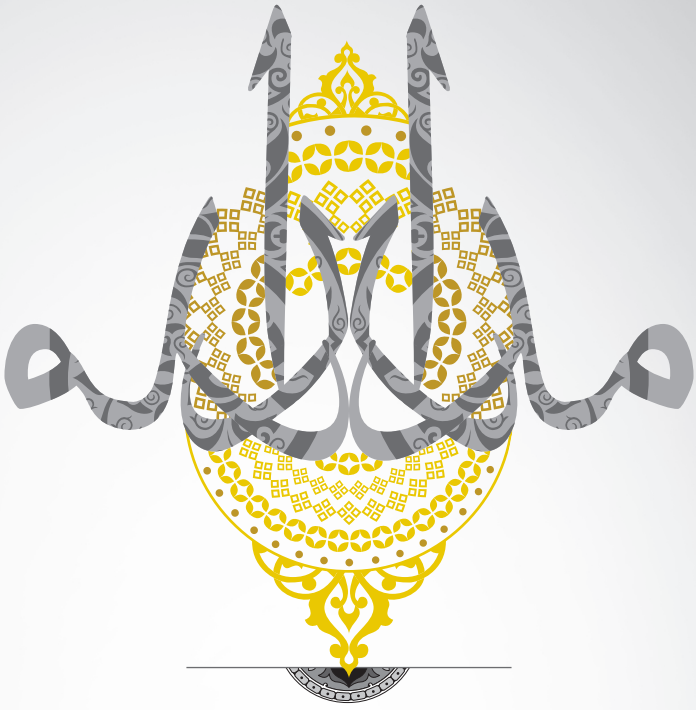

سلسلة الندوات (٦)

تأصيل ريع الوقف

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

سلسلة الندوات (٦)

تأصيلُ ريعِ الوقفِ

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل
إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسة الندوات (٦)

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٦م

دولة الكويت
الدسمة - قطعة ٦ - شارع المنقف
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org.kw
البريد الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الالكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
seed@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (١٨) بتاريخ (٢٠١٦/٣/٨م)
ردمك: ٦ - ٦٢ - ٣٨ - ٩٩٩٦٦ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

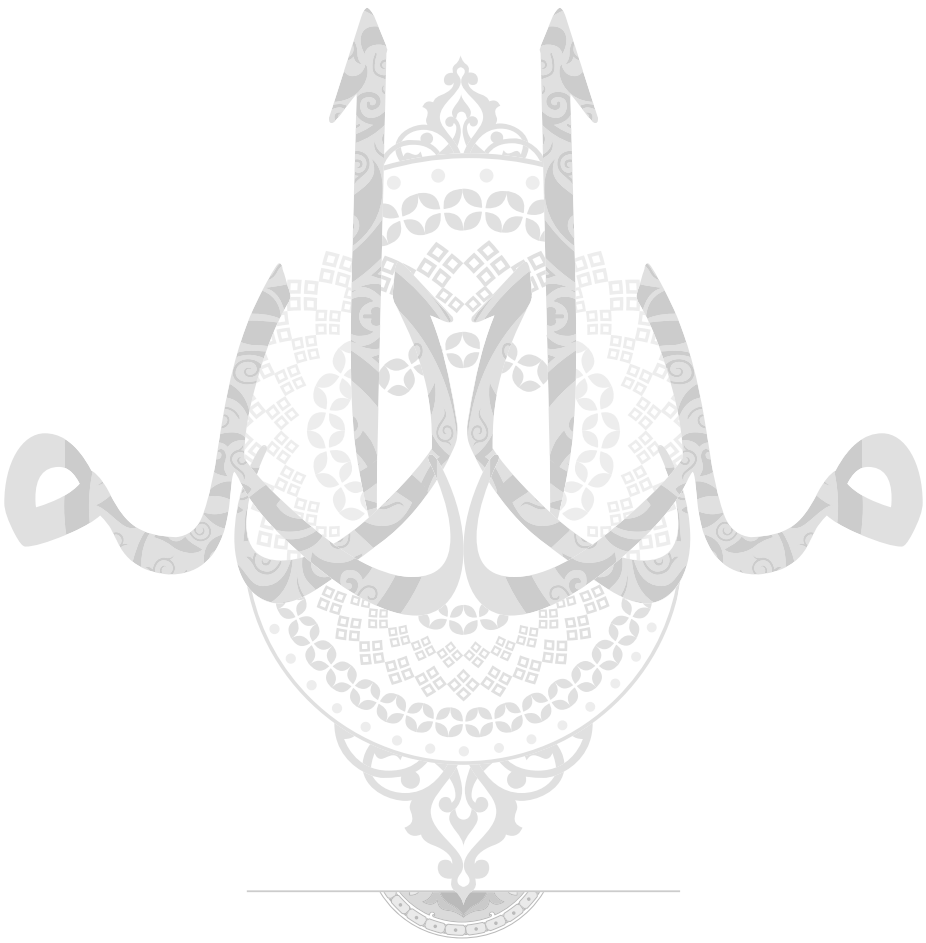

الفهرس

الموضوع **رقم الصفحة**

تصدير ٧

البحث الأول: تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ١٣

البحث الثاني: تأصيل ريع الوقف للدكتور أنس ليفاكوفيتش ٦١

البحث الثالث: تأصيل ريع الوقف للدكتور أحمد جاب الله ٩٥

البحث الرابع: تأصيل ريع الوقف (مفهومه، أحكامه، وتطبيقاته) للدكتور عبد القادر بن عزوز ١٣٥

فهرس المصادر والمراجع ١٦٨

التعقيبات ١٧٣

ردود المحاضرين ١٩١

القرارات والتوصيات النهائية ١٩٣

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي ١٩٩

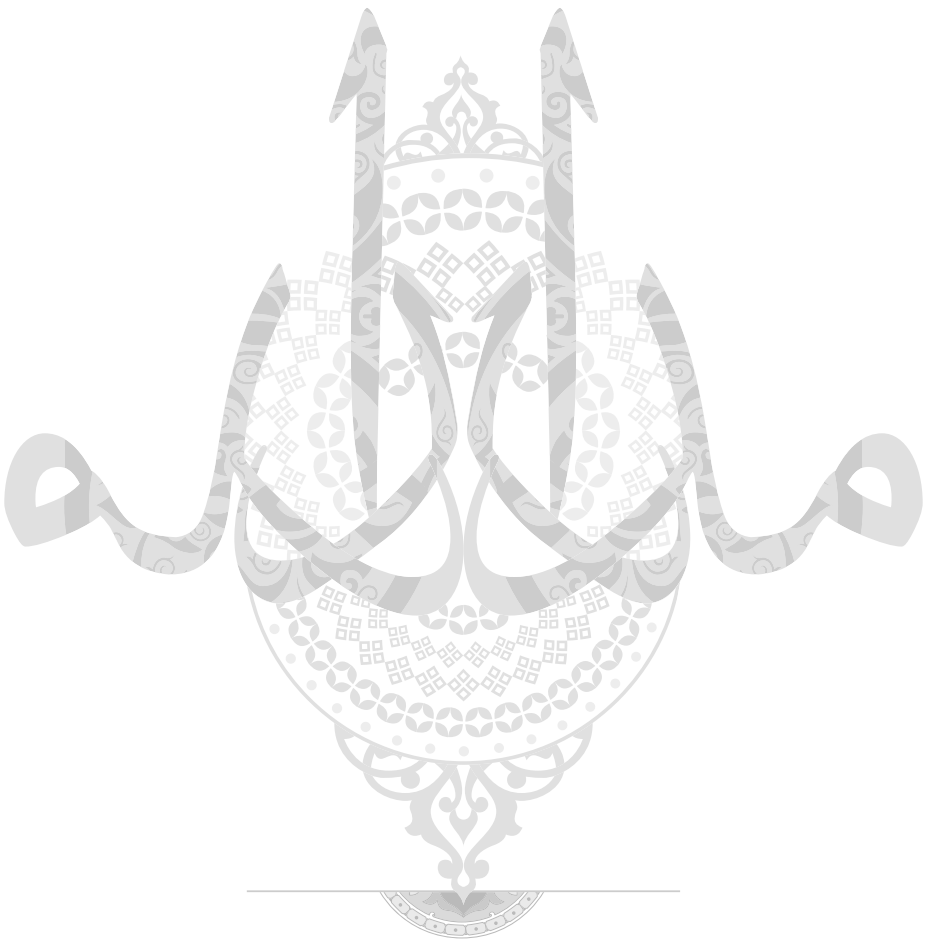

تصدير

تعمــل «الأمانة العامة للأوقاف» على إنجاز مشــروع تنمية الدراســات والبحوث الوقفية، المندرج بدوره ضمن مشــاريع «الدولة المنسِّــقة لجهود الدُّول الإسلامية في مجال الوقف» على مســتوى العالم الإســلامي، حيث تمَّ اختيار دولة الكويت لتكون «الدولة المنسِّــقة» بموجب قرار المؤتمر الســادس لوزراء أوقاف الدول الإســلامية، المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م

وهذه المشاريع هي:

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع «مجلة أوقاف».

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف.

٧- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

ويتم التنسيق في تنفيذ هذه المشاريع مع كلٍّ من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وفي هذا السياق، جاء انعقاد منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع بسراييفوبدولة البوسنة والهرسك الصديقة، برعاية فخامة رئيس الدولة باكر عزت بيغوفيتش، في الفترة من ٩-١١ شعبان ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٧-٢٩ مايو ٢٠١٥م، تحت شعار «قَضَايا مستجدة وتأصيل شَرْعِيٌّ». ويُعقد المنتدى بشكل دَوْرِيٍّ كُلَّ سنتين، ويهدف إلى:

١- المساهمة في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في خدمة المجتمع.

٢- إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف المعاصرة، وإيجاد الحلول للمشكلات الحالية القائمة.

٣- تأصيل النظريات العامَّة لفقه الوقف.

٤- إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه المعاصرة؛ لتكون مرجعًا علميًّا محكمًّا معتمدًا للمعنيين بشؤون الأوقاف.

وتم من خلال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع تقديم أحد عشر بحثًا علميًا في ثلاثة مواضيع؛ هي:

الموضوع الأول: «**الذمَّة المالية للوقف**».

الموضوع الثاني: «**وقف أدوات الإنتاج**».

الموضوع الثالث: «**تأصيل ريع الوقف**».

ويسـرُّ «الأمانة العامَّة للأوقاف» نشر بحوث الموضوع الثالث «**تأصيل ريع الوقف**» بمداخلاته وردود المحاضريـن، وقراراته وتوصياته بعد تحريرها علميًّا وتصحيحها لغويًّـا من قِبل «الأمانة العامة للأوقـاف»؛ نظرًا لما يتمتَّع به هذا الموضوع من أهمية خاصَّة، حيث تم تناول محاور هذا الموضوع على النحوالآتي:

١- المقصود بتأصيل ريع الوقف.

٢- الرأي الفقهي في مسألة تأصيل ريع الوقف.

٣- الرأي الشرعي في بعض صور حجز أموال الوقف:

أ) الشراء من فائض ريع الوقف وجعله وقفًا.

ب) حجز مبالغ من ريع الوقف لمصلحة الوقف.

ت) مخصَّص إعمار الوقف.

ث) الأوقاف التي جُهلت مصارفها.

ج) الأوقاف التي انقرض مصرفها.

ح) الزائد عن حاجة المصرف.

٤- اشتراط الواقف تأصيل جزء من ريع الوقف.

٥- الاجتهاد في تأصيل ريع الوقف:

أ) الاجتهاد من قِبَل الناظر.

ب) الاجتهاد من قِبَل الحاكم.

ت) الاجتهاد من قِبَل القاضي.

٦- الصور المعاصرة والمستقبلية لتأصيل ريع الوقف.

ولا يسعنا - ختامًا - إلا أن نتوجَّه بالشكر الجزيل إلى كلٍّ من أسهم في إخراج هذا العمل بحُلته البهية، من عاملين ومسؤولين، ونخصُّ بالذكر المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك الصديقة، والبنك الإسلامي للتنمية ممثَّلاً بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، واللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، واللجنة التحضيرية للمنتدى، وإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، امتثالاً لقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا يَشْكُر اللهَ مَنْ لا يَشْكُر النَّاسَ». والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم، هو وليُّ ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

الأمانة العامة للأوقاف

رئيس الجلسة: د. عثمان كوزليتش[1]

مقرر الجلسة: د. محرَّم شتولانوفيتش[2]

المحاضرون

د. محمد عثمان شبير

د. أنس ليفاكوفيتش

د. أحمد جاب الله

د. عبد القادر بن عزوز

---

(١) مفتي دار الإفتاء في مدينة بانيا لوكا في البوسنة والهرسك.

(٢) أستاذ في كلية الدراسات الإسلامية في بيهاتش في البوسنة والهرسك.

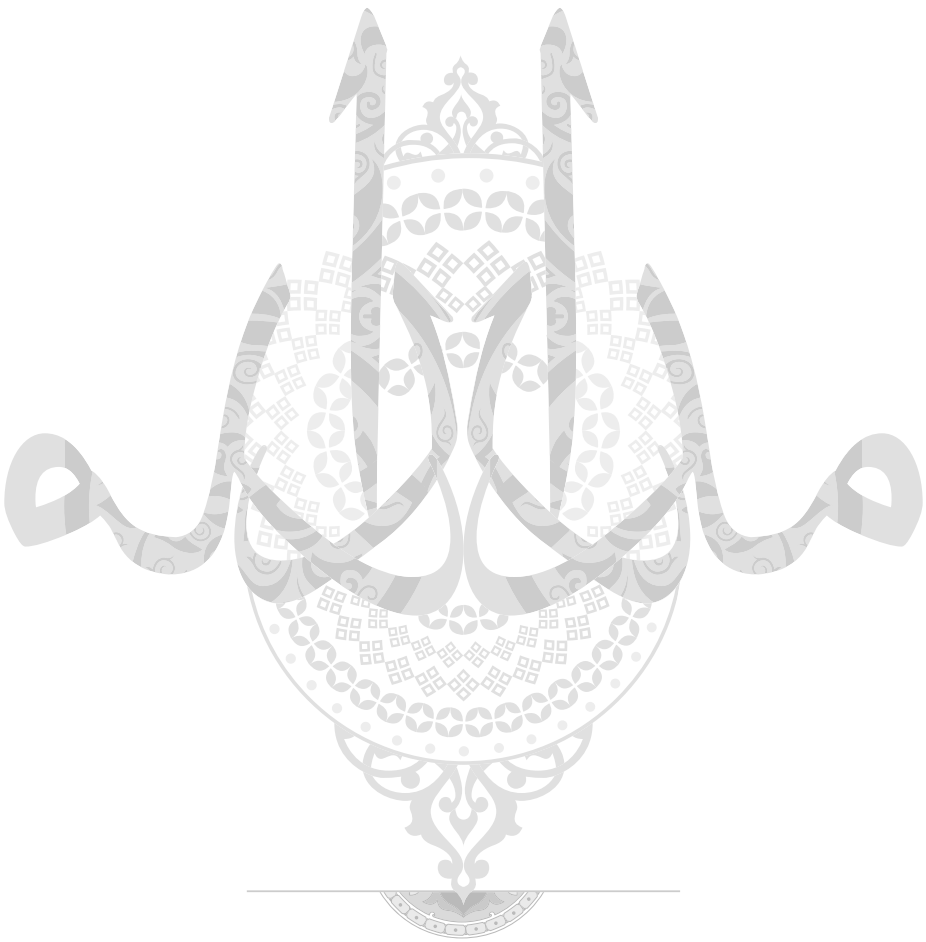

البحث الأول

تأصيلُ ريعِ الوقفِ في الفقهِ الإسلاميِّ

أ. د. محمد عثمان شبير

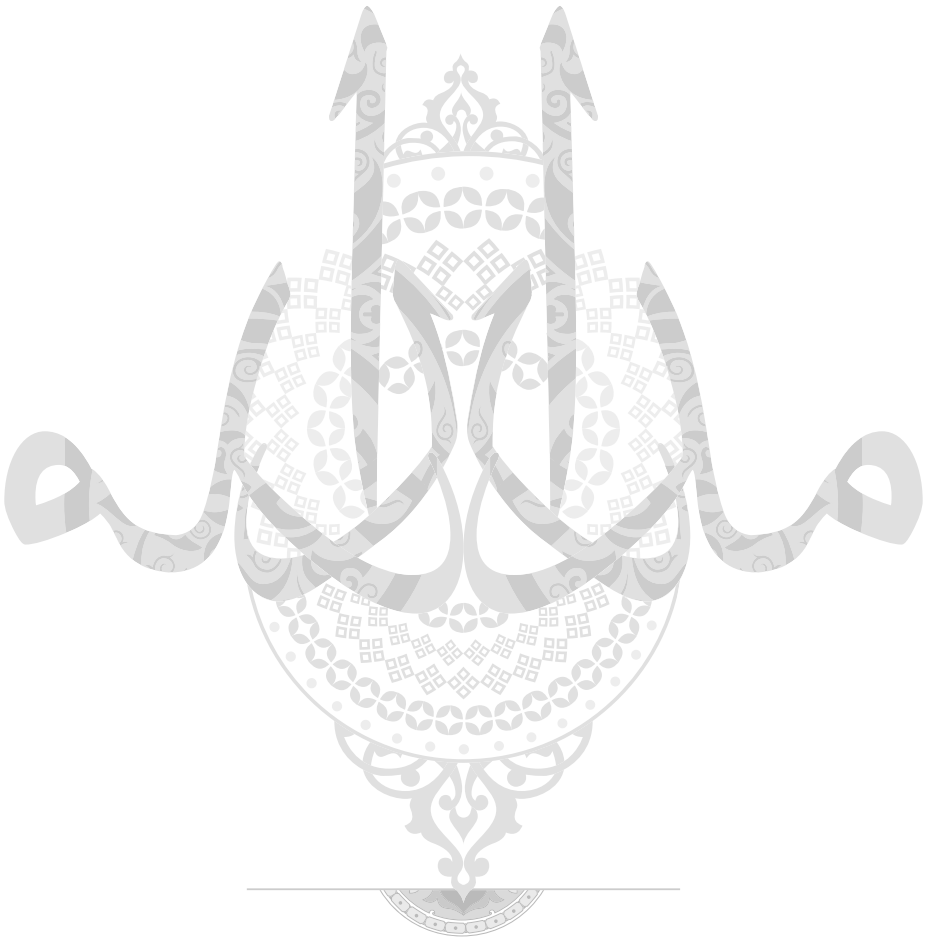

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن موضوع: «**تأصيل ريع الوقف**» من الموضوعات المهمَّة في هذا العصر؛ لأنه يهدف إلى تمكين المؤسسات الوقفية المعاصرة من اقتطاع جزء من غلة أعيان الأوقاف الموجودة لإنشاء أعيان جديدة، وإعطائها حكم الأوقاف؛ لكنها تكون أوقافًا مستقلة عن شرط الواقف للأوقاف القديمة، الذي عدَّه الفقهاء كشرط الشارع في العمل به؛ وهذا مما يزيد في أصول الأوقاف الإسلامية، ويعظِّم من ريعها، ويعمل على استدامتها، والاستدامة في الوقف مقصد أصلي فيه؛ لأن الرسول ﷺ أطلق على الوقف: «الصدقة الجارية»؛ أي الدائمة والمستمرة ما دامت تدرُّ ريعًا أو منفعة مثل: الدار التي تؤجر، ويوقفها مالكها عن التصرف بها بالبيع أو الهبة، ويتصدق بأجرتها؛ فهي صدقة جارية، وكذلك الأعيان التي وقفت للانتفاع بها، تَعدُّ أيضًا صدقةً جاريةً، ولو لم يكن فيها غلَّة، ولكن ينتفع الناس بها: كالمساجد التي يتعبد فيها؛ فإنها تُعدُّ صدقةً جاريةً، وكذلك جميع المنافع التي يرتفق الناس بها؛ تعد صدقة جارية، مثل: فُرُش المساجد، التي يرتفق بها المصلون، والمكيفات والمراوح والمصاعد الكهربائية.. ونحو ذلك؛ تعدُّ من الصدقات الجارية، ولواقفها الأجر والثواب الدائمان؛ فما حقيقة تأصيل ريع الوقف؟ وما الرأي الفقهي فيه؟ وما ضوابطه؟ وما الصور المعاصرة فيه؟

هذا ما سأجيب عنه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ولما كان البعد الفقهي هو الغالب على هذا الموضوع؛ فقد اعتمدت في بحثي هذا على عدد وافر من المراجع الفقهية في المذاهب الفقهية المشتهرة، هذا بالإضافة إلى كتب التفسير، والحديث وشروحه، واللغة، والتاريخ، والاقتصاد.. وغير ذلك، وقد قسَّمت هذا البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة تأصيل ريع الوقف.

المبحث الثاني: الرأي الفقهي في تأصيل ريع الوقف.

المبحث الثالث: ضوابط تأصيل ريع الوقف.

المبحث الرابع: صور معاصرة في تأصيل ريع الوقف.

الخاتمة: لخَّصت فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبَّل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول
حقيقة تأصيل ريع الوقف

قبل بيان الرأي الفقهي في تأصيل ريع الوقف، وذكر الأحكام المتعلقة به؛ لا بدَّ من بيان حقيقة هذا التأصيل؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: معنى تأصيل ريع الوقف:

إن بيان معنى تأصيل ريع الوقف يستلزم بيان معناه، باعتباره مركبًا إضافيًّا، وباعتباره لقبًا أو علمًا، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: معنى تأصيل ريع الوقف باعتباره مركبًا إضافيًّا:

يتكون تأصيل ريع الوقف من عدة ألفاظ، وهي: التأصيل، والريع، والوقف، وفيما يأتي بيان لهذه الألفاظ:

١- معنى التأصيل:

التأصيل في اللغة: مأخوذ من (أصل)، فـ(الهمزة والصاد واللام) في أصل اللغة تُطلَق على ثلاثة معان متباعد بعضها من بعض[(١)]؛ **أحدها:** أساس الشيء، **والثاني:** الحية، **والثالث:** ما كان من النهار بعد العشي؛ **فمن المعنى الأول:** يُقال: «لا أصل له»: أي لا أساس له في الحسب والنسب، ويُقال: أَصُل أصالةً؛ إذا ثبت وقوي، وأصَّل الشيء جعل له أصلاً ثابتًا يبنى عليه، وأَصُل الرأي؛ إذا جاد واستحكم، وأَصُل الأسلوب؛ إذا كان مبتكرًا متميزًا، **ومن المعنى الثاني:** يقال للحية العظيمة: الأصلة؛ وفي الحديث في ذكر وصف الدجال: روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «الدجال أعور هجان أزهر، كأن رأسه أصلة»[(٢)]، **ومن المعنى الثالث:** يقال

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ١/ ١٠٩.
(٢) مسند أحمد ٥/ ٧٣، رقم (٢٠٤١)

للزمان بعد العشي: أصيل، وجمعه أُصُل وآصال، ويقال: أصيل، وأصيلة، والجمع أصائل، **ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للأصل عن المعنى اللغوي له**، والمعنى المراد في هذا البحث هو المعنى الأول، فأَصَّل الشيء أصالةً وتأصيلاً: إذا ثبَّته وقواه، وجعل له أصلاً ثابتًا يُبنى عليه[1].

٢- معنى الريع:

الريع في اللغة: مأخوذ من (ريع)، فـ(الراء والياء والعين) في أصل اللغة تطلق على معنيين؛ **أحدهما:** الارتفاع والعلو، **والآخر:** الرجوع؛ **فمن المعنى الأول:** يقال للارتفاع من الأرض: الرِّيع، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴾[2]، فالرِّيع فيها: الطريق، وقيل: المرتفع من الأرض، ومن الباب: الريع؛ وهو النماء والزيادة، فيقال: أراعت الإبل: نمت وكثُر أولادها، وراعت الحنطة: زكت، **ومن المعنى الآخر:** ما جاء في الأثر: «أن رجلاً سأل الحسن عن القيء للصائم؛ فقال: هل راع منه شيء؟»؛ أي: رجع، والريع في هذا البحث يأتي بمعنى: الزيادة والنماء، **ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي له**، قال صاحبا معجم لغة الفقهاء: «ريع الأرض: نماؤها من محاصيلها الزراعية، أو أجرتها»[3]، ويطلق على الريع: **الغلة**؛ وهي: «ما حصل من ريع أرض أو أجرتها»[4].

٣- معنى الوقف.

الوقف في اللغة: مأخوذ من مادة: (وقف)[5]، فـ(الواو والقاف والفاء) في أصل اللغة تدلُّ على تمكُّث في شيء، وحَبْس، فيقال: وقف يقف وقفًا ووقوفًا، ويُقال: وقفت مكتبتي لطلاب العلم، وهي هنا بمعنى: حبستها في سبيل الله، **وأوقف** الشيء: بمعنى حبسه

(١) المعجم الوسيط، ١/ ٢٠.
(٢) سورة الشعراء: آية ١٢٨.
(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي، ص ٢٢٩.
(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص ٥٤٠
(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ١٣٥، مادة: وقف.

في لغة **تميم**، وهي **رديئة**، وأنكرها الأصمعي من علماء اللغة، والفصيح هو: وقف بغير ألف، أي حبس حبْسا وأحبست أحباسًا، وهي: وقف ومنع وحرم وأبد وسبَّل.. هذا وإن مصطلح: (الأحباس) شاع استخدامه في الغرب الإسلامي[١]، **والوقف في الاصطلاح:** هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٢]، وقيل: المنفعة[٣]، وهذا تعريف مأخوذ من حديث النبي ﷺ لعمر: «حبِّس الأصل، وسبِّل الثمرة[٤]»، وثمة تعريفات كثيرة روعيت فيها فروع كل مذهب على حدة؛ فتشعَّبت وجلبت اعتراضات جمة، وعرَّفه الشربيني بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»[٥]، وعرَّفته المعايير الشرعية بأنه: «حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة؛ أي صرف منفعته إلى الموقوف عليه»[٦].

ثانيًا: معنى تأصيل ريع الوقف باعتباره لقبًا أو علمًا:

لقد بحثت في كتب الفقه المذهبي عن مصطلح: «**تأصيل ريع الوقف**»؛ فلم أجد من عرَّفه من الفقهاء القدامى؛ وذلك لأن عملية تأصيل ريع الوقف بالصورة الشاملة لم تكن موجودة في العصور السابقة، وإنما كانت معروفة بصورة جزئية، وهي تخصيص جزء من الريع لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول وقفية بالبناء أو الغرس إلى الأصل الموجود، ويمكن إضافة جزء ثالث إلى مصطلح التأصيل، وهو إنشاء أوقاف جديدة من ريع الوقف، وإعطاؤها حكم الوقف، بحيث يعود ريعها للمستحقين مطلقًا.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف مصطلح: «**تأصيل ريع الوقف**» بأنه: «تخصيص جزء من ريع الوقف المغلِّ لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به؛ من أبنية أو غراس اقتضتها مصلحة الوقف الموجود، أو لإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٢٤٣/٣.
(٢) المغني للموفق بن قدامة، ٥٩٧/٥.
(٣) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، على هامش المغني، ٢٠٦/٦.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٦٢، رقم (١٢٢٥١)، وشعب الإيمان للبيهقي، ٥/ ١١٩، رقم (٣١٧٢)
(٥) مغني المحتاج، ٢/ ٣٧٦.
(٦) المعايير الشرعية، المعيار (٣٣)، فقرة (١)، ص٥٩٢.

الوقف، بحيث يعود ريعها للمستحقين مطلقًا دون مراعاة شرط الواقف للأوقاف السابقة، وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحة الوقف».

ثالثًا: خصائص تأصيل ريع الوقف:

يختص تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي بعدة خصائص؛ وهي:

١- أنه خاص بالمال الموقوف الذي أنشأه الواقف، فلا يدخل فيه ما كان مملوكًا ملكًا خاصًّا: كمال التاجر، فهو يستطيع أن يشتري ما يشاء من ربح تجارته؛ وذلك لأنه حر في التصرف بأصل ماله، وما ينتج عنه من ريع أو ربح، كما أنه لا يدخل فيه أموال الزكاة المملوكة للمستحقين؛ لأن الأصل فيها أن تصرف في الحاجات العاجلة للمستحقين.

٢- أنه خاص بالأموال الوقفية العامرة أو التي لها أصول مغلة، فلا يدخل فيه الأصول الوقفية الخربة التي تحتاج إلى استبدال، كما لا يدخل فيه الأصول الوقفية التي تمول من الأصول الوقفية السابقة عن طريق المبادلة (المقايضة)، كأن يبادل أصلاً بأصل آخر إذا تحققت المصلحة في ذلك.

٣- أنه خاص بالأموال الوقفية السليمة المستمرة في إدرار الغلة، فلا يدخل فيه الأصول المهددة بانقطاع الغلة، والتي تعالج بإنشاء الخلو الذي يتضمن عقد شراء من قبل ممول الوقف لجزء من المنفعة لمدة معينة مقابل ما يدفعه، كما قال البهوتي الحنبلي: «إن الخلو المشترى بالمال يكون من باب ملك المنفعة»[1].

٤- أنه خاص بالأصول الوقفية التي تمول من ريع الوقف السابق، لإحداث ذلك التأصيل، فلا يدخل فيه بدل المتلفات من أعيان الوقف، كالأصول الجديدة البديلة عما أتلفه الغير؛ لأن بدل العين الموقوفة يعد وقفًا، كما في بدل استبدال الوقف، وقد نصَّ الشافعية على ذلك، حيث جاء في بغية المسترشدين: «إذا أتلف العين

(١) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني، ٤/ ٣٧٠.

الموقوفة شخص ضمنها، واشترى الحاكم لا الناظر على المعتمد بدلها، وأنشأ وقفها بأحد ألفاظه المعتبرة، أما ما اشتراه الناظر من ريع الوقف أو عمره منها، أو أخذه لجهة الوقف؛ فالمنشيء هو الناظر، كما أن ما بناه من ماله أو من ريع الوقف من الجدران الموقوفة يصير وقفًا بالبناء لجهته، فلا يحتاج حينئذ إلى لفظ»[1].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بتأصيل ريع الوقف

بعد بيان معنى تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي، لا بدَّ من بيان الألفاظ ذات الصلة بهذا المصطلح، ومقارنة كل لفظ منها بالتأصيل، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: إعمار الوقف:

الإعمار في اللغة: مأخوذ من عمر، فـ(العين والميم والراء) في أصل اللغة يدل على معنيين، **أحدهما:** بقاء وامتداد زمان، **والآخر:** يدل على شيء يعلو، من صوت أو غيره، **فمن المعنى الأول:** العمر، وهو الحياة، فيقال: عمر الناس: إذا طالت أعمارهم، ومنها: عمر الناس الأرض عمارة، فهم يعمرونها، وهي عامرة معمورة، وقولهم: «عامرة» محمول على عمرت الأرض، والمعمورة من عمرت، والاسم والمصدر العمران، وهو اسم للبنيان، واستعمر الله تعالى الناس في الأرض ليعمروها، **ومن المعنى الآخر:** العومرة، وهي الصياح والجلبة، ومنها: اعتمر الرجل، إذا أهلَّ بعمرته، وذلك رفعه صوته بالتلبية للعمرة[2]، **والإعمار في اصطلاح الفقهاء:** يطلق على البناء للدار، والإحياء للأرض[3]، ويقصد **بإعمار الوقف** هنا القيام بأعمال الترميم والصيانة للعين الموقوفة، بحيث تبقى على الحالة التي كانت عليها عند إنشاء وقف تلك العين، وتستمر في إدرار الغلة؛ سواء أكان الصرف على العمارة من ريع تلك العين، أم من غيرها، وهو بهذا المعنى أعمُّ من الإعمار من ريع العين الموقوفة.

---

(١) بغية المسترشدين، ص٣٦٣

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٤/ ١٤٠، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٤٢٩، مادة: عمر.

(٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي، ص٧٧.

ثانيا: استبدال الوقف:

الاستبدال في الاصطلاح: شراء عين أخرى تكون وقفًا بدل العين الأولى[١]، ويُطلق عليه **المناقلة**[٢]: وهي مبادلة عين بعين لمصلحة، وهو بهذا المعنى يختلف عن التأصيل من حيث مصدر تمويل التغيير، ففي الاستبدال يكون مصدر تمويل التغيير هو بدل الأصل الأول، أما في التأصيل فإن مصدر تمويل التغيير في الأصل هو ريع الوقف الأول، كما أنه في حالة الاستبدال يكون الأصل الثاني وقفًا باتفاق الفقهاء، أما في حال التأصيل فوقف الأصل الثاني محلُّ خلاف بين الفقهاء في الجملة.

ثالثًا: إنشاء الخلو:

الخلو في اللغة: مصدر خلا، فيقال: خلا الإناء مما فيه خلوًّا وخلاءً؛ إذا فرغ، وخلا المكان من أهله، وعن أهله؛ أي صار خاليًا، وخلا فلان من العيب؛ برئ منه[٣]، **وإنشاء الخلو في اصطلاح الفقهاء يطلق على:** «المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف؛ مقابل المال الذي دفعه إلى الناظر لتعمير الوقف الخرب؛ إذا لم يوجد ما يعمر به ذلك الوقف، وهذه المنفعة جزء معلوم بالنسبة: كالنصف أو الثلث، فيستحق المستأجر ما يقابل نسبته من الأجرة، ويؤدي باقيها لحظ المستحقين، وعرَّفه الأجهوري بأنه: «اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع في مقابلتها»[٤]، وهو بهذا المعنى يختلف عن تأصيل ريع الوقف من حيث تمويل أصل الوقف، ففي إنشاء الخلو يكون التمويل من مستأجر أعيان الوقف، وهو الدافع لتكاليف إعادة البناء، أما في تأصيل ريع الوقف فالتمويل يكون من ريع الوقف.

---

(١) بتصرُّف من كتاب: محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، ١٤٥.

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح، ٥/ ٢٧٠، والإنصاف للمرداوي:٧/٧٧، والمناقلة بالأوقاف لأحمد بن حسن ابن قدامة الحنبلي، وصنف صاحب الفائق كتاب: «المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف». وكذا الشيخ عز الدين حمزة كتاب: «رفع المثاقلة في منع المناقلة».

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي، ١/ ٢٤٧، والمعجم الوسيط، ١/ ٢٥٣.

(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش، ٢/ ٢٤٨.

رابعاً: الإرصاد:

الإرصاد في اللغة: (بكسر، فسكون): الإعداد، فيقال: أرصد له الأمر: أعده[١]، **وهو عند الفقهاء:** تخصيص الإمام منفعة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، أو لجهة خيرية: مثل تخصيص أرض لبناء مدرسة أو مستشفى[٢]، **ويطلقه الحنفية أيضًا على:** تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره[٣]، كما إذا بنى المستأجر للعقار الموقوف دكانًا فيه، أو جدَّد بناءه المتداعي؛ ليكون ما أنفقه في ذلك دينًا على الوقف، إن لم يكن ثمة فاضل في ريع الوقف يقوم بذلك[٤]. **والإرصاد بالمعنى الأول** لا يسمى وقفًا؛ لأن المخصص لا يملك ما خصصه، ومن شروط الواقف أن يكون مالكًا لما وقفه، **وأما الإرصاد بالمعنى الثاني** فيتفق مع تأصيل ريع الوقف في البناء من الريع أو الإنشاء منه، لكنهما يختلفان في طريقة التمويل، ففي الإرصاد يكون التمويل بطريق الاقتراض على ريع الوقف، أما في التأصيل فالتمويل يكون نقدًا من فاضل ريع الوقف.

خامسًا: الكردار:

الكردار في اللغة: كلمة فارسية تعني القرار، والقاعدة، والفعل[٥]، **وفي الاصطلاح** أطلقه بعض متأخري المالكية على حقٍّ مستأجر الأرض الأميرية[٦]، أو الأرض الموقوفة في التمسك بها؛ إن كان له فيها أثر من غراس أو بناء أو كبس بالتراب، على أن يؤدي ما عليها من الحقوق لبيت المال[٧]، كما أطلقه الحنفية على نفس البناء والغراس الذي يقيمه

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، وأساس البلاغة، والنهاية، مادة: (رصد).

(٢) انظر: الفتاوى المهدية، المطبعة الأزهرية، ٦٤٧/٢، وحاشية الجمل على منهج الطلاب، ٥٧٧/٣، دار إحياء التراث، بيروت، ومطالب أولي النهى، ٢٧٨/٤، المكتب الإسلامي، والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٧/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٣ / ٣٧٦ طبعة بولاق، ط١، ومعجم لغة الفقهاء لقلعه جي، وقنيبي، ص ٥٨.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٥ / ٦، ٣ / ٣٧٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ١١٢.

(٥) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ط مكتبة أسامة، ٢/ ٢١٣.

(٦) الأرض الأميرية: هي التي تكون رقبتها للدولة، وحق الانتفاع بها للمتصرفين فيها وفق شروط محددة.

(٧) انظر: فتح العلي المالك لعليش، ١٤٣/٢.

من بيده عقار الوقف، أو الأرض الأميرية[1]، **وهو بالمعنى الأول** يختلف عن تأصيل ريع الوقف من حيث المنشيء للبناء والغرس، ففي الكردار يكون الإنشاء ممن بيده الأرض الوقفية، ويعطيه هذا التصرف حقَّ البقاء في الأرض الوقفية، أما الإنشاء في التأصيل فيكون من ناظر الوقف، **وكذلك يختلف الكردار بالمعنى الثاني** عن تأصيل ريع الوقف من حيث ملك الإنشاءات في الأرض الوقفية، ففي؛ الكردار تكون مملوكة للمنشئ، أما في تأصيل ريع الوقف فتكون مملوكة للوقف في رأي بعض الفقهاء كما سيأتي.

المطلب الثالث: أنواع تأصيل ريع الوقف

تتنوع الأصول المتخذة من ريع الوقف -باعتبار الإنشاءات التي تلحق بها- إلى عدة أنواع؛ منها: إعمار أصل الوقف من ريعه، والبناء والغرس في أصل الوقف من الريع، وإنشاء وقف جديد من الريع، وفيما يأتي بيان لتلك الأنواع:

أولاً: إعمار أصل الوقف من الريع: ويعني صرف جزء من ريع الوقف في عمل كل ما يمكن أن يحافظ على العين الموقوفة، من ترميم وصيانة وتطوير، تقتضيها مصلحة تلك العين الموقوفة، بحيث تبقى على الحالة التي كانت عليها عند إنشاء الوقف، وتستمر في إدرار الغلة.

ثانيًا: البناء والغرس في أصل الوقف من الريع: ويعني صرف جزء من ريع الوقف في إضافة أصول من أبنية أو غرس أشجار للوقف القائم، بحيث تحقق تلك الإضافة مصلحة للوقف القائم؛ كتوفير سكن لإمام المسجد، أو للمؤذن، أو بناء محلات تجارية على سور المسجد لإيجاد غلة أو ريع ينفق منه على المسجد أو على رواتب الموظفين.

ثالثًا: إنشاء وقف جديد من ريع وقف قائم: ويعني شراء أصل آخر من ريع وقف قائم وضمه إليه؛ سواء أكان الوقف الجديد مغايرًا للوقف القائم في الجنس أو النوع أو الصفة، أم متحدًا في ذلك، وسواء أكان مجاورًا للوقف القائم في المكان أم متباعدًا عنه.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ٤٣٢/٣، ٤٦٧.

المبحث الثاني
الرأي الفقهي في تأصيل ريع الوقف

من المقررات الشرعية المتفق عليها بين الفقهاء أن ريع الوقف ملك للموقوف عليهم، ولا يتبع الموقوف في الحكم؛ كما قال الشافعي: «والوقوف خارجة عن ملك مالكها بكل حال، ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل»[1]، ومع ذلك توجد بعض الحالات التي يجوز الإنفاق عليها من الريع لغير المستحقين (الموقوف عليهم) إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك، وتتبع الموقوف في الحكم فتصير وقفًا أو أصلاً لا يجوز بيعه، ومن هذه الحالات: ما يُصرف من ريع الوقف على عمارة الموقوف، وما يضاف إليه من أبنية وغراس بتمويل من الريع، وما ينشأ من أصول جديدة بتمويل منه، وفيما يأتي بيان لهذه الحالات ومدى إلحاقها بالوقف أو تأصيلها.

المطلب الأول: تأصيل ما يصرف من الريع على عمارة الموقوف واعتباره وقفًا:

أطلق الفقهاء على صيانة أعيان الأوقاف: (عمارة الوقف)، ووضعوا لها عدة أحكام، نأخذ منها ما يناسب موضوع بحثنا؛ ولذا سأقتصر على بيان حقيقتها، وحكم تمويلها من الريع، وتقديمها على غيرها من مصارف الوقف، وتكوين مخصصات لها من الريع، ومدى اعتبار ما أضيف إلى عين الموقوف وقفًا، وفيما يأتي بيان لذلك:

أولاً: حقيقة عمارة الوقف:

عمارة الوقف أو الموقوف تتم بأحد أمرين؛ **الأول:** تعهُّد الموقوف بالحفظ والصيانة، وعمل ما يحقق الانتفاع به على الدوام، حتى ولو كان صالحًا للانتفاع به الآن وليس به خلل؛ يقول ابن عابدين: «قال القهستاني: والعمارة اسم لما يعمر به المكان، بأن يصرف إلى الموقوف عليه، حتى يبقى إلى ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك، فلو كان

(١) انظر: الأم للشافعي، ٣/٢٧٧، ٤/ ٥٤.

الوقف شجرًا يُخاف هلاكه؛ كان للناظر أن يشتري من غلته قصيلاً (زرعًا) فيغرزه؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان... وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها، ومن ذلك دفع المرصد (الدين) الذي على الموقوف، فإن المرصد دين على الوقف لضرورة تعميره، فإذا وجد في الوقف مال ولو في كل سنة شيء دُفع، حتى تتخلص رقبة الوقف ويصير يؤجر بأجرة مثله.. لزم الناظر ذلك، وكون التعمير من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد»[١]. وإن كان الوقف مسجدًا يصرف من ريعه في السلم، والبواري المتخذة للتظليل، والمكانس، والمساحي المتخذة لنقل التراب، ونحوه[٢].

والأمر الثاني: أن تتم العمارة بالبناء والترميم والتجصيص لما تشقق أو تهدم من الأبنية الموقوفة[٣]، وهي -في الجملة- واجبة باتفاق الفقهاء[٤]؛ لأنها تعمل على بقاء عين الموقوف صالحة للانتفاع، وهي بالتالي تحقق الغرض الأصلي من الوقف، ولأن ترك الموقوف بلا عمارة يؤدي إلى ضياعه وهلاكه، وهو منهيٌّ عنه شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[٥]، وقوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[٦].

ثانيًا: تمويل عمارة الموقوف من الريع وتقديمها على غيرها من مصارف الوقف:

الأصل أن عمارة الموقوف تكون من ريعه أو غلته، وهي مقدمة على جميع المصارف، فتقدم على توزيع الريع على المستحقين؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بعمارتها، وما بقي بعد العمارة يصرف للمستحقين، هذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية؛ جاء في الدر المختار للحصكفي

(١) حاشية ابن عابدين، ٣ / ٣٧٦، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٤/ ١٨٩.
(٢) بتصرف من مغني المحتاج، الشربيني، ٣٩٣/٣.
(٣) بتصرف من حاشية الخرشي على خليل، ٩٣/٧-٩٤، وحاشية الدسوقي، ٩٠/٤، ومغني المحتاج ٣ / ٣٩٣.
(٤) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٢٢١/٦، وحاشية الخرشي على خليل، ٩٣/٧، وروضة الطالبين للنووي، ٣٥٩/٥، ومطالب أولى النهى، ٣٤٢/٤. والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/ ١٨٨.
(٥) سورة النساء، آية ٥.
(٦) صحيح البخاري، ٢/ ٥٣٧، رقم (١٤٠٧).

الحنفي: «ويبدأ من غلة الوقف بعمارته قبل الصرف إلى المستحقين»[١]، وقال القرافي المالكي: «ويتولى (الناظر) العمارة والإجارة وتحصيل الريع وصرفه، بعد إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح والبداية بالإصلاح من الريع؛ حفظًا لأصل الوقف، بل لو شرط خلاف ذلك بطل؛ لأنه خلاف سنة الوقف، ولو شرط أن إصلاح الدار على الموقوف عليه امتنع ابتداء؛ لأنها إجارة بأجرة مجهولة، فإن وقع مضى الوقف وبطل الشرط، وأصلح من الغلة؛ جمعًا بين المصالح»[٢]، وقال الخرشي المالكي: «يبدأ بمرمَّة الوقف وإصلاحه؛ لبقاء عينه ودوام منفعته»[٣]، وقال الشربيني الشافعي: «يُصرف ريع الموقوف على عمارة المسجد في البناء والتجصيص المحكم والسلم والبواري... إلخ»[٤]، وقال ابن مفلح الحنبلي: «يقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف»[٥].

لكن إذا أمكن الجمع بين مصلحة العمارة، وإعطاء أرباب الوظائف كان أولى، قال ابن تيمية في الجواب عن مسألة: ما إذا كان في مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة، وعليها رواتب مقررة على القابض، والريع لا يقوم بذلك؛ فهل يحل أن يصرف لأحد قبل العمارة الضرورية؟ وإلى من يحل؟ وما يصنع بما يفضل عن الريع؛ أيدخر أم يشتري به عقارًا؟ «إذا أمكن الجمع بين المصلحتين؛ بأن يصرف ما لا بدَّ من صرفه لضرورة أهله، وقيام العمل الواجب بهم، وأن يعمر بالباقي.. كان هذا هو المشروع، وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضرُّ تأخره؛ فإن العمارة واجبة، والأعمال التي لا تقوم إلا بالرزق واجبة، وسدُّ الفاقات واجبة، فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها»[٦].

وقد استثنى الحنفية من كون العمارة من الريع ما إذا كان الموقوف دارًا للسكنى، فتجب العمارة على من يسكنها؛ أي على من يستحقها، من ماله لا من الغلة، إذ الغرم

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٧٦
(٢) الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي، ٦/ ٣٣٠.
(٣) حاشية الخرشي على خليل، ٧/ ٩٣- ٩٤.
(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ٣/٣٩٣.
(٥) الفروع لابن مفلح، ٤/٦٠٠.
(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٤/ ٣٥٨.

بالغنم؛ حتى ولو كان بعض المستحقين للسكنى غير ساكن فيها؛ يلزمه التعمير مع الساكنين؛ لأن تركه لحقه لا يسقط حقَّ الوقف، فيعمر معهم، وإلا تؤجر حصته، ولو أبى من له السكنى، أو عجز لفقره، آجرها الحاكم منه أو من غيره، وعمرها بأجرتها، وكذلك ما إذا كان الوقف على معين؛ فتجب العمارة عليه في ماله[1].

ثالثًا: تكوين مخصصات لعمارة الموقوف من الريع:

هذا إذا كان الموقوف محتاجًا للعمارة عند توزيع الريع، أما إذا لم يكن الموقوف محتاجًا لها عند التوزيع فقد نبَّه الفقهاء المسلمون نظار الأوقاف إلى ضرورة تكوين مخصصات لها، وفي هذا يقول الحصكفي: «وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين؛ لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه الآن؛ لجواز أن يحدث حدث ولا غلة، بخلاف ما إذا لم يشترطه، فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه»[2]، والفرق بين الشرط وعدمه: أنه مع السكوت تُقدَّم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تُقدَّم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها، ثم يفرق الباقي؛ لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء[3]، وقال محمد قدري باشا في المادة (٤٠٩): «وإن لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة وقت قسمة الغلة؛ يدخر لها القيِّم قدرًا احتياطيًّا، على حسب ما يغلب على ظنه الحاجة إليه في كل سنة؛ تداركًا لما عساه أن يحدث في المستقبل حال خلو الوقف من الغلة عند لزومه، ويصرف الباقي من الغلة إلى المستحقين».

ويلاحظ على النصوص الفقهية السابقة أنها لم تحدد نسبة معينة تقتطع من غلة الوقف لذلك التعمير، وإنما اكتفت باقتطاع مبلغ يكفي للتعمير فيما لو احتاجت العين الموقوفة إلى ذلك، لكن القوانين المعاصرة حددت نسبة معينة تقتطع من الغلة لذلك التعمير؛ فقانون الوقف المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م، حدد نسبة ٢,٥٪ من

(١) أنظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٧٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ١١/ ٢٢٨.
(٢) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٧١.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ٢٢٧.

صافي ريع مباني الوقف، ويودع في خزانة المحكمة، وأما مشروع قانون الوقف الليبي فقد حدد نسبة ٤٪ تقتطع من الريع[١].

رابعًا: مدى اعتبار ما أضيف إلى عين الموقوف أو خُصِّص لها وقفًا:

يعد ما أضيف إلى أصل العين الموقوفة من إصلاحات ومرمات، وتجصيص لما تشقق من المباني، بتمويل من الريع.. وقفًا، وكذلك يعد ما خُصِّص للعمارة من مبالغ مقتطعة وقفًا؛ مع أن ريع الوقف في حدِّ ذاته ليس وقفًا؛ لأن عمارة العين الموقوفة من ضرورات تلك العين ولوازمه، ولا تستغني عين عنها، ويعد الموقوف وعمارته كنصلي مقص، فالنصل الواحد بمفرده لا يمكن أن يقوم بعمل المقص، وقد قرَّر الفقهاء قواعد فقهية في هذا الشأن؛ منها: قاعدة: «التابع تابع[٢]»، وهي تعني: أن التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم، ومنها: قاعدة: «التابع لا يُفرد بحكم»[٣]، وهي تعني: أن هذا التابع يثبت له حكم متبوعه، وهذا الحكم لا يثبت له فيما لو كان مستقلاً، وإنما اكتسبه من تَبَعِيته لغيره، ومثَّلوا لذلك بمسألة الحمل، فإن الحمل إذا كان تابعًا لا يفرد بحكم، بل يأخذ حكم ما هو تابع له، لكن إذا استقل الحمل فبيع وحده لم يجز ذلك، وهذا يُعد تأصيلاً لما تم عمله وشراؤه من ريع العين الموقوفة.

المطلب الثاني: تأصيل ما يضاف إلى الموقوف من أبنية وغراس بتمويل من الريع

بحث الفقهاء ما يضيفه ناظر الأوقاف إلى الموقوف من أبنية وغراس بتمويل من الريع، ووضعوا له عدة أحكام، نأخذ منها ما يناسب موضوع بحثنا؛ ولذا سأقتصر على بيان حقيقة ما يضاف إلى الموقوف من أبنية وغراس بتمويل من الريع، ومدى اعتبار ذلك وقفًا، وفيما يأتي بيان ذلك:

---

(١) بتصرف من بحث: تعمير أعيان الوقف لجمعة الزريقي، ص٢٢، وما بعدها.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢١٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٢٠.
(٣) انظر المرجعين نفسهما.

أولاً: حقيقة إضافة أبنية وغراس إلى أصل الموقوف بتمويل من الريع:

إذا كان الفقهاء يقولون بأنه يجب الإنفاق من الغلة على إعمار الوقف بإعادته إلى الحالة التي كان عليها عند الوقف؛ فإنهم أجازوا الإنفاق من الغلة لزيادة وتحسين الوقف من أجل زيادة منافعه، وممن قال بذلك قليوبي وعميرة في حاشيتهما وابن تيمية، فقال قليوبي وعميرة الشافعيان: «ولو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مكلفًا ادخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة عليه»[1]، وقال ابن تيمية في الجواب على سؤال: هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من ريع الوقف ليؤدي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟ فأجاب: «نعم يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأجل الاستحقاق بريع الوقف»[2]، لكن ابن نجيم من الحنفية منع إقامة تلك الأبنية إذا تضمنت زيادة على ما كانت عليه عين الوقف عند إنشائه إلا برضا المستحقين؛ فقال: «وبهذا علم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت عليه العين زمن الوقف لا تجوز إلا برضا المستحقين»[3].

والراجح جواز الإنفاق من الغلة على إضافة الأبنية والغراس للوقف إذا كان لمصلحته؛ مثل: تحسين الوقف من أجل زيادة منافعه، ومما يؤيد ذلك واقع العملة الورقية من تعرُّضها للتضخم، وارتفاع أسعار السلع والخدمات، الذى أصبح معه الريع غير كافٍ لسدِّ حاجات الموقوف عليهم، وبالتالي فإنه يجوز لناظر الوقف أن يبني في طرف المسجد الخارجي أو سوره المطل على شارع تجاري بعض المحلات التجارية من ريع الوقف، ويؤجرها للحصول على غلة جديدة ينفق منها على صيانة المسجد، وعلى المواد التشغيلية له، كما يجوز له أن يبني طوابق جديدة لمبنى موقوف ويؤجرها لزيادة الغلة، وتوفير مورد مالي جديد وقد قرَّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز ذلك، حيث جاء في قراراته: «يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤٢/١٠.
(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٥٩/٨.
(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١٤/ ٣٣٨.

الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين، وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها»[1].

ثانيًا: مدى اعتبار ما أضيف للموقوف من أبنية وغراس بتمويل من الريع وقفًا:

جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي: «إن ما سيحدث فيه (الوقف) من البناء يكون وقفًا، فإنه لا يصح وهو باقٍ على ملك الباني، ولو كان هو الواقف، لكن سيأتي بعد قول المصنف: «بل ليشتري بها عبدًا إلخ»؛ أن ما يبنيه من ماله أؤمن ريع الوقف في الجدران الموقوفة يصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف»[2]؛ وجاء في الروض المربع في الفقه الحنبلي: «وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف؛ سواء نواه أو لم ينوه... فللوقف»[3]، فهم يرون أن ما أضيف إلى أصل العين الموقوفة من مبانٍ وأشجار بتمويل من ريع الوقف يعد وقفًا، مع أن ريع الوقف في حدِّ ذاته ليس وقفًا، وهو مملوك للموقوف عليه؛ لكنهم اعتبروها وقفًا؛ لأنها من مصلحة الوقف لكي يستمر ذلك الوقف؛ لأنه في الأصل مؤبَّد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض، وهوالانتفاع على الدوام، في عين أخرى تحلُّ محلَّ العين القديمة بعد هلاكها أو انتهاء عمرها الافتراضي، واتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان، والجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض[4]، ويمكن تأصيل ذلك بما قرره الفقهاء من قواعد فقهية؛ منها: قاعدة: «التابع تابع»[5]، وقاعدة: «التابع لا يفرد بحكم»[6]، كما بينت سابقًا.

---

(١) قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مارس ٢٠٠٤م.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥/ ٤٠٩.

(٣) الروض المربع، ٢٤١/٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٥١٤- ٥١٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٤/ ٢٩٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢١٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٢٠.

(٦) انظر: المرجعين نفسهما.

المطلب الثالث: تأصيل ما ينشأ من أصول جديدة بتمويل من الريع واعتباره وقفًا:

عالج الفقهاء ما ينشئه ناظر الأوقاف من أصول جديدة بتمويل من الريع، ووضعوا له عدة أحكام، نأخذ منها ما يناسب موضوع بحثنا؛ ولذا سأقتصر على بيان حقيقة ما يتم إنشاؤه من أصول جديدة بتمويل من الريع، وحكم إنشاء وقف جديد من ريع وقف قائم، ومدى اعتباره وقفًا، وفيما يأتي بيان لذلك:

أولاً: حقيقة إنشاء أصول جديدة بتمويل من الريع:

سبق أن بَيَّنت معنى إنشاء أصول جديدة بتمويل من الريع؛ وهو يعنى: تخصيص جزء من ريع الوقف المغل لإنشاء أصول جديدة عن طريق الشراء، وضمها إلى الوقف القائم، سواء أكان الوقف الجديد مغايرًا للوقف القائم في الجنس أو النوع أو الصفة، أم متحدًا في ذلك، وسواء أكان مجاورًا للوقف القائم في المكان، أم متباعدًا عنه.

ثانيًا: حكم إنشاء وقف جديد من ريع وقف قائم:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة – وهو مقتضى قول الأندلسيين من المالكية- إلى أنه يجوز لناظر الوقف أن يشتري بما زاد من غلة الوقف القائم -كغلة المسجد- عقارًا جديدًا لذلك الوقف، ومن نصوصهم الفقهية التي تؤيد ذلك: قول الكمال بن الهمام الحنفي: «وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف -إذا لم يحتج إلى العمارة- مستغلاً، ولا يكون وقفًا، على الصحيح؛ حتى جاز بيعه»[1]. وقول الشربيني الشافعي: «ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير عدمه، ويشتري له بالباقي عقارًا، ويقفه لأنه أحفظ له»[2]، وقول ابن تيمية الحنبلي: «إن الواقف لو لم يشترط هذا؛ فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها؛ مثل صرفه في مساجد أُخر، وفي فقراء الجيران.. ونحو ذلك؛ لأن الأمر

(١) فتح القدير ٤٤٩/٥، وشرح فتح القدير، ٢٤٠/٦.
(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى، ١٧٣/١٠.

دائر بين أن يُصرف في مثل ذلك أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه، ورصده دائمًا مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة، وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه حضَّ الناس على مكاتب يجمعون له، ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين، والسبب فيه أنه إذا تعذَّر المعيَّن صار الصرف إلى نوعه، ولهذا كان الصحيح في الوقف هو هذا القول، وأن يتصدق بما فضل من كسوته كما كان عمر بن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج»[1]، ومن النصوص التي تدل على ما يقتضيه قول الأندلسيين من المالكية ما ذكره عليش المالكي في فتاويه في مسألة: «صرف ريع الوقف في وقف آخر فيه خلاف بين الأندلسيين والقرويين، قال السيد البليدي في حاشيته على شرح الشيخ عبد الباقي ما نصُّه: «مسألة مهمة، وهي أنه وقع الخلاف بين الأندلسيين في ريع الوقف المستغنى عنه حالاً ومآلاً لكثرة ذلك، هل يصرف في وجوه الخير؟ لأن ما كان لوجه الله يُستعمل بعضه في بعض، وعليه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم، وقاله ابن الماجشون، وعليه ابن رشد، ولأن في ذلك إبقاء غرض الواقف من ابتغاء الثواب والسلامة من الخيانة بسرقة الريع، أو يشترى به أصول، وعليه القرويون»[2]، فمقتضى قول الأندلسيين من المالكية في مسألة «جواز صرف ما زاد من ريع الوقف في وجوه البر الأخرى»؛ أنه يجوز شراء أصول أخرى منه، وصرف ريعها في وجوه البر غير ما نصَّ عليه الواقف.

في حين أن مقتضى قول القرويين من المالكية أنه لا يجوز ذلك، وإنما يدخر للوقف نفسه، قال أبو عبدالله القوري: «ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم، والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس؛ وذلك إن منعنا الحبس، وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرَّضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل الخير -كمسألتنا- أنفع للمحبس، وأنمى لأجره،

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٨/٣١.
(٢) فتح العلي المالك، عليش، ٢٤٢/٢.

وأكثر لثوابه»[1]، وأفتى بذلك السرقسطي في جواب له حول هذه المسألة، فقال: «وإن اتسعت الغلة، وكثرت؛ لم يجز له (أي الناظر) استنفادها، ويجب عليه ادخارها ليوم الحاجة إليه؛ إذ قد تقل الغلة يومًا فلا يكون فيها محمل الحاجة، وهذا المعنى قرَّره ابن رشد في نوازله وأفتى به»[2].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز صرف ما زاد من ريع الوقف في شراء أصول جديدة؛ لأنه الأظهر في النظر والقياس كما قال أبو عبد الله القوري المالكي.

ثالثًا: مدى اعتبار ما أنشئ من أصول جديدة بتمويل من الريع وقفًا:

بعد أن رجحنا جواز صرف ما زاد من ريع الوقف في شراء أصول جديدة؛ هل يجوز اعتبار ما أنشيء من أصول جديدة بتمويل من الريع وقفًا؟ اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك، ولكنها كانت متشعبة، ويصعب صياغتها على شكل اتجاهات؛ ولذلك سوف أورد كل مذهب فقهي منها بصورة منفردة، أو على حدة، وفيما يأتي بيان لتلك المذاهب:

أولاً: مذهب الحنفية:

قال الكمال بن الهمام: «وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف -إذا لم يحتج إلى العمارة- مستغلاً، ولا يكون وقفًا على الصحيح؛ حتى جاز بيعه»[3]، وقال ابن عابدين: «(قوله: ويجوز بيعها في الأصح) في البزَّازية بعد ذكر ما تقدم، وذكر أبو الليث في الاستحسان: يصير وقفًا، وهذا صريح في أنه المختار، قلت (يعني ابن عابدين): وفي التتارخانية: المختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه»[4]، فقولهم: «يجوز بيعها على الأصح» يفيد أنها ليست وقفًا؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته،

(١) المعيار المعرب، الونشريسي، ١٨٧/٧.
(٢) المرجع السابق، ١٢٢/٧.
(٣) شرح فتح القدير، ٢٤٠/٦، وانظر: الدر المختار للحصكفي، ٤١٦/٤.
(٤) حاشية ابن عابدين ٤١٧/٤.

وقال ابن نجيم: «وفي الخانية: المتولي إذا اشترى من غلة المسجد حانوتًا أو دارًا أو مستغلاً آخر جاز؛ لأن هذا من مصالح المسجد، فإن أراد المتولي أن يبيع ما اشترى أو باع، اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: لا يجوز هذا البيع؛ لأن هذا صار من أوقاف المسجد، وقال بعضهم: يجوز هذا البيع، وهو الصحيح؛ لأن المشتري لم يذكر شيئًا من شرائط الوقف، فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد»[1].

فالحنفية في الصحيح من مذهبهم ذهبوا إلى أن ريع الوقف لا يعدُّ وقفًا، وبالتالي لو اشترى ناظر الوقف من الريع عقارًا أو مستغلاً لا يعتبر وقفًا بمجرد الشراء؛ لأنه يعتبر ملكًا للموقوف عليهم أو لجهة الوقف، فلا يصير وقفًا إلا بوقف المستحقين له، وفي قول آخر عندهم: أن ما يشترى من ريع الوقف، أو غلته يعد وقفًا.

ثانيًا: مذهب المالكية:

لم يوجد لدى المالكية -فيما اطلعت عليه من كتبهم المعتمدة- كلامًا صريحًا حول هذه المسألة؛ إلا أنه جاء في سياق كلامهم حول جواز صرف ريع الوقف في وجوه البر ما يفيد أن ما يُشترى من الريع يعد وقفًا، وإلا لما جاز صرفه إلى غير مستحقيه ممن عينهم الواقف، وقد ذكرت فيما سبق ما قاله الشيخ عليش المالكي في فتاويه: «صرف ريع الوقف في وقف آخر فيه خلاف بين الأندلسيين والقرويين...»[2]، وقال الخرشي في شرحه على خليل: «ومحل عدم إعطاء قيمة بنائه (من بنى لشبهة) إن لم يشترط الواقف أنه يشتري بغلة الحبس عقارًا، وإلا اشترى ذلك حيث وجد في حبسه ريع زائد على مستحقه، ويشتري بقيمته منقوضًا، بل قد ويقال يشتري وإن لم يشترطه الواقف حيث وجد ريع للوقف؛ لأن وقف الريع قد يؤدي لضياعه (قوله: وليس لنا أحد... إلخ)؛ هذا يقتضي أن الموقوف عليه غير معينَّ، فينافي التعميم،

(١) البحر الرائق، ٥/٢٢٤.
(٢) فتح العلي المالك، عليش، ٢/٢٤٢.

(قوله: خلاف ما ذكره الحاج) -كذا في نسخته بدون ابن- ولعل الذي ذكره ابن الحاج أنه إذا كانوا معينين حكم الوقف حكم الملك»[1].

مما سبق يتبين أن للمالكية قولين في اعتبار ما اشتري من ريع الوقف وقفًا إن كان هناك فائض من ريع الوقف، وهو مذهب الأندلسيين، والقول الآخر: بعدم اعتباره وقفًا، وهو مذهب القرويين.

ثالثًا: مذهب الشافعية:

جاء في تحفة المحتاج: «ما يشتريه الواقف من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفًا إلا إن وقفه الناظر... أما ما يبنيه من ماله أو من ريع، في نحو الجدر الموقوفة؛ فيصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف، أي بنيَّة ذلك مع البناء»[2]. وقال في حكم ما لو اشترى الموقوف عليه شيئًا من غلة الوقف: «ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضًا، إلا أن يكون الواقف اشترط أن يبدأ من غلته بعمارته؛ فيكون وقفًا كالأصل...»[3]، ثم قال: «أفتى الغزالي بأن الحاكم إذا اشترى للمسجد من غلة وقفه عقارًا كان طَلْقاً، إلا إذا رأى وقفه عليه. انتهى. ومراده بالطلق أنه ملك للمسجد»[4]، وفي فتاوى الرملي: «ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفًا إلا بإنشائه، والمنشئ له فيهما هو الناظر... وأما ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة؛ فإنه يصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف»[5]، وفي أسنى المطالب: «(قوله: على مصرف مباح) موجود، (قوله: أهلية التبرع)؛ أي الناجز والاختيار، (قوله: وشمل كلامه الإمام... إلخ) وما لو كان الحاكم ناظرًا على الوقف وشرط الواقف أن يشتري من ريع الوقف ما يصح وقفه يوقف، ومثله ما يقفه من شُرط له ذلك من ناظر أو وصي وإن لم يكن

(١) شرح الخرشي على خليل، ١٩/ ١١.
(٢) تحفة المحتاج ٤٤٨/٥، وانظر: حواشي الشرواني والعبادي، ٦/ ٢٨١.
(٣) انظر: المرجعين نفسهما.
(٤) انظر: حاشية الجمل ٤١٥/٧.
(٥) فتاوى شهاب الدين الرملي، ٣٩٦/٣.

حاكمًا، وقال في بغية المسترشدين: «ما اشتراه الناظر من ريع الوقف أو عمَّره منها، أو أخذه لجهة الوقف؛ فالمنشىء هو الناظر، كما أن ما بناه من ماله أو من ريع الوقف من الجدران الموقوفة يصير وقفًا بالبناء لجهته، فلا يحتاج حينئذ إلى لفظ»[1].

فهم يرون أن ريع الوقف لا يكون وقفًا إلا إذا وقفه الناظر؛ أي: أنشأه، وكذلك يصير ما بناه من ريع الوقف وقفًا، شريطة أن ينويه عند البناء، أما إذا لم يوقفه الناظر، ولم يكن بناءً؛ فلا يكون وقفًا.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال في شرح منتهى الإرادات: «(ويتوجه) إن غرس أو بنى موقوف عليه أو ناظر في وقف أنه له (إن أشهد)، ولو غرسه أو بناه له (للوقف) أو من مال الوقف؛ فهو وقف»[2]، وفي الروض المربع: «وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف، سواء نواه أو لم ينوه، أو من ماله ونواه للوقف؛ فللوقف»[3]، وقال ابن تيمية: «إن الواقف لو لم يشترط هذا؛ فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها؛ مثل صرفه في مساجد أُخر، وفي فقراء الجيران ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائر بين أن يُصرف في مثل ذلك، أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه، ورصده دائمًا مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق»[4]، فهم يرون أن ما يُشترى من غلة الوقف يعدُّ وقفًا، بشرط أن ينويه الناظر وقفًا، أو أن ينويه الموقوف عليه وقفًا.

مما سبق يتبين أن فقهاء المذاهب الأربعة مختلفون في اعتبار ما يبنى أو يغرس من أشجار أو يشترى من غلة الوقف من أصول وقفًا، والذين قالوا باعتبار تلك الأصول وقفًا اختلفوا في الضوابط الفقهية لذلك، وسوف أفصل القول في تلك الضوابط في المبحث الآتي.

---

(١) بغية المسترشدين، ص: ٣٦٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٤١٦/٢.

(٣) الروض المربع، ٢٤١/٢.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٨/٣١.

المبحث الثالث

ضوابط تأصيل ريع الوقف

إن عملية تأصيل ريع الوقف، واعتبار ما يضاف إلى الوقف القائم -من عمارة الوقف وإضافة مبانٍ وأشجار للوقف أو شراء أصول جديدة- وقفًا؛ لا تجوز إلا بضوابط عامة تتعلق بالأنواع جميعها، وضوابط خاصة ببعض الأنواع، وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: الضوابط العامة لتأصيل ريع الوقف

تراعى في عملية تأصيل ريع الوقف عدة ضوابط عامة تتعلق بأنواع التأصيل جميعها، منها: اتباع شرط الواقف في ذلك، ورعاية مصلحة الوقف، وفيما يأتي بيان ذلك:

الضابط الأول: اتباع شرط الواقف في تأصيل ريع الوقف:

من المقررات الفقهية في الوقف أن الفقهاء جعلوا (شروط الواقف كنصوص الشارع) في العمل بها، وقيل: في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل بها[1]، وتتضمن تلك الشروط القواعد التي تبينٍّ من له حق النظارة على الوقف أو الولاية عليه، وتعيين جهات الاستحقاق له، وطريقة استغلال الوقف، وتحديد مصارف ريعه، وكيفية توزيعه على المستحقين، والإنفاق على عين الوقف وعلى صيانته، ونحو ذلك[2]؛ وذلك لأن الوقف ينشأ بإرادة الواقف المنفردة، وهو مما يتبع شرطه في تسبيله أو التصدق به، فوجب اتباع شرطه في التصرف بالريع من الإنفاق منه على العمارة أو الصيانة، والبناء وغرس الأشجار، وإنشاء أصول جديدة، فالإنفاق على عمارة عين الوقف وصيانتها من الريع، لا يحتاج إلى اشتراط من قبل الواقف، لكن لو اشترط ذلك لكان من باب التأكيد عليه، وينبغي العمل به، وأما إذا اشترط الواقف أن تقام الأبنية وتغرس الأشجار في أعيان الوقف بقصد

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٢٦٥/٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك، ١٢٠/٤، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢٠٠/٣)، والمغني لابن قدامة ٤٠/٦ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٩٨/٢١.

(٢) شروط الواقفين وأحكامها، على عباس الحكمي، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالسعودية- المحرم، ١٤٢٣هـ.

استغلالها؛ فيعمل بهذا؛ لأنه يحقق المصلحة للوقف، وأما إذا اشترط الواقف أن يشتري الناظر من غلة الوقف أصولاً جديدة تلحق بالوقف القائم، فيعمل بهذا أيضًا، ويراعى في العمل بشروط الواقف: ألا يكون الشرط مخالفًا للأحكام الشرعية، من ترك واجب أو فعل محرم، وهنا يكون الشرط باطلاً، والوقف صحيحًا، جاء في إعانة الطالبين: «اتباع شرط الواقف ثابت لما فيه من وجوه المصلحة العائدة على الواقف، أما الشرط الذى يخالف الشرع؛ فلا يصح»[1]، وألا يكون الشرط منافيًا لمقصود الوقف الأصلي؛ من حبس الأصل، وتسبيل الثمرة، وهنا يبطل الشرط والوقف؛ قال الرحيباني الحنبلي: «والشروط إنما يلزم العمل بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي»[2].

الضابط الثاني: رعاية مصلحة الوقف في تأصيل الريع:

نصَّ الفقهاء على ضرورة رعاية مصلحة الوقف في التصرفات المتعلقة به، عملاً بالقاعدة الفقهية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[3]. قال الشافعي: «منزلة الوالي من الرعية: منزلة الولي من اليتيم»، وهذه القاعدة نصٌّ في كل والٍ، فهو مأمور بمراعاة المصلحة فيما تحت ولايته من مال عام وزكاة ووقف، فيجوز لناظر الوقف تأجير عين الوقف إجارة طويلة، إذا كان في ذلك مصلحة للوقف، أما إذا لم تكن في ذلك مصلحة له؛ فلا تجوز تلك الإجارة، كما يجوز تعجيل أجرة العين الموقوفة إذا كانت محتاجة إلى التعمير والصيانة، ولا يوجد مال كافٍ لذلك؛ لأن هذا يحقق مصلحة الوقف، وما دام لمصلحة الوقف فلا حرج فيه، وكذلك بالنسبة لتأصيل ريع الوقف تراعى فيه مصلحة الوقف، ومما يحقق مصلحة الوقف صيانة مقصود الوقف عن الضياع؛ لكن تقدير مصلحة الوقف في أي أمر من الأمور يختلف باختلاف الموضع واختلاف الزمان[4].

(١) إعانة الطالبين ٣/٢٠٠.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٧/ ٥٦.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ١/ ٣٠٩.

(٤) البناية شرح الهداية ١٠/ ٢٢٩، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٧/ ٦٥٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٧/ ١٠٠، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ٨/ ٣٩٧ والشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٠/ ٤٥ والمغني، ٦/ ٢٥٣.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بأنواع تأصيل ريع الوقف

تراعى في عملية تأصيل ريع الوقف عدة ضوابط خاصة ببعض أنواع التأصيل الثلاثة السابقة، وسوف أبين تلك الضوابط:

الضابط الأول: يجوز للمستحقين شراء أصول جديدة من الريع ووقفها:

أجاز الفقهاء للمستحقين لريع الوقف أن يشتروا أصولاً جديدة من الريع ووقفها؛ لأن ريع الوقف بعد ظهوره يصير حقًّا للمستحقين، وبعد إحرازه بيد الناظر يصير ملكًا لهم، وهي في يد الناظر أمانة لهم يضمنها إذ استهلكها وأهلكت بعد امتناعه عن قسمتها إذا طلبوا القسمة، وهم يستبدون بالتصرف فيه، كما قال الشافعي: «والوقوف خارجة عن ملك مالكها بكل حال، ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل»[1]، وكذلك يؤخذ من عبارات رد المحتار على الدر المختار في ذلك: إن رضي جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشترى ليكون وقفًا ملحقًا بأصله؛ كان وقفًا[2].

الضابط الثاني: أن يوجد فائض في الريع عن حاجة الوقف:

نصَّ الحنفية والشافعية على أنه يُشترط لشراء أصل جديد من ريع الوقف أو غلته أن يوجد فائض في الريع عن حاجة الوقف من عمارة أو صيانة أو غيرها، قال الكمال بن الهمام الحنفي: «وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف- إذا لم يحتج إلى العمارة - مستغلاً»[3]، وقال الشربيني الشافعي: «ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير عدمه ويشترى له بالباقي عقاراً ويقفه؛ لأنه أحفظ له»[4]، هذا ما أخذ به قانون الوقف اليمنى، حيث نصَّت المادة: (٦١) على أنه: «يجوز شراء مستغل بفائض الغلة، ويعتبر المستغل المشتري ملكًا للوقف، ولكن لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الجهة المختصة مع تحقُّق المصلحة، وتصرف غلة

(١) الأم للشافعى، ٢٧٧/٣، ٤/ ٥٤.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٤٣.
(٣) شرح فتح القدير، ٢٤٠/٦، وانظر: الدر المختار للحصكفي، ٤١٦/٤.
(٤) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني، ١٧٣/١٠.

المستغل المملوك للوقف في مصارف الوقف»، وهذا يشترط أيضًا في إضافة أبنية أو غراس إلى الوقف، أما العمارة الضرورية للوقف؛ فلا يشترط لها هذا الشرط، فإنها تقدم على توزيع الريع على المستحقين، وفي حال عدم وجود ريع للعمارة فإن الناظر يستدين لها، ويسدد الدين من الريع الآتي في السنة التالية.

الضابط الثالث: أن يكون تأصيل ريع الوقف بمعرفة ناظر الوقف:

من المقررات الفقهية أن تعيين ناظر للوقف ضروري؛ لئلا يضيع الوقف، ويكون التعيين له من قبل الواقف، فقد ينص على تحديد ناظر معين على ما وقفه من أوقاف، وفي حالة عدم النص على تعيين ناظر من قبل الواقف؛ فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معينًا؛ كالوقف على ابن الواقف، وأما إن كان الوقف موقوفًا على جهة ما؛ كالوقف على المساجد، والجهات الخيرية، ومن لا يمكن حصرهم؛ كالفقراء، وطلبة العلم.. ونحوهم، فالنظر على الوقف يكون للحاكم، ويشترط في الناظر: العدالة، والكفاية، فإن لم تتوفر فيه العدالة والكفاية نزع الحاكم الوقف منه، وأشرف عليه، ويقوم ناظر الوقف بأمرين؛ **الأول**: المحافظة على الوقف، ورعايته، وصيانته، وتنميته، **والثاني**: صرف الوقف في الجهة التي سمَّاها الواقف، ولا يتصرف زيادة على ذلك إلا بإذن القاضي، وينبغي أن تراعى في تصرفات الناظر في الوقف مصلحته عملاً بالقاعدة الفقهية: «تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[1]، فهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة وتبين ضوابط تصرفات نظار الوقف على الأوقاف، فتفيد أن أعمالهم النافذة على الأوقاف يجب أن تبنى على المصلحة لها؛ لأن النظار على الأوقاف ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لتحقيق العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق لأصحابها، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، وقد نصَّ الشافعية على أن ريع الوقف لا يكون وقفًا إلا إذا وقفه الناظر، أو كان بناءً من ريع الوقف، بشرط

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ١/ ٣٠٩.

أن ينويه مع البناء، أما إذا لم يوقفه الناظر ولم يكن بناءً فلا يكون وقفًا، قال في تحفة المحتاج: «ما يشتريه الواقف من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفًا إلا إن وقفه الناظر... أما ما يبنيه من ماله أو من ريع في نحو الجدر الموقوفة، فيصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف، أي بنيَّة ذلك مع البناء»[1]، وكذلك نصَّ الحنابلة على أن ما يشترى من غلة الوقف يعد وقفًا بشرط أن ينويه الناظر، أو الموقوف عليه للوقف، فقال في شرح منتهى الإرادات: «(ويتوجه) إن غرس أو بنى موقوف عليه، أو ناظر في وقف أنه له (إن أشهد)، ولو غرسه أو بناه له (للوقف) أو من مال الوقف؛ فهو وقف»[2]، وقال في الروض المربع: «وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف؛ سواء نواه أو لم ينوه، أو من ماله ونواه للوقف؛ فللوقف»[3].

الضابط الرابع: أن يكون تأصيل ريع الوقف بمعرفة القاضي المشرف على الوقف:

من المقررات الفقهية أن ناظر الوقف يخضع لمحاسبة القاضي المشرف على الأوقاف في تصرفاته التي تتعلق بالوقف[4]؛ ولذلك ينبغي على الناظر إعلام القاضي بما يريد فعله؛ من إضافة أبنية أو غرس أشجار أو شراء أصول جديدة من ريع الوقف وضمها للوقف القائم، وأخذ موافقته عليه؛ وذلك لينجو من المساءلة والمحاسبة، وقد نصَّ الحنفية على أن كيفية محاسبة ناظر الوقف تختلف باختلاف ما يعرف عنه من الأمانة، فإن كان معروفًا بالأمانة؛ فهو يُحاسب من قبل القاضي بصورة إجمالية دون الدخول في التفصيلات لكل ما صرفه من غلات الوقف، أما إذا كان الناظر متهمًا في أمانته؛ فإن القاضي يجبره على التفصيل فيما صرفه من الغلة، ويسأله عن كل ما صدر منه من تصرفات تتعلق بالوقف[5].

---

(١) تحفة المحتاج، ٤٤٨/٥ وانظر: حواشي الشرواني والعبادي، ٦/ ٢٨١.

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٤١٦/٢.

(٣) الروض المربع، ٢٤١/٢.

(٤) الإسعاف في الأوقاف، ص:٥٣-٥٤.

(٥) انظر: الدر المختار، ٤٢٥/٣والبحر الرائق، ٢٦٢/٥ والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/ ٢١٥.

الضابط الخامس: أن يكون تأصيل ريع الوقف بمعرفة الحاكم المسلم:

الأصل أن للحاكم المسلم إشرافًا عامًّا على الأموال العامة، وهو مسؤول عما يصدر ممن تمَّ تعيينهم في أثناء حكمه من تصرفات، ولا يعفى من المسؤولية عن الفساد المالي الصادر عن نظار الأوقاف الإسلامية، فقد نصَّ الفقهاء على مهام الخليفة ومسؤولياته، فقالوا: «والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء، ذكر منها[1]: «**التاسع**: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة. **العاشر**: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾»[2]، في المقابل فإن ناظر الوقف يخضع لمحاسبة الحاكم ونوابه على ما يصدر من تصرفات تتعلق بالوقف؛ ولذلك ينبغي على الناظر إعلام الحاكم بما يريد فعله؛ من إضافة أبنية أو غرس أشجار أو شراء أصول جديدة من ريع الوقف وضمِّها للوقف القائم، وأخذ موافقته عليه؛ وذلك لينجو من المساءلة والمحاسبة.

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص: ٢٨ ومآثر الإنافة في معالم الخلافة، ١/ ٦٠.

(٢) سورة ص، آية ٢٦

المبحث الرابع
صور معاصرة لتأصيل ريع الوقف

لم يقف الأمر في تأصيل ريع الوقف عند الصور القديمة، وإنما تعدى إلى وجود صور معاصرة له، وقد تمثَّلت هذه الصور في أمرين؛ هما: الفتاوى المعاصرة المتعلقة به، والتجارب المعاصرة فيه، وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: الفتاوى المعاصرة في تأصيل ريع الوقف:

الناظر في كتب الفتاوى والواقعات يجد عدة فتاوى تتعلق بتأصيل ريع الوقف، وسوف أقتصر على واقعتين منها، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: الفتوى الأولى: وردت في فتاوى الأزهر مسألة تتعلق بتأصيل ريع الوقف من السيد محمود أفندي ومضمونها[1]: أن المرحوم الحاج أبو العينين حسن وقف جملة أماكن بثغر إسكندرية بخمس حجج من محكمة إسكندرية الشرعية، وجاء بمكتوب وقفه الأخير المحرر من المحكمة المشار إليها تحت نمرة (٦١) المؤرخ بـ(١٠ ربيع أول سنة ١٣٠٩هـ)، أنه وقف وقفه وشرط فيه شروطًا؛ منها: أن يحفظ النصف من صافى غلة وقفه هذا وأوقافه السابقة الملحقة تحت يد الناظر على الوقف المذكور، بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور، ويبنى من النصف المحفوظ المذكور ثلاثة أدوار على قطعة الأرض الموقوفة المذكورة ثانيًا بمكتوب وقفه المذكور، وأن يبنى دوران اثنان على الفرن والمفازتين المذكورين به أيضًا من نصف الغلة المذكورة، وأن يبنى دور ثانٍ على الدار المذكورة ثانيا بمكتوب وقفه السابق المؤرخ في (تاسع عشر شعبان سنة ١٣٠٠هـ) من الغلة المذكورة، وأنه إذا أراد الشركاء في الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور، المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ في: (حادي عشر ربيع الأول سنة ١٢٨٥هـ) نمرة (٢٠٣) أن يبنوا على الدائرة المذكورة دورًا ثانيًا وثالثًا، فعلى الناظر مشاركتهم في الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور، بقدر ما

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٦/ ٢٩٢.

يخص الوقف فيها، ويكون جميع بناء ما ذكر وقفًا كأصله، ثم توفي الواقف المذكور، وتنفذ جميع ما شرطه الواقف المذكور من البناء ما عدا الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضاء الشركاء، الذين لا يمكنهم المشاركة في بناء المذكور لعدم مقدرتهم، وقلة ريع وقفهم، وكثرة عددهم، ولما امتنع الشركاء عن البناء مع الناظر لحالتهم هذه وتوفر مبلغ من النصف المحفوظ ادَّعى أحد المستحقين في وقف المرحوم الحاج (أ) المذكور، على الناظرة في سنة (١٩٠٩م) بأنه يستحق في المبلغ المتوفر المتجمد؛ فحكم فيها من محكمة إسكندرية الشرعية المرؤوسة بفضيلتكم بالآتي: حيث إن الواقف شرط حفظ النصف من صافى غلة أوقافه تحت يد ناظر الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور على الوجه المشروح أعلاه، ويبنى ثلاثة أدوار على الوجه المذكور المدون بكتاب وقفه المؤرخ (١٠ ربيع الأول سنة ١٣٠٩هـ) نمرة (٦١)، ولم يبين ما يفعله الناظر بالنصف المحفوظ بعد البناء المذكور؛ فلا يصرف منه شيء لمستحقيه إلا بشرط من الواقف يقتضى ذلك، ولم يوجد ذلك، وحينئذ يلزم -عملاً بشرط الواقف- أن يستمر حفظ النصف من صافى ريع أوقافه المذكورة تحت يد الناظر، ولا يمنع من إتمام بناء ما شرط الواقف بناءه من ذلك النصف، ولا تعذُّر بعض ما شُرط بناؤه، حيث صرح الواقف بأنه يبنى ما شرط بناؤه من النصف.

فبناءً على ذلك قررنا نحن وحضرتا العضوين المشار إليهما: منع «علي» هذا المدعي من دعواه استحقاقه شيئًا من صافى ريع الوقف المشروط حفظه تحت يد الناظر -هذا المدعى عليه- منعًا كليًّا، لعدم وجود شرط من الواقف يقضى استحقاقه شيئًا منه، صادر ذلك بحضور هذا المدعى عليه «محمد» المذكور، وفى وجه «علي» هذا وبحضور وكيله الشيخ «حسن الملاحة»، وحكمنا لهذا المدعى عليه على هذا المدعى بما ذُكر بحضور الشيخ «محمد رجب» هذا وكيل المدعى عليه، وتأييد هذا الحكم من محكمة استئناف مصر العليا، وبعد ذلك الحكم تقدَّم طلب من مقدِّم هذه الفتوى «محمود كامل»؛ بصفته وكيلًا عن والدته الست «مسعودة» بنت الواقف الناظرة الآن، لفضيلتكم وقتما كنتم رئيسًا لمحكمة إسكندرية، الشرعية، بطلب التحفُّظ على الغلة المحفوظة التي كانت مودعة تحت يد ناظر الوقف واستثمارها، فتأشَّر على هذا

الطلب بسحب المبلغ المتجمِّد، وإيداعه بخزينة المحكمة على ذمة الوقف لمشترى أملاك، وتضم لجهة الوقف، وبناء على هذا التأشير تقرَّر من المجلس الشرعي بإسكندرية بتاريخ (٢٢ فبراير سنة ١٩١٢م) تحت رئاسة فضيلة الشيخ «موسى كساب» نائب المحكمة وقتها؛ بمشترى نصف منزل كان شركة الوقف، وفعلاً اشترى هذا النصف وضمه لجهة الوقف، والآن تجمد مبلغ ينوف عن الألفين ومائتي جنيه، وأن الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضا الشركاء آيلة للسقوط، وقلَّ الانتفاع بها، وأن ناظر وقف البنان يريد استبدال النصف شركته فيها بمنزل آخر؛ فهل لو تم استبدال هذا النصف يجوز لناظر وقف «أبى العينين» المذكور أن يشترى هذا النصف ممن استبدله من ناظر وقفه؟ ويكون للناظر أيضًا هدم الدائرة المذكورة بأكملها وبناؤها من النصف الذى اشترط الواقف حفظه تحت يد ناظر وقفه والبنا منه؟ وهل يجوز لناظر وقف «أبى العينين» أن يشترى أملاكًا وتضم لجهة الوقف بما يتبقى من النصف المحفوظ الآن بعد إتمام جميع البناء المشروط بناؤه على الوجه المطلوب وغيره؟ حيث قالوا: إنه يفتى بكل ما هو أنفع لجهة الوقف، ويكون حكم ما اشترى حكم الوقف، بحيث يصرف في مصارف الوقف المذكورة الشرعية حسبما نصَّ عليه الواقف في كتاب وقفه، وهل بعد ذلك يجوز صرف جميع صافي غلة الوقف المذكور مع ما يستجد من ريع الأماكن التي تشترى لجهة الوقف في مصارفه التي نصَّ عليها الواقف، ولا يلام الناظر على ذلك؟ حيث يفهم من كلام الواقف ضمنًا أن غرضه صرف ريع وقفه بأكمله لمستحقيه بعد إتمام بناء الجهات التي حددها ونصَّ عليها في كتاب وقفه، أو ما الحكم في ذلك؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب: اطلعنا على هذا السؤال ونفيد: أولًا عما يتعلق بحفظ نصف صافى الريع؛ فيجب أن يتبع فيه ما دُوِّن بالحكم الصادر من محكمة إسكندرية الشرعية في (١١ جمادى الأولى سنة ١٣٢١هجرية) و(٣١ مايو ١٩٠٩ أفرنكية)، المؤيد ذلك من محكمة إسكندرية رقم (٢٦ يونيه ١٩٠٩م) نمرة (١٣٨)، المستخرجة صورته من تلك المحكمة بتاريخ (٢٧ مايو سنة ١٩١٥م) و(١٥ رجب سنة ١٣٢٣هـ)، من أنه يلزم

-عملًا بشرط الواقف- أن يستمر حفظ نصف صافى ريع أوقاف الواقف المذكور تحت يد الناظر، ولا يمنع منه ما شرط بناؤه من ذلك النصف، ولا تعذر بعض ما شرط بناؤه، حيث صرح الواقف أنه يبنى ما شرط بناؤه من النصف المذكور، وفضلًا عن ذلك فإن الواقف قال في شطره: وإنه إذا أراد الشركاء في الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ في (٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٥هـ) المسجل بنمرة (٢٠٣) أن يبنوا على الدائرة دورًا ثانيًا وثالثًا؛ فعلى الناظر مشاركتهم في الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها، ويكون جميع بناء ما ذكر وقفًا كأصله، وحينئذ يكون الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور معلقًا على إرادة الشركاء في الدائرة المذكورة، وهذه الإرادة ممكنة وغير متعذرة، لا في الحال ولا في الاستقبال، ومجرد امتناع الشريك عن البناء لا يقتضى التعذر، وحينئذ يكون الواجب على الناظر حفظ نصف صافى ريع أوقاف الواقف المذكور، وأن ينفذ شرطه، وأن يشارك الشركاء في الدائرة المذكورة في الصرف على بناء الدور الثاني والثالث في أي وقت أمكن ذلك في الحال أو الاستقبال؛ لأن الواقف لم يخص ذلك بناظر معين على وقفه، ولا بشريك معين في تلك الدائرة وأما شراء نصف الدائرة ممن استبدله من ناظر وقفه إذا تم استبداله بشيء من النصف المحفوظ؛ فهذا يتوقف على إذن المحكمة الشرعية به، ومتى كان الوقف على محتاج إلى العمارة جاز الشراء بإذن القاضي، وقد اختلف العلماء في أنه يصير وقفًا تبعًا لأصله أولًا، فذكر أبو الليث في الاستحسان: أنه يصير وقفًا وهذا صريح في أنه المختار كما قاله الرملي، ولكن في التتارخانية والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه؛ كذا يؤخذ من رد المحتار على الدر، والعمل على أنه يجوز بيعه ولا يصير وقفًا.

نعم إن رضي جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشترى ليكون وقفًا، ملحقًا بأصله كان وقفًا كما حصل في المشترى لجهة ذلك الوقف المحرر به الحجة الشرعية من محكمة إسكندرية المؤرخة في (٢٠ يناير سنة ١٩١٢م)، المستخرجة صورتها من تلك المحكمة في (٢٧ مايو سنة ١٩١٥م)؛ فإن شراء العقار المبين بها من غلة الوقف كان

بناء على طلب الناظر وجميع المستحقين لريع هذا الوقف، فلذلك صارت الحصة المشتراة بموجب تلك الحجة جارية في وقف الواقف، ومتى كانت الدائرة المشتركة المذكورة آيلة للسقوط؛ فعلى ناظر الوقف مع الشركاء هدمها وعمارتها متى كان ذلك في مصلحة الوقف، فإن امتنع الشركاء من مشاركته فيما ذكر، وخيف الضرر على جهة الوقف؛ رفع الناظر الأمر إلى القاضي لإجراء اللازم في ذلك بما يقتضيه الحكم الشرعي، ويكون عمارة وبناء ما يخص الوقف في تلك الدائرة من جميع غلة الوقف؛ لأن الواقف شرط أن يبدأ من غلة وقفه بعمارته وترميمه، وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته، ولو صرف في ذلك جميع غلته، وأما أن الناظر يشترى أملاكًا مما يبقى من النصف المحفوظ تحت يد الناظر من غلة الوقف إلى آخر ما بالسؤال فقد علم الحكم في ذلك مما قدمناه عن رد المحتار، من أنه إنما يشترى على وجه ما ذكر بإذن القاضي عند عدم حاجة الوقف للعمارة، وأن العلماء قد اختلفوا في ضمِّ ما يشترى لجهة الوقف وعدمه على الوجه الذى تقدم وأما صرف جميع صافى غلة الوقف مع ما يستجد من ريع الأماكن التي تشترى لجهة الوقف في مصارفه... إلى آخر ما بالسؤال؛ فالحكم الشرعي في ذلك أن الواجب على الناظر أن يحفظ النصف من صافى غلة الوقف على حسب ما ذكرناه أولًا، وعلى حسب المبين بكتاب الوقف، وأما صافى ريع ما يستجد من الأماكن التي تشترى لجهة الوقف إن وقع ذلك الشراء بشروطه، فمتى جرينا على القول بأنها تلحق بأصل الوقف أو رضي المستحقون جميعًا وكانوا من أهل التبرع بإلحاقها بأصل الوقف، وأن حكمها كحكمه وشرطها كشرطه؛ وجب على الناظر أن يعمل في صافى غلة ما يستجد على الوجه الذى يعمله في صافى غلة الوقف الأصلي. والله أعلم.

إن المفتي الذي أفتى بذلك هو: الشيخ محمد بخيت. والفتوى مؤرخة في: (ذو القعدة ١٣٣٣هـ)، وهي تعتمد على المبادئ الآتية:

١ - يجب على الناظر حفظ نصف ريع الوقف حسب نصِّ الواقف، ولا يمنع من ذلك ما شرط الواقف بناءه من ذلك النصف.

٢ - يجب على الناظر مشاركة الشركاء فى الدائرة فى الصرف على الدورين الثاني والثالث في أي وقت أمكن ذلك.

٣ - ما استجد من أماكن اشتُريت لجهة الوقف بمال الوقف تلحق بجهة الوقف إذا رضي المستحقون بذلك وكانوا من أهل التبرع، ويكون حكمها كحكمه وشرطها كشرطه، ويجب على الناظر العمل في صافي ما استجد على الوجه الذى يعمله في أصل الوقف.

وهي مستمدة في الغالب من مذهب الحنفية، حيث بيَّن أن العمل في المذهب الحنفي على أن ما يشترى من غلة الوقف لا يكون وقفًا إلا برضى جميع المستحقين لغلة الوقف، «ومتى كان الوقف على محتاج إلى العمارة جاز الشراء بإذن القاضي، وقد اختلف العلماء في أنه يصير وقفًا، وهذا صريح في أنه المختار كما قاله الرملي، ولكن في التتارخانية: والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه، كذا يؤخذ من رد المحتار على الدر، والعمل على أنه يجوز بيعه ولا يصير وقفًا، نعم إن رضي جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشترى، ليكون وقفًا ملحقًا بأصله كان وقفًا».

ثانياً: الفتوى الثانية: جاء في سؤال أحد المستفتين: «أنا ناظر على وقف وقفه جدي، وهو عبارة عن بيت جعل ريعه لأولاده وأولادهم، وبسبب أن البيت قد اخترب، ولم نستطع عمارته، تم الاتفاق على تأجير أرضيته على شخص آخر لمدة خمسين سنة، على أن يعود المبنى بكامله للوقف بعد نهاية المدة، والآن نريد بالمبلغ الناتج عن إجارة الخمسين سنة شراء أرض وبناء بيت يكون للوقف، ويسري عليه حكم البيت الأول؛ فهل يجوز لنا ذلك؟ وهل علينا زكاة المبلغ لكونه ريعًا عن مدة مستقبلية؟

والجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن كان البيت قد أصابه الخراب ولم تستطيعوا عمارته، وأجرتم الأرضية بمبلغ، فإن المبلغ الذي حصلتم عليه من تأجير الأرض يعتبر من ريع الوقف، وهو ملك لمن وقف عليهم يتصرفون فيه بما يشاءون، ولا يعتبر وقفًا، ولا يلزم أن تجعلوا المبلغ الحاصل من التأجير في بيت يكون وقفًا، وإن رغبتم في بناء بيت وجعله وقفًا، فلا

حرج عليكم في ذلك، وأما عن الزكاة: فإن هذا المبلغ إذا حال عليه الحول فيجب أن يزكى؛ إذا كان عند قسمته على مستحقيه يملك كل واحد منهم نصابًا بما استلم، أو بما انضم إليه مما هو في ملكه من نقود أخرى أو عروض تجارة[1].

المطلب الثاني: بعض التجارب المعاصرة في تأصيل ريع الوقف

الناظر في التطبيق المعاصر للأوقاف في الدول الإسلامية المعاصرة يجد عدة تجارب تتعلق بتأصيل ريع الوقف، وسوف اقتصر على تجربة واحدة منها؛ وهي: «الصناديق الوقفية» المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وفيما يأتي بيان لحقيقة هذه التجربة، وتقويمها:

أولاً: حقيقة الصناديق الوقفية:

الصناديق الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت تعد تجربة رائدة في العمل الخيري، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، وسوف أتناول هنا حقيقة هذه التجربة من خلال: معنى الصناديق الوقفية، وأهدافها، والنتائج المتوقعة منها، وإدارتها، ومواردها المالية، وعلاقاتها مع غيرها من المؤسسات، والنظام اللائحي لها، والصناديق العاملة في مجالها، وفيما يأتي بيان ذلك:

١- معنى الصناديق الوقفية:

الصندوق الوقفي هو: «وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية؛ لتحقق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول»[2]، فهو يعتبر الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلاله يتحقق تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، وهو يعبر عن وقف النقود الذي أجازه

(١) المرجع نفسه.

(٢) بحث: حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، حسين عبد المطلب الأسرج، ص ١٢.

بعض الفقهاء، وهو يعد نمطًا جديدًا في إدارة الوقف، حيث يشارك فيها مجموعة من الواقفين مع المؤسسات الوقفية الرسمية، وهو يلبي احتياجات المجتمع وأولوياته، ولا يجوز أن يكون الوقف على الصناديق، بل يجب أن يكون لأهدافها وأغراضها.

٢- **أهداف الصناديق الوقفية**: تهدف هذه الصناديق إلى ما يأتي:

أ- المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الوقف عليها.

ب- حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة، لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع، من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.

٣- **النتائج المتوقعة من تجربة الصناديق الوقفية:**

أ- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات قريبة من نفوس الناس، وفيها تلبية لحاجاتهم.

ب- تجديد الدور التنموي للوقف.

جـ- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.

د- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

هـ- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.

و- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

ز- انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آنٍ معًا.

٤- **إدارة الصناديق الوقفية**: يتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة، يتكون من عدد من العناصر الشعبية، يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين

لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسًا له ونائبًا للرئيس من بين الأعضاء، كما يعاون مجلس الإدارة مدير للصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة للأوقاف (أو من غيرهم)، ويعتبر بحكم وظيفته عضوًا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل.

٥- الموارد المالية للصندوق الوقفي:

أ- ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنويًّا، وريع الأوقاف الجديدة المخصصة لأغراضه.

ب- نصيب تحدده لجنة المشاريع بالأمانة العامة للأوقاف من حصة الصناديق من الأوقاف الخيرية العامة والموارد الأخرى للأمانة العامة للأوقاف والتي يحددها رئيس مجلس شؤون الأوقاف (الوزير).

جـ- ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يقدمه من أنشطة وخدمات.

د- الهبات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق، وفي حالة الإعانات والتبرعات الأجنبية فلا بدَّ من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة العامة للأوقاف.

٦- علاقات الصناديق الوقفية مع غيرها:

أ- **العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف:** تعد الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة الرسمية المركزية المسؤولة عن القطاع الوقفي في دولة الكويت، والتي من خلالها تقدم للصناديق الوقفية تسهيلات متنوعة تساهم في رفع مستوى الأداء والتنسيق بينها، وتقلل التكاليف التشغيلية لبرامجها، كما تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالترويج للصناديق الوقفية ومشروعاتها، وتعرف الجمهور بها، وتدعو للوقف على أغراضها، وتوفر المقار المناسبة لأعمالها، إضافة إلى دعم مالي من مواردها، وتقدم الأمانة العامة للأوقاف للصناديق

الاستشارات الشرعية والقانونية والخدمات الإدارية والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية.. كما تقوم الأمانة العامة للأوقاف بمتابعة أجهزة الصناديق الوقفية والرقابة عليها.

ب- **العلاقة مع الجهات الحكومية**: تلتزم الصناديق الوقفية بالعمل وفقًا للنظم الرسمية المقررة في تعاونها مع الأجهزة الحكومية، حيث يمكن أن تتعاون معها في إنشاء مشروعات مشتركة، وتجدر الإشارة إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في مجالس إداراتها ممثلون عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.

جـ- **العلاقة مع جمعيات النفع العام**: تقوم على أساس التعاون بين الصناديق الوقفية وجمعيات النفع العام ذات الأهداف المماثلة، وذلك من خلال مشروعات مشتركة، والتنسيق معها، وعدم الدخول معها في منافسة؛ ولذلك يشارك ممثلو العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية.

د- **علاقات الصناديق بعضها ببعض**: هناك التزام بعدم التداخل أو التضارب بين الصناديق، وبالتعاون بينها في المشروعات والتنسيق بين أعمالها، ولهذا الغرض فقد نصَّت المادة (١٨) من النظام العام للصناديق الوقفية على أن «تشكل في نطاق الأمانة العامة للأوقاف لجنة يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات، ودراسة الظواهر والمشكلات، واقتراح الحلول المناسبة لها».

٧- **النظام اللائحي للصناديق الوقفية**: يتكون هذا النظام من عنصرين رئيسيين هما:

أ- **النظام العام للصناديق الوقفية**: وهو يتضمن اثنين وثلاثين مادة تناولت كيفية إنشاء الصناديق، وتشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها واجتماعاتها،

ومدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق واختصاصاتهم، والموارد المالية للصناديق، وعلاقة الأمانة العامة للأوقاف بالصناديق الوقفية.

ب- **اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية:** وهي تهدف إلى توضيح ما جاء في النظام العام، وقد اشتملت على نظام عمل مجالس إدارات الصناديق الوقفية، والمشاريع الوقفية، ونظم الدعوة للوقف، وصلاحيات مدير الصندوق، وقواعد قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا، وقواعد إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية، والقواعد المالية والمحاسبية للصناديق.

٨- **الصناديق الوقفية العاملة:** تم إنشاء أربعة (٤) صناديق وقفية في المجالات الآتية: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم، والصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية، والصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

ثانيًا: تقييم تجربة الصناديق الوقفية:

الناظر في تجربة الصناديق الوقفية يجد أنها تتميز ببعض الإيجابيات، كما أنها لا تخلو من بعض الملاحظات.

١- **إيجابيات تجربة الصناديق الوقفية:**

أ- هذه التجربة تعد تطويرًا للعمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.

ب- تعمل هذه التجربة بنظم مجموعة من مجالس إدارة ولجانٍ تنفيذية واستثمارية، وإدارة المخاطر الخاصة بكل صندوق استثماري؛ ما يجعل لعائدات هذه الصناديق السبق على الصناديق الأخرى الاستثمارية غير الوقفية.

جـ- لاقت هذه التجربة إقبالاً كبيرًا من أهل الخير، فهي تمثل الحجم الأكبر بعد الأصول العقارية وحصص الشركات العينية.

د- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

هـ- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

ز- تعمل هذه التجربة على تحقيق المرونة مع الانضباط في آنٍ معًا.

ثالثًا: الملاحظات على تجربة الصناديق الوقفية:

يلاحظ على تجربة الصناديق الوقفية بعض الملاحظات منها:

١- لم تحدد اللوائح نسبة مساهمة ريع الأوقاف السابقة في الصناديق الوقفية؛ والأَوْلى تحديدها بنسبة مئوية في السنة؛ لئلا تؤثر على حقوق المستحقين، ويمكن أن تتروح النسبة ما بين (٥ - ١٥٪).

٢- ضعف نشر ثقافة الصناديق الوقفية في المجتمعات الإسلامية، وذا مما يؤثر في فاعلية هذه التجربة.

٣- عدم مراعاة الجوانب الفكرية للحوكمة في الصناديق الوقفية؛ من إرساء قيم الشورى والعدل والمساءلة وتعزيز سيادة القانون.. وغير ذلك.

٤- عدم مراعاة نُظَّار تلك الصناديق لمباديء الشفافية والإفصاح، وتتلخص تلك المباديء فيما يأتي:

أ- قيامهم بتحديد أهداف المشروع الوقفي الاستراتيجية، والأهداف قصيرة الأجل، ونشرها في الوسائل الإعلامية المتاحة للجمهور، ونشر تقرير يتضمن مستوى تحقيق الأهداف الموضوعة للمشروع الوقفي المطروح.

ب- نشر البيانات المالية عبر تقارير دورية مطبوعة، أو منشورة في مواقع الشبكة الإلكترونية.

الخاتمة

بعد عرض الأحكام المتعلقة بتأصيل ريع الوقف، والصور المعاصرة فيه في ضوء الفقه الإسلامي؛ نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط الآتية:

١- تأصيل ريع الوقف هو: «تخصيص جزء من ريع الوقف المغل لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به من أبنية أو غراس اقتضتها مصلحة الوقف الموجود، أو لإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم الوقف، بحيث يعود ريعها للمستحقين مطلقًا دون مراعاة شرط الواقف للأوقاف السابقة؛ وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحة الوقف»، وهو يختص بعدة خصائص منها:

أ- إنه خاص بالمال الموقوف الذي أنشأه الواقف، فلا يدخل فيه ما كان مملوكًا ملكًا خاصًا؛ كمال التاجر.

ب- وهو خاص بالأموال الوقفية العامرة أو التي لها أصول مغلة، فلا يدخل فيه الأصول الوقفية الخربة التي تحتاج إلى استبدال، ولا الأصول الجديدة البديلة عما أتلفه الغير في الوقف؛ لأن بدل العين الموقوفة يعد وقفًا، كما في بدل استبدال الوقف.

جـ- وهو خاص بالأموال الوقفية السليمة المستمرة في إدرار الغلة، فلا يدخل فيه الأصول المهددة بانقطاع الغلة، والتي تعالج بإنشاء الخلو الذي يتضمن عقد شراء لجزء من المنفعة لمدة معينة.

د- وهو خاص بالأصول الوقفية التي تمول من ريع الوقف السابق، لإحداث ذلك التأصيل، ولا يدخل فيه الأصول الوقفية التي تمول من الأصول الوقفية السابقة عن طريق المبادلة (المقايضة)؛ كأن يبادل أصلاً بأصل آخر.

٢- تأصيل ريع الوقف يتنوع إلى إعمار أصل الوقف من ريعه، والبناء والغرس في أصل الوقف من الريع، وإنشاء وقف جديد من الريع.

٣- الأصل أن عمارة الموقوف تكون من ريعه أو غلته، وتأخذ حكم الموقوف، وهي مقدمة على جميع المصارف بمن فيهم المستحقون للوقف؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بعمارتها.

٤- يجوز إضافة أبنية وغراس إلى أصل الموقوف بتمويل من الريع باتفاق الفقهاء إذا كان ذلك يحقق مصلحة للوقف، أو يؤدي إلى زيادة الوقف وتحسينه، ويعد ما أضيف إليه وقفًا.

٥- يجوز لناظر الوقف أن يشتري بما زاد من غلة الوقف الفائضة عن حاجة الوقف عقارًا جديدًا، أو أصلاً مغلاً؛ لأن ذلك يحقق مصلحة الوقف.

٦- يعتبر الأصل الجديد المشترى من ريع الوقف وقفًا بضوابط عامة وخاصة؛ منها: مراعاة شرط الواقف في ذلك، وتحقيق مصلحة للوقف، وأن يُتخذ قرار الشراء من قبل الناظر والقاضي والحاكم المختص بذلك، أو وزير الأوقاف؛ وفي حالة ما إذا اشترى المستحقون أصولاً من الريع ووقفوها فلا تحتاج إلى ما سبق من الضوابط.

٧- توجد عدة صور معاصرة لتأصيل ريع الوقف؛ منها الفتاوى المعاصرة التي تتعلق بذلك، وبعض التجارب المعاصرة.

٨- للوقف علاقة وطيدة بالتنمية الاقتصادية، من حيث طبيعته التنموية، والعمل على استثماره، ولذلك يعد دعامة من دعائم الاقتصاد في المجتمع المسلم، ومصدرًا من مصادر الاعتماد على الذات.

المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية للماوردي.

٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء.

٣- أحكام الوقف لزهدي يكن، المطبعة العصرية للطباعة والنشر-بيروت، ط١.

٤- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد-بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٥- أساس البلاغة، الزمخشري.

٦- الإسعاف في الأوقاف.

٧- الأشباه والنظائر للسيوطي.

٨- الأشباه والنظائر لابن نجيم.

٩- الأم للإمام الشافعى.

١٠- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين.

١١- الإنصاف للمرداوي.

١٢- البحر الرائق لابن نجيم.

١٣- بغية المسترشدين.

١٤- البناية شرح الهداية.

١٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج.

١٦- ترتيب المدارك للقاضي عياض.

١٧- تعمير أعيان الوقف لجمعة الزريقي.

١٨- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

١٩- حاشية الجمل على منهج الطلاب، طبع دار إحياء التراث في بيروت.

٢٠- حاشية الدسوقي.

٢١- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: بلغة السالك لأقرب المسالك.
٢٢- حاشية ابن عابدين، طبعة بولاق، الأولى السنن الكبرى للبيهقي.
٢٣- حاشية العدوي علي الخرشي.
٢٤- حاشيتا قليوبى وعميرة.
٢٥- حواشي الشرواني والعبادي.
٢٦- الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين.
٢٧- الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي.
٢٨- روح المعاني لمحمود الألوسي.
٢٩- الروض المربع.
٣٠- شرح الزرقاني على خليل.
٣١- الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (على هامش المغني).
٣٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع.
٣٣- شرح منتهى الإرادات.
٣٤- شعب الإيمان للبيهقي.
٣٥- شروط الواقفين وأحكامها، علي عباس الحكمي، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالسعودية، المحرم، ١٤٢٣هـ.
٣٦- صحيح البخاري
٣٧- فتاوى دار الإفتاء المصرية.
٣٨- فتاوى شهاب الدين الرملي.
٣٩- الفتاوى المهدية طبع المطبعة الأزهرية.
٤٠- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش.
٤١- فتح القدير.
٤٢- الفروع لابن مفلح.

٤٣- كشاف القناع، البهوتي.
٤٤- مآثر الإنافة في معالم الخلافة.
٤٥- المبدع لابن مفلح.
٤٦- مجمع الزوائد، الهيثمي.
٤٧- مجموعة فتاوى ابن تيمية.
٤٨- محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة: ١٤٥، دار الفكر العربي.
٤٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني.
٥٠- مسند أحمد.
٥١- المصباح المنير للفيومي.
٥٢- مطالب أولي النهى، طبع المكتب الإسلامي.
٥٣- المعايير الشرعية، المعيار (٣٣).
٥٤- معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي.
٥٥- معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
٥٦- المعجم الوسيط.
٥٧- المعيار المعرب، الونشريسي.
٥٨- المغرب في ترتيب المعرب ط مكتبة أسامة.
٥٩- المغني للموفق بن قدامة.
٦٠- مغني المحتاج.
٠٦١ وسائل إعمار الوقف، الدكتور علي القره داغي.
٦٢- المناقلة بالأوقاف لأحمد بن حسن ابن قدامة الحنبلي، ط٢، مطبعة الصفا، مكة المكرمة.
٦٣- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي.
٦٤- الموسوعة الفقهية الكويتية.
٦٥- النهاية.
٦٦- نهاية المطلب في دراية المذهب.

البحث الثاني

تأصيلُ ريعِ الوقفِ

د. أنس ليفاكوفيتش

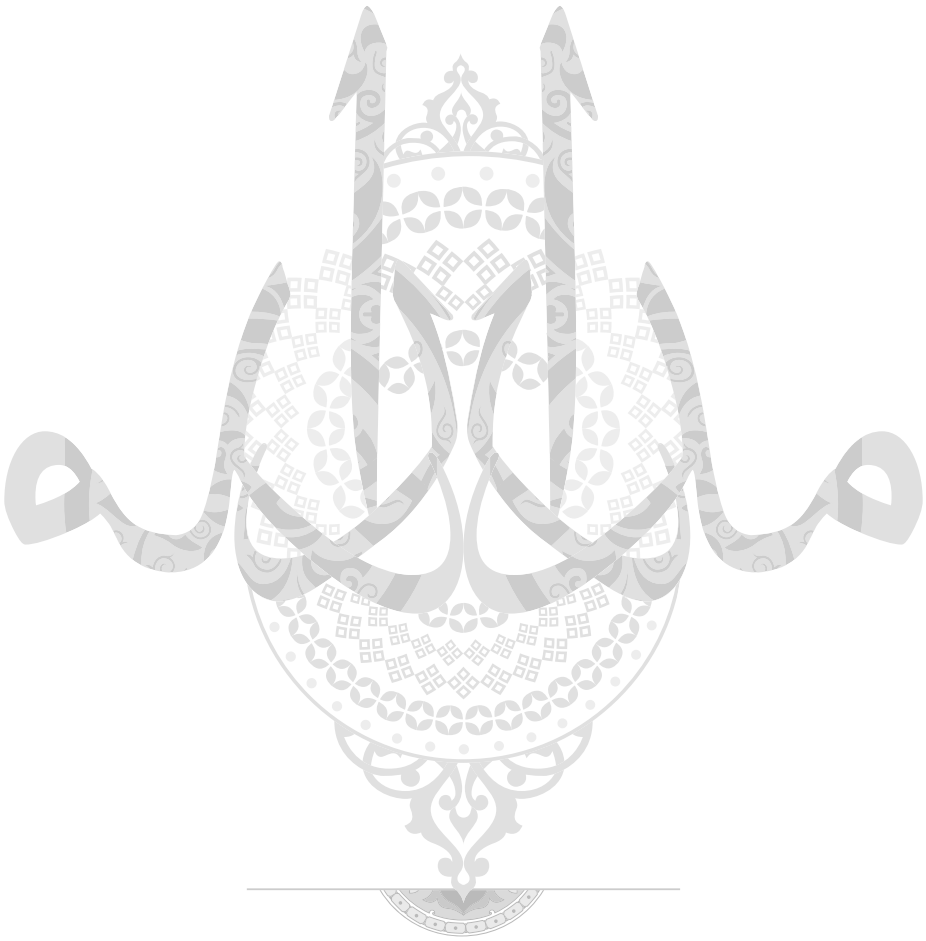

مقدمة

مؤسسة الوقف من أقدم وأهم المؤسسات الدينية في تاريخ الإسلام، وكان الوقف في القرون الغابرة عماد التطور الاجتماعي والتعليمي والثقافي والعلمي، والسند الأساسي لنشاط ما يسمى اليوم بالمجتمع المدني المستقل في المجتمعات المسلمة، وإن تطور وتقدم المجتمعات الحديثة في مختلف المجالات، وبالأخص في قطاع الاقتصاد والمالية والطب ووسائل الاتصالات والجمعيات المدنية.. انعكسا في الاجتهاد الفقهي، نظريًّا وتطبيقيًّا، في المجالات الفقهية المتنوعة، بما فيها مؤسسة الوقف، أعني أحكام الوقف الفرعية.

وتواجه مؤسسة الوقف اليوم تحديات تطورها الجديدة، والتي تتطلب إعادة النظر في بعض أحكامها الاجتهادية في ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة إقليميًّا وعالميًّا، فالمسائل والقضايا المستجدة حول الوقف تتطلب الإجابة المناسبة من قبل الفقهاء من خلال الاجتهادات والفتاوى الجديدة المستمدة من نصوص الشريعة الغراء وروحها ومقاصدها.

إن معظم المجامع الفقهية المحلية والدولية والفقهاء المعاصرون البارزون قد اعتنوا في أبحاثهم وقراراتهم وفتاويهم - بشكل ما وبدرجة متفاوتة- بقضايا الوقف المختلفة، ولكن ليس بالقدر الذي نرجوه ونتوقعه؛ نظرًا إلى أهمية الموضوع، وربما يعود سبب ذلك إلى وجود وزارات الأوقاف في معظم الدول الإسلامية التي تنظم وتقنن أحكام الوقف، خلال القوانين الخاصة بكل دولة، بحيث يكون هذا الجانب من التشريع قد نظم بشكل مفصل.

ووضعنا في البوسنة والهرسك، أقصد المشيخة الإسلامية ولوائحها التي تنظم هذا المجال، شبيه إلى حدٍّ ما بالأوضاع المذكورة في الدول الإسلامية، ومع ذلك هناك مسائل ما زالت بحاجة إلى مزيد من البحث والعناية بها، بغية الوصول إلى توافق وجهات النظر حولها، منها مسألة تأصيل ريع الوقف التي هي موضوع بحثنا.

وليس هناك حاجة أن أبحث بتفصيل تعريف الوقف ومشروعيته، وحكمه وآثاره وأنواعه، وغيرها من مسائل الوقف المعروفة وإنما أدخل في صلب الموضوع مباشرة، وسوف أتناوله من خلال العناصر الآتية:

١. المقصود بتأصيل ريع الوقف.

٢. الرأي الفقهي في مسألة تأصيل ريع الوقف.

٣. الرأي الشرعي في بعض صور حجز أموال الوقف:

أ) الشراء من فائض ريع الوقف وجعله وقفًا.

ب) حجز مبالغ من ريع الوقف لمصلحة الوقف.

ج) مخصص إعمار الوقف.

د) الأوقاف التي جهلت مصارفها.

هـ) الأوقاف التي انقرضت مصرفها.

و) الزائد عن حاجة المصرف.

٤. اشتراط الواقف تأصيل جزء من ريع الوقف.

٥. الاجتهاد في تأصيل ريع الوقف:

أ) الاجتهاد من قبل الناظر.

ب) الاجتهاد من قبل الحاكم.

ج) الاجتهاد من قبل القاضي.

١. المقصود بتأصيل ريع الوقف:

أكثر التعريفات اختصارًا للوقف هو: أنه «تحبيس العين وتسبيل المنفعة»، وهذا التعريف مأخوذ من الآثار المروية عن الوقف ومدلوله[1].

ومعناه بمفهومه التقليدي قطع التصرف عن رقبة العين الموقوفة، وصرف منفعتها في جهات الخير والبر، حسب رغبة الواقف، تقربًا إلى الله تعالى، ومع مرور الزمان

(١) منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، أي بمنفعتها في سبل البر، أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٩٩).

والتطبيق المتواصل المتزايد الاتساع لهذه المؤسسة، تفرعت وتشعبت مسائلها، وطرأت قضايا جديدة تناولها الفقهاء اجتهادًا وبحثًا عن الحلول المناسبة، منها قضية تأصيل ريع الوقف.

وتأصيل الشيء معناه: جَعْلُ ذاك الشيء ذَا أَصْلٍ ثَابِتٍ[1]، والمقصود بتأصيل ريع الوقف هوجعل ريع الوقف أصلًا للوقف؛ أي صيرورته وقفًا، وذلك بشراء الأصول بغلة الوقف للوقف ذاته، أو بصرف فائض غلته لمصلحة وقف آخر، وجعله من أصوله.

٢. الرأي الفقهي في مسألة تأصيل ريع الوقف:

الأصل في التصرف بريع الوقف أن يصرف في المصارف الموقوف عليها، ويبدأ أولًا بعمارة الوقف وإصلاح الفساد فيه قبل صرفه إلى المستحقين الآخرين، حتى لو لم يشترط الواقف أولويته، وهذا مأخوذ من طبيعة الوقف حيث تقتضي استمراريته ودوام نفعه، وذلك لا يتم إلا بإصلاح خرابه الناتج عن الأسباب الطبيعية أو المكتسبة واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه وصونه من اعتداء أية جهة عليه أو هلاكه، وتكلفة هذه الصيانة من ريع الوقف، إلا إذا حدث فيه خراب أو ضرر بسبب اعتداء عليه.

وليس هناك ما يمنع شرعًا من تأصيل ريع الوقف إذا كان في ذلك مصلحة للوقف والمستحقين الموقوف عليهم، وإذا كانت الجهة الموقوف عليها معينة فعلى الناظر استئذانها؛ لأنه تصرف في حقهم، وإذا كانت الجهة الموقوف عليها غير معينة، فتأصيل ريع الوقف جائز بإذن الجهة المخولة عمومًا برعاية الأوقاف الإسلامية، وينبغي أن نعتبر عقد إنشاء الوقف متضمنًا الإذن المسبق بكل تصرف جائز شرعًا من شأنه صيانة الوقف، وضمان دوام نفعه للجهة الموقوف عليها، وتوسيع دائرة بره ونفعه بشكل عام، وجواز هذا التصرف قد صرَّح به كثير من فقهاء المذاهب أثناء بحثهم مسألة اعتبار غلة الوقف وقفًا.

(١) المعجم الوسيط، 25/1/2015، http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/.

أ) مسألة اعتبار غلة الوقف وقفًا:

لقد بحث الفقهاء مسألة ريع الوقف وغلته والجهات التي يصرف فيها ذلك الريع في كتبهم ومقالاتهم، ووقع نزاع بينهم في اعتبار ريع الوقف وقفًا، وذلك عندما بحثوا مسألة ما يشترى من ريع الوقف؛ هل يُعدُّ وقفًا أم لا؟ على النحو الآتي:

١. المذهب الحنفي:

للفقهاء الأحناف قولان في هذه المسألة؛ ذهب بعضهم -وهو الأصح من مذهبهم- إلى أن ريع الوقف -أي ما يشترى به- لا يعد وقفًا، بل يصير ملكًا لجهة الوقف.

وفي قول آخر: أن ما يشترى من ريع الوقف أو غلته يصير وقفًا كأصله.

قال ابن مازة البخاري الحنفي: «متولي المسجد» إذا اشترى بمال المسجد حانوتًا أو دارًا ثم باعها؛ جاز إذا كان له ولاية الشراء، وهذه المسألة بناء على مسألة أخرى: أن متولي المسجد إذا اشترى من غلة المسجد دارًا أو حانوتًا فهذه الدار وهذه الحانوت تلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد، ومعناه أنه هل يصير وقفًا؟

اختلف المشايخ فيه؛ قال الصدر الشهيد: المختار أن يلتحق، ولكن يصير مستغلًا للمسجد... فيجوز بيعه»[(١)].

وقال ابن الهمام: «وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف - إذا لم يحتج إلى العمارة- مستغلاً، ولا يكون وقفًا على الصحيح»[(٢)].

وفي الدر المختار[(٣)]: «اشترى المتولي بمال الوقف دارًا للوقف؛ لا تلحق بالمنازل الموقوفة، ويجوز بيعها على الأصح».

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.، ٦/٢١٦.

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٦/٢٤٠.

(٣) الدر المختار، مع شرحه رد المختار، الحصكفي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٦/٦٢٧.

قال ابن عابدين: «(قوله: ويجوز بيعها في الأصح) في البزَّازية بعد ذكر ما تقدم: وذكر أبو الليث في الاستحسان: يصير وقفًا، وهذا صريح في أنه المختار. اهـ. قلت: وفي التتارخانية: المختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه»[1]، وعبارتهم: «يجوز بيعها على الأصح»؛ تدل على أنها ليست وقفًا؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته.

وقال ابن نجيم: «وفي الخانية: المتولي إذا اشترى من غلة المسجد حانوتًا أو دارًا أو مستغلاً آخر جاز؛ لأن هذا من مصالح المسجد، فإن أراد المتولي أن يبيع ما اشترى أو باع، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يجوز هذا البيع؛ لأن هذا صار من أوقاف المسجد، وقال بعضهم: يجوز هذا البيع، وهو الصحيح؛ لأن المشتري لم يذكر شيئًا من شرائط الوقف، فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد»[2].

فالقول الأصح المختار في المذهب الحنفي هو: عدم اعتبار ريع وغلة الوقف وكذا ما يُشترى بهما وقفًا، وعلى القول الآخر عند الأحناف؛ يصبح ما يشترى بريع الوقف وقفًا، فعلى أساسه يصح تأصيل ريع الوقف.

٢. المذهب المالكي:

أجاز المالكية في الراجح من أقوالهم صرف ريع الوقف في وجوه البر ما يدل على أن ذلك الريع لا يعد وقفًا عندهم، وإلا لما جاز صرفه إلى غير مستحقيه ممن عيَّنهم الواقف.

وورد في فتاوي ابن عليش: «صرف ريع الوقف في وقف آخر فيه خلاف بين الأندلسيين والقرويين، قال السيد البليدي في حاشيته على شرح الشيخ عبد الباقي ما نصه: مسألة مهمة، وهي أنه وقع الخلاف بين الأندلسيين في ريع الوقف المستغنى عنه حالاً ومآلاً لكثرة ذلك؛ هل يصرف في وجوه الخير؟ لأن ما كان لوجه الله يُستعمل

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٦٢٧/٦.
(٢) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٢٤/٥.

بعضه في بعض، وعليه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم، وقاله ابن الماجشون، وعليه ابن رشد؛ ولأن في ذلك إبقاء غرض الواقف من ابتغاء الثواب، والسلامة من الخيانة بسرقة الريع، أو يشترى به أصول، وعليه القرويون»[1].

وقال أبو عبد الله القوري: «المسألة ذات خلاف في القديم والحديث، وأن الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه وتسويغه وحليته لأخذه، وهذا مروي عن ابن القاسم، رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ، وبه قال ابن الماجشون وأصبغ، وأن ما قصد به وجه الله يجوز أن يُنتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة، ووفر بيَّن كثير، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالًا ومآلًا، وبالجواز أفتى ابن رشد؛ برمِّ مسجد من وفر مسجد غيره؛ ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم، والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس، وذلك إن منعنا الحبس وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع، لأن إنفاق الأوفار في سبيل -كمسألتنا- أنفع للمحبس، وأنمى لأجره، وأكثر لثوابه»[2].

ويظهر مما سبق أن للمالكية قولين في المسألة: قول بجواز صرف الوقف في وجوه البر غير ما نصَّ عليه الواقف، إن كان هناك فائض من ريع الوقف، وهو مذهب الأندلسيين، والقول الآخر بعدم جواز صرفه فيما ذكر، وإنما يدخر للوقف نفسه، وهو مذهب القرويين، وأفتى به السرقسطي في جواب له حول هذه المسألة فقال: «وإن اتسعت الغلة وكثرت؛ لم يجز له (أي الناظر) استنفادها، ويجب عليه ادخارها ليوم الحاجة إليه؛ إذ قد تقل الغلة يومًا فلا يكون فيها محمل الحاجة، وهذا المعنى قرره ابن رشد في نوازله وأفتى به»[3].

(١) فتح العلي المالك، ابن عليش، ٢/٢٤٢.
(٢) المعيار المعرب، الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ٧/١٨٧.
(٣) المرجع نفسه، الونشريسي، ٧/١٢٢

٣. المذهب الشافعي:

يرى الشافعية أن ريع الوقف لا يكون وقفًا إلا إذا وقفه الناظر، أو كان بناءً من ريع الوقف، بشرط أن ينويه مع البناء، أما إذا لم يقفه الناظر ولم يكن بناءً فلا يكون وقفًا.

ورد في تحفة المحتاج: «ما يشتريه الواقف من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفًا إلا إن وقفه الناظر... أما ما يبنيه من ماله أو من ريع في نحو الجدر الموقوفة؛ فيصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف، أي بنيَّة ذلك مع البناء»[١].

وقال في حكم ما لو اشترى الموقوف عليه شيئًا من غلة الوقف: «ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضًا، إلا أن يكون الواقف اشترط أن يبدأ من غلته بعمارته فيكون وقفًا كالأصل...»، ثم قال: «أفتى الغزالي بأن الحاكم إذا اشترى للمسجد من غلة وقفه عقارًا كان طَلْقًا، إلا إذا رأى وقفه عليه. انتهى. ومراده بالطلق أنه ملك للمسجد»[٢].

وفي فتاوى شهاب الدين الرملي: «ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفًا إلا بإنشائه، والمنشئ له فيهما هو الناظر... وأما ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة فإنه يصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف»[٣].

وهذه الفتوى تدل على التفريق بين الشراء من ريع الوقف؛ حيث لا يصير وقفًا إلا بنية الإنشاء من الناظر، وبين البناء في الجدران الموقوفة بريع الوقف؛ حيث يصير وقفًا بمجرد البناء لجهة الوقف.

٤. المذهب الحنبلي:

يرى الحنابلة أن غلة الوقف تعد وقفًا بشرط أن ينويه الناظر أو الموقوف عليه للوقف.

---

(١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني، ٤٤٨/٥.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) فتاوى شهاب الدين الرملي، ٣٩٦/٣.

قال في شرح منتهى الإرادات: «ويتوجه إن غرس أو بنى موقوف عليه أو ناظر في وقف أنه له إن أشهد، ولو غرسه أو بناه للوقف أو من مال الوقف فهو وقف»[1].

وفي الروض المربع: «وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف، سواء نواه أو لم ينوه، أو من ماله ونواه للوقف.. فللوقف»[2].

٥. الفتاوى المعاصرة:

وردت مثل هذه المسألة في فتاوى الأزهر، حيث بنى فيها القول على مذهب الحنفية، وبيَّن أن العمل في المذهب على أن ما يُشترى من غلة الوقف لا يكون وقفًا إلا برضى جميع المستحقين لغلة الوقف.

ونصُّ فتوى الأزهر (٢٩٢/٦): «ومتى كان الوقف على محتاج إلى العمارة؛ جاز الشراء بإذن القاضي، وقد اختلف العلماء في أنه يصير وقفًا، وهذا صريح في أنه المختار كما قاله الرملي، ولكن في التتارخانية: والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه، كذا يؤخذ من رد المحتار على الدر، والعمل على أنه يجوز بيعه ولا يصير وقفًا، نعم إن رضي جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشترى ليكون وقفًا ملحقًا بأصله؛ كان وقفًا».

وبعد عرض آراء المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء في مسألة اعتبار ريع الوقف؛ أي ما يشترى به، وقفًا؛ يتضح لنا أنهم اتجهوا ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم اعتباره وقفًا، وهو القول الراجح لدى الأحناف والمالكية.

والاتجاه الثاني: اعتباره وقفًا، وذلك إذا اشتري به عقار فيلتحق بالموقوف، وهو أحد قولَيْ الأحناف ورأي بعض الحنابلة؛ وقد يُفهم أنه أيضًا قول لدى المالكية إذا فسرنا قول القرويين بعدم جواز صرف غلة الوقف في غيره بأنه مبني على اعتبارها وقفًا، وهو تفسير مستبعد لجواز اعتباره ملكًا (طلقًا) لا وقفًا.

(١) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار، مؤسسة الرسالة، ٣٦٦/٣.
(٢) الروض المربع، البهوتي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ٤٦٠.

والاتجـــاه الـثـالـث: اعـتـبـاره وقـفًـا بـشـرط أن يـنـويـه الـنـاظـر أو المـوقـوف عليه. ولكل اتجاه ما يبرره ويؤيده، والمسألة اجتهادية، ليس فيها نصوص شرعية صريحة ولا أدلة قطعية أخرى، وإنما هناك تعليلات وأقيسة، فلا بـأس من إعمال مبدأ المصلحة حسب ما تـراه الجهة الراعية لمصلحة الوقف عمومًا، والمصلحة المرسلة يحتج بها إذا لم يكن في المسألة نصٌّ يقتضي خلاف ذلك، فحينئذ لا تكون مرسلة بل ملغاة في الغالب، نعم، إذا كان الواقف اشترط جعل الغلة وقفًا، أو عدم صرفه في مصلحة وقف آخر؛ فالأَوْلى الالتزام بشرطه، إلا إذا كان الالتزام بشرط الواقف يؤدي إلى إلحاق الضرر البالغ بالوقف أو هلاكه، فلا يجوز حينئذ العمل به، إذ يعتبر منافيًا لمقتضى عقد الوقف، بل يجمد لحين تقدره النظارة وبموافقة الجهة الرسمية المعنية برعاية شؤون الأوقاف، وفي حالة عدم وجود الشرط يعول في صرف فائض الغلة إلى جهات البر أو جعله وقفًا على المصلحة العامة، وتقديرها من اختصاص الناظر والقاضي الشرعي أو من ينوب عنه، عملًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ...﴾[1].

ونستخلص مما سبق أن الغلة نفسها لا يمكن اعتبارها وقفًا، وإلا لما جاز الشراء بها إلا على سبيل الاستبدال، ولا استهلاكها ولا التصرف بها، بل يصير ما يشترى بها وقفًا بنية الناظر أو بزيادة المبنى الموقوف، أو الأرض الموقوفة بغرس الأشجار فيها ونحوه من مال الوقف، حسب رأي بعض الفقهاء، وهو الراجح في رأينا، لأنه يفتح الطريق لتطوير مؤسسة الوقف وجعلها أكثر فاعلية ونفعًا للموقوف عليهم وللمجتمع المسلم وهو المقصود الملاحظ من الصدقة الجارية ضمنًا بوجه عام، وقد لاحظ هذا الجانب في الوقف شيخ الإسلام ابن تيمية عندما دعا إلى ضرورة ربط أمر الوقف بمقتضى المصلحة الشرعية، وأن ينظر إلى الأصلح دائمًا في ذلك، والأصلح في تعابير علماء ذلك الزمان يناسب فكرة الابتكار والإبداع في زماننا بكل ما يحمل اللفظ من معنى؛ إذ قال: «الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن

(١) سورة النساء، آية ٥٩.

يفعل الأصلح فالأصلح... وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية؛ كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف.. وغيرهم، إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا، ويفعل ما شاء وما رأى، فإنما ذلك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معيَّن، بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله»[١].

٣. الرأي الشرعي في بعض صور حجز أموال الوقف:

أ) الشراء من فائض ريع الوقف وجعله وقفًا:

المقصود بالفائض هنا: ما تبقى من ريع الوقف بعد توزيعه على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات[٢]، والأصل في غلة الوقف وريعه أن يوزع على المستحقين حسب شروط الواقفين، لكن يحدث أن يكون هناك فائض في الريع لأسباب منها: زيادتها الكبيرة، أو انخفاض في عدد المستفيدين، أو انقطاع بعض جهات البر الموقوف عليها، أو انخفاض كبير في النفقات الإدارية والصيانة وغيرها، فينتج عن ذلك فائض لا يتم توزيعه؛ فهل يجوز شراء أصول تكون وقفًا أيضًا يصرف ريعها على أغراض الوقف الأصلي ذاتها؟ أو صرفها في جهات بر عامة أخرى وهو استثمار للفائض أيضًا؟ وللفقهاء في ذلك أقوال نلخصها كما يأتي[٣]:

١. يجوز استثمار الفائض إذا كان الأصل الموقوف على المسجد دون غيره، وهو رأي عند الشافعية، حيث نصوا على أنه إذا فَضَلَ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ مَالٌ فيجوز لِلنَّاظِرِ أَنْ يَتَّجِرَ فِيهِ إذَا كَانَ لِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُ كَالْحُرِّ بِخِلَافِ غَيْرِهِ[٤].

٢. يستثمر الفائض مطلقًا؛ سواء كان الوقف على مسجد أم غيره، ولا يُصْرَفُ في هذه الحالة لجهات بر عامة؛ كالفقراء، وَإِنَّمَا يَشْتَرِي الْمُتَوَلِّي بالفائض مُسْتَغَلاً يصرف ريعه على الموقوف عليهم، ولا يكون وقفًا؛ لجواز بيعه[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ، ٣١/٤١-٤٢.

(٢) انظر قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الأول، (الاستثمار) بند ٦.

(٣) انظر هذه المسألة بتفصيل أكثر في: مسائل في فقه الوقف، عياشي الصادق فداد، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، ٢٠٠٨م، ص٣٥-٣٦.

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/١٧٤.

(٥) فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٤٠، والإسعاف، والطرابلسي، ص٦٠، التاج المذهب، والصنعاني، ٣/٣٢٦، وتيسير الوقوف، والمناوي، ٢/ ٣١٦-٣١٧.

٣. يستثمر الفائض حتى ولو كان الوقف على المسجد فيشتري المتولي بالفائض عقارًا، وإذا رأى الحاكم وقفه على جهة فيكون وقفًا وهو رأي منقول عن الإمام الغزالي، وقد انتُقد بأنه لا يصح؛ لعدم تمام ملك الواقف، وحتى وإن قيل بتصور الوقف من غير المالك فإنه لا يصح؛ إذ لا ضرورة إليه، وبقاؤه على المسجد أولى[١]، وسبق أن ذكرنا الخلاف بين فقهاء المالكية في هذه المسألة، كما حكاه أبو عبد الله القوري حينما سئل فأجاب: إن المسألة فيها خلاف في القديم والحديث، والذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه وتسويغه وحليته لآخذه، وهذا مروي عن ابن القاسم رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ، وتعليلهم لذلك هو أن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه، إذا كانت لذلك الحبس غلة واسعة ووفر كثير يؤمن من احتياج الحبس إليه حالاً ومآلاً، وبالجواز أفتى ابن رشد بإصلاح مسجد من وفر مسجد غيره، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم، والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس، وذلك أنا إن منعنا الحبس حرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل كمسألتنا أنفع للمحبس وأنمى لأجره وأكثر لثوابه[٢]، وقد جاء قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بجواز استثمار الفائض من الريع بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات[٣]، وهو ما أكد عليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره سالف الذكر، ونصه: «يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات»[٤].

---

(١) تيسير الوقوف، المناوي، ٢/ ٣١٦-٣١٧.

(٢) المعيار المعرب، الونشريسي، ١٨٧/٧.

(٣) منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بند (٦) من قرارات وفتاوى موضوع الاستثمار.

(٤) قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بند أولًا- ٦.

وذكرنا سابقًا ترجيح الرأي القائل بجواز جعل ما يشترى بغلة الوقف وقفًا بشروط معينة، فمن باب أَوْلى جواز جعل ما يشترى من فائض ريع الوقف وقفًا بالشروط نفسها (نية الناظر أو الموقوف عليه، وموافقة الجهة الرسمية ضمانًا لسلامة المعاملة وخلوها من الخيانة ونحوها)، وفيما أوردناه من الآراء الفقهية في المذاهب الأربعة في المسألة السابقة مع وجود الاختلاف فيها؛ ما يدل على جواز تأصيل فائض ريع الوقف إذا كانت فيه مصلحة للوقف والجهة الموقوف عليها، وهذا التصرف لا يمنعه دليل شرعي، ولا ينافي مقتضى الوقف، ولا يضر به، بل فيه صيانته وتطويره، وزيادة نفعه للمستحقين وللمجتمع، وضمان دوامه، وتوسيع دائرة خيره، وذلك كله مشروط بمراعاة المصلحة الشرعية، أو مبدأ الأصلح، كما قال ابن تيمية وكما علل به الأندلسيون من فقهاء المالكية قولهم بالجواز.

ب) حجز مبالغ من ريع الوقف لمصلحة الوقف:

المقصود من الوقف هو دوام الانتفاع بالعين الموقوفة؛ باستخدامها أو أخذ غلتها وريعها لجهة البر الموقوف عليها مع بقاء عينها، وهذا لا يتأتى عادة إلا بصيانة العين الموقوفة وعمارتها وإصلاح ما تهدم منها، وقد يطرأ على الوقف ما يقتضي صرف مبالغ كبيرة لعمارته وإصلاح الخراب فيه، وربما يضطر الناظر إلى الاستدانة لأجل الصيانة والإصلاح، فمن التدابير الحسنة -بل اللازمة- التي يقوم بها الناظر في إدارته للوقف حجز أو تخصيص نسبة معينة (المتعارف عليها في مثل هذه المؤسسات وهذه الحالة) من الريع كل سنة لمجابهة الطوارئ، يكون بمثابة صندوق الضمان الاحتياطي الذي يقوم بوظيفة التأمين في حالة تعرض الوقف لأي خراب.

وقد أجاز بعض الفقهاء للناظر حجز مبلغ من ريع الوقف لاستعماله حين الحاجة في عمارة الأوقاف وصيانتها حتى وإن لم تدع الحاجة الآنية إلى ذلك، جاء في الأشباه والنظائر: «إذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم من المستحقين كلهم أو بعضهم، فما قطع لا يبقى دينًا على الوقف، إذ لا يحق لهم في الغلة زمن التعمير،

بل زمن الاحتياج إليه، عمَّره أو لا، وفي «الذخيرة» ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن»[1]، وقال في موضع آخر: «الواقف إذا شرط تقديم العمـارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة؛ فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه، وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي؛ لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء، نعم إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها يدخر لها عند الاستغناء، وعلى هذا فينظر الناظر في كل سنة قدرًا للعمارة، ولا يُقال إنه لا حاجة إليه؛ لأنا نقول: قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل»[2].

وهذه المسألة، كما هو واضح، مبنية أيضًا على مبدأ المصلحة الشرعية، ويتعين علينا الأخذ بها، وكل التدابير اللازمة لصيانة الوقف وحفظه بمقتضى الزمان والمكان ينبغي اعتبارها مأذونًا بها من قبل الواقف، صرح بذلك أم لا.

وفي حالة تجمع هذه المبالغ المخصصة يجوز استثمارها لمصلحة الوقف، ويلحق بها الأموال المتجمعة التي لم تصرف، وكذلك ما في حكم هذه الأموال كقيمة ضمان متلفات الوقف وغصبه، وهي بهذا تابعة للأصل وتأخذ حكمه؛ أي حكم استثمار الأصل الموقوف[3]، وهو ما أكد عليه منتدى قضايا الوقف الفقهية حيث نصَّ على جواز استثمار هذه المخصصات والريع المتجمع وإعطائه حكم الأصل[4]، كما أباح مجمع الفقه الإسلامي الدولي استثمار المخصصات والأموال المتجمعة حيث نصَّ على

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٢٠٣.

(٢) المرجع السابق، ابن نجيم، ص٢٠٥.

(٣) استثمار أموال الوقف، خالد عبد الله، الشعيب، ص٩.

(٤) بند (٨)، (٩) من قرارات وفتاوى منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، موضوع الاستثمار.

أنه: «يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها»، و«يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار، ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى»[1].

ج) مخصص إعمار الوقف:

الهدف من إعمار الوقف بقاء عينه صالحة للانتفاع تحقيقًا للغرض الأصلي من الوقف، واتفق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف؛ سواء شرط ذلك الواقف أم لا؛ لأن العمارة -كما يقول صاحب المحيط البرهاني- «وإن لم تكن مشروطة في الوقف نصًّا فهي مشروطة اقتضاء؛ لأن مقصود الواقف إدرار الغلة مؤبدًا على المساكين، وهذا المقصود إنما يحصل بإصلاحها وعمارتها، فهي معنى قولنا: إن العمارة مشروطة اقتضاء ثابتًا بطريق الضرورة، والضرورة تندفع بشرط العمارة من غلة هذه الأرض، فلهذا كانت العمارة في غلة هذه الأرض»[2].

قال ابن عابدين معلقًا على قول صاحب الدر المختار: «ويبدأ من غلته بعمارته؛ أي قبل الصرف إلى المستحقين»، «قال القهستاني: العمارة بالكسر مصدر أو اسم: ما يعمر به المكان، بأن يصرف إلى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك، كما في الزاهدي وغيره، فلو كان الوقف شجرًا يُخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته قصيلًا فيغرزه؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها... وكون التعمير من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد»[3].

---

(١) قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بند أولا- ٦، ٧. انظر: مسائل في فقه الوقف، عياشي الصادق فداد، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، ٢٠٠٨م، ص ٣٦.

(٢) المحيط البرهاني، ابن مازة البخاري، ١٣٦/٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، المرجع نفسه، ٥٥٩/٦-٥٦٠.

وقال الخرشي: «يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه لبقاء عينه ودوام منفعته»[١]، وقال الإمام النووي: «وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات»[٢].

فرأي الحنفية والمالكية والشافعية أن عمارة الوقف مقدمة على جميع المصارف الأخرى، شرط الواقف ذلك أم لا، ولكن الأحناف استثنوا بعض الحالات، وأجازوا فيها تأخير صرف مخصص العمارة خوف فوات مصلحة أخرى إذا لم يكن في تأخير العمارة ضرر بيِّن بالوقف، ففي المحيط البرهاني: «وإذا اجتمع في يد القيِّم غلة وقف الفقراء، وظهر له وجه من وجوه البر يخاف فواته إن لم يبادر إليه بصرف الغلة؛ فإنه ينظر: إن لم يكن في تأخير مرمة الوقف إلى الغلة الثانية ضرر بيِّن بالوقف، فإنه يصرف الغلة إلى وجه ذلك البر، ويؤخر العمارة إلى الغلة الثانية؛ لأن الجمع بينهما ممكن، وإن كان في تأخير العمارة ضرر بيِّن فإنه يصرف (مخصص) العمارة إلى مرمَّة الوقف، وما فضل صرف إلى ذلك البر»[٣]، وقد بيَّن صاحب المحيط أن المراد من وجه البر هنا ما يكون فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء، نحو فكِّ أسارى المسلمين أو إعانة منقطع من الغزاة.. وما أشبه ذلك ممن هم من أهل التصدق عليهم؛ لأن التصدق عبارة عن التملك، فلا يجوز في رأيه صرفه لجهة ليست أهلًا للتملك مثل المسجد، وهذا التفريق بين الحالتين مبني على عدم اعتبار الوقف ذي شخصية اعتبارية عند الأحناف.

وذهب الحنابلة في هذه المسألة إلى أنه يتبع شرط الواقف، فإن شرط تقديم الجهة على العمارة عمل به، ولكن قال الحارثي: ما لم يؤد إلى تعطيل الوقف، فإن أدى إليه قدمت العمارة؛ حفظًا لأصل الوقف، فإن أطلق الواقف ولم يحدد فإن العمارة تقدم على أرباب الوظائف، وقيَّده بعضهم بما لم يفض إلى تعطيل مصالحه، فيجمع بينهما حسب الإمكان[٤].

(١) شرح الخرشي، ٧/٩٣-٩٤.
(٢) روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٤٨.
(٣) المحيط البرهاني، ابن مازة البخاري، ٦/٢٢٥.
(٤) كشاف القناع، منصور البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٣/٤٦٩.

ويبدو لي أن ما ذهب إليه الفقهاء الأحناف من جواز تأخير عمارة الوقف لطرء ما هو أولى وأهم أن يصرف فيه (يعبر عنه اليوم بحالة الطوارئ)، ما لم يؤد ذلك إلى إلحاق ضرر بيِّن بالوقف.. له وجاهة وأهمية في هذا العصر؛ لأنه يفتح المجال لترتيب الأولويات في تمويل مشاريع الأمة ذات الأهمية الخاصة.

د) الأوقاف التي جُهلت مصارفها:

الأصل في الوقف أن يكون مصرفها معلومًا بأن يعينها الواقف في حُجة الوقف، فلو لم يحدد المصرف في الوقف أصلًا وكان مجهولًا أو مبهمًا؛ فقد اختلف الفقهاء في صحته إلى قولين:

١. ذهب الجمهور إلى صحة الوقف مع الاختلاف في جهة صرف غلته، قال أبو يوسف من الحنفية: إن الغلة في هذه الحالة تصرف إلى الفقراء؛ لأن الوقف يفيد إزالة ملك الواقف عن الموقوف وصار ملكه إلى الله تعالى ثم إلى نائبه، وهو الفقير، وهو قول عثمان البتي، ومشايخ بلخ يفتون به، قال ابن الهمام: «ونحن نفتي بقوله أيضًا لمكان العرف»[(١)]، وهو وجه عند الشافعية، وفي مصرفه ثلاثة أوجه حكاها ابن سريج؛ أحدها، وهو الأصح: يصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأن مقصود الوقف القربى، ومقصود القربى في الفقراء والمساكين؛ والثاني: أنه يصرف في وجوه الخير والبر، لعموم النفع بها، والثالث وهو مذهب له: أن الأصل وقف والمنفعة له ولورثته وورثة ورثته ما بقوا، فإذا انقرضوا كانت في مصالح المسلمين، فكأنه وقف الأصل واستبقى المنفعة لنفسه ولورثته[(٢)].

وذهب الونشريسي من المالكية إلى أن الأحباس المجهولة الأصل يجوز صرف فوائدها في مختلف سبل الخير[(٣)].

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٠٢/٦.
(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٥١٧/٧.
(٣) المعيار المعرب، الونشريسي، ٩١/٧-٩٢، ١٢٧/٧.

وعند الحنابلة يُصرف إلى ورثة الواقف نسبًا على قدر إرثهم، ويكون وقفًا عليهم، فإن انقرضوا فللمساكين[1].

٢. ذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أن الوقف على الجهة المجهولة باطل، وهو الأقيس، كما قال الماوردي، للجهل[2].

ويبدو لي أن القول بصحة الوقف في حالة جهالة المصرف بسبب عدم تحديد المصرف أرجح، ويصرف الريع في مختلف سبل الخير، كما قال الإمام الونشريسي، وكذلك الأمر إذا ضُيِّعت حُجة الوقف فلا يُدرى مصرف ريعه، فإنه يصرف إلى جهات البر المختلفة؛ لأن الوقف قربة وجهات البر محلها.

هـ) الأوقاف التي انقرضت مصرفها:

المقصود بانقراض مصرف الوقف تعطل أو انقطاع جهة الموقوف عليها، فلو حدث ذلك فإن غلة الوقف تصرف إلى جهة أخرى مشابهة للجهة التي تعطلت منافعها ولم يرج عودها؛ تحصيلاً لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان، وقد صرح بهذا فقهاء المذاهب المختلفة.

ورد في المحيط البرهاني: «رباط استغني عنه وله غلة، فإن كان بقربه رباط صرفت الغلة إلى ذلك»[3]، إذن، إذا خربت أو تعطلت الجهة الموقوف عليها، مسجدًا كانت أو غير ذلك، وأصبحت بوضع لا ينتفع بها؛ فإن ما وقف على المسجد يصرف على مسجد آخر، ولا يصرف إلى حوض أو بئر أو رباط، وما وقف على الحوض أو البئر أو الرباط يصرف وقفها لأقرب مجانس لها، والأرصاد نظير الوقف[4].

---

(١) كشاف القناع، منصور البهوتي، ٤٩٤/٣-٤٩٥.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٧/٧.

(٣) المحيط البرهاني ابن مازة البخاري، ٢٢٤/٦.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦٤٦/٦-٦٤٧.

وبمثل هذا قال الشافعية، كما يفهم مما أورده النووي في روضة الطالبين[1]، وفي كشاف القناع: «فإن تعطلت جهة الوقف التي عينها الواقف صرف في جهة مثلها... تحصيلًا لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان»[2].

و) صرف ريع الوقف في غيره:

الأصل أن يرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف، لأنه أنشئ بوقفه فيجب أن يتبع فيه شرطه، فإذا شرط الواقف صرف جزء من ريع وقفه لمصلحة وقف آخر؛ على الناظر تنفيذ شرطه، ولو لم يشترط ذلك ولم يكن هناك فائض عن حاجة مصارفه، فلا يؤخذ من غلته لصرفه في مصلحة وقف آخر، وأما إن سكت الواقف عن ذلك وهناك فائض في غلة وقفه، ففي هذه الحالة تباينت آراء المذاهب والفقهاء، فأجاز بعضهم صرفه إلى وقف مجانس ومنعه الآخرين.

أجاز الأحناف صرف ما فضل عن حاجة المصارف المشروطة إلى وقف مجانسٍ، ورد في الفتاوى الهندية: «ويبدأ من غلاته بما فيه من عمارتها وأجور القوَّام عليها وأداء مؤنها، فما فضل من ذلك يصرف إلى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد، على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى، وإذا استغنى هذا المسجد يصرف إلى فقراء المسلمين فيجوز ذلك، كذا في الظهيرية: رجل وقف أرضًا له على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين، تكلم المشايخ فيه، والمختار أنه يجوز في قولهم جميعًا، كذا في الواقعات الحسامية: ولو كانت الأرض وقفًا على عمارة المسجد أو على مرمة المقابر جاز، كذا في فتاوى قاضيخان: وقف عقارًا على مسجد أو مدرسة وهيَّأ مكانًا لبنائها قبل أن يبنيها؛ اختلف المتأخرون، والصحيح: الجواز، وتصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن تبنى، فإذا بنيت رُدَّت إليها الغلة...»[3].

---

(١) روضة الطالبين، النووي، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٤٢٠/٤.

(٢) كشاف القناع، منصور البهوتي، ٤٩١/٣.

(٣) الفتاوى الهندية، ٤٢٩/٢.

حتى لو شرط الواقف صرف زائد الغلة لجهة معينة؛ فقد أجاز بعض الأحناف مخالفة شرط الواقف للمصلحة في بعض المسائل، ورد في الدر المختار وحاشية ابن عابدين: «لو شرط الواقف أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا؛ فللقيم التصدق على سائل غير هذا المسجد، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل»[1].

وقد ذكرنا فيما سبق اختلاف المالكية في هذا المسألة، تكلم عن هذا الخلاف أبو عبد الله القوري: «المسألة ذات خلاف في القديم والحديث، وأن الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه، وتسويغه وحليته لأخذه، وهذا مروي عن ابن القاسم، رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ، وبه قال ابن الماجشون وأصبغ، وأن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة، ووفر بيِّن كثير، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالًا ومآلًا، وبالجواز أفتى ابن رشد برمِّ مسجد من وفر مسجد غيره، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم، والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس، وذلك إن منعنا الحبس وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل -كمسألتنا- أنفع للمحبس، وأنمى لأجره، وأكثر لثوابه»[2].

وصرَّح في حاشية الدسوقي أن «ما حبس على طلبة العلم بمحل عيَّنه الواقف، ثم تعذر الطلب في ذلك المحل؛ فإنه لا يبطل الحبس، وتصرف الغلة على الطلبة بمحل آخر، وما حبس على مدرسة فخربت ولم يرج عودها؛ صرف في مثلها حقيقة إن أمكن، فتصرف الغلة لمدرسة أخرى، فإن لم يمكن صرف في مثلها نوعًا في قرية أخرى، وإن رجي عودها وقف لها ليصرف في الترميم أو الإحداث أو غير ذلك مما يتعلق بالإصلاح»[3].

(١) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٨٨/٦.
(٢) المعيار المعرب، الونشريسي، ١٨٧/٧.
(٣) حاشية الدسوقي،٨٧/٤، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٦١/٤٤.

ورد في المعيار المعرب ما يؤكد هذا المعنى بوضوح: «وإذا كانت الأحباس معلومة المصرف قد قيل فيها بجواز صرف فائدها في غير مصرفها، مما هو داخل في باب الخير وسبيل البر... وذكر ابن سهل في نوازله أنه لا حرج في صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، ولا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله...»[1].

وقد صرح ابن قدامة الحنبلي في أكثر من موضع في كتابه المغني بالجواز؛ فقال: «وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه؛ جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه، قال أحمد في مسجد بني فبقي من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه؛ فقال: يعان في مسجد آخر... وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد إذا فضل منه شيء، أو الخشبة؛ قال: يُتصدق به، وأرى أنه قد احتجَّ بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها، وقال في موضع آخر: قد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة، وروى الخلال، بإسناده عن علقمة، عن أمه، أن شيبة بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة رضي الله عنها، فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تكثر عليها، فننزعها فنحفر لها آبارًا فندفنها فيها، حتى لا تلبسها الحائض والجنب، قالت: بئس ما صنعت! ولم تصب، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن، فتباع، فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة، وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر، فيكون إجماعًا»[2].

وفي موضع آخر قال: «قال أحمد فيمن وصى بفرس ولجام مفضض يوقف في سبيل الله: فهو على ما وقف ووصى، وإن بيع الفضة من السرج واللجام، وجعل في وقف مثله، فهو أحب؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سرجًا

(١) المعيار المعرب، الونشريسي، ٩٢/٧.
(٢) المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٢٤/٨-٢٢٥.

ولجامًا فيكون أنفع للمسلمين... فأباح أن يشتري بفضة السرج واللجام سرجًا ولجامًا؛ لأنه صرف لهما في جنس ما كانت عليه، حين لم ينتفع بهما فيه...»[1].

وأكد هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية قائلًا: «إن الواقف لو لم يشترط هذا، فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها؛ مثل صرفه في مساجد أُخر، وفي فقراء الجيران ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائر بين أن يُصرف في مثل ذلك أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه، ورصده دائمًا مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة؛ وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حقٍّ، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه حضَّ الناس على مكاتب يجمعون له، ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين، والسبب فيه أنه إذا تعذَّر المعيَّن صار الصرف إلى نوعه، ولهذا كان الصحيح في الوقف هو هذا القول، وأن يتصدق بما فضل من كسوته كما كان عمر بن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج»[2]، وفي جواب عن سؤال آخر قال: «وكذلك يصرف (الريع) في فرش المساجد وتنويرها، كفايتها بالمعروف، وما فضل عن ذلك؛ إما أن يصرف في مصالح مساجد أخر...».

الفتاوى المعاصرة:

ومثل هذا الرأي تبناه بعض العلماء المعاصرين، ففي الجواب عن سؤال حول صرف فائض ما جمع لبناء مسجد (وهو من الوقف الجماعي) في الولايات المتحدة الأمريكية إلى مسجد آخر في منطقة أخرى، حيث يمانع أصحاب المسجد الأول بحجة أن المال للمسجد الأول، إلا بإجازة من يثقون به من العلماء؛ أفتى بعضهم بما يأتي: «إذا كان المسجد الأول الذي جمع له المال قد كمل واستغني عن المال؛ فإن الفاضل من المال يصرف لتعمير مساجد أخرى، مع ما يضاف إليها من مكتبات ودورات مياه ونحو ذلك،

(١) المرجع نفسه، ٨/٢٣١.

(٢) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/١٤.

كما نصَّ على ذلك أهل العلم في كتاب الوقف؛ ولأنه من جنس المسجد الذي تُبرع له، ومعلوم أن المتبرعين إنما قصدوا المساهمة في تعمير بيت من بيوت الله، فما فضل عنه يصرف في مثله، فإن لم يوجد مسجد محتاج، صرف الفاضل في المصالح العامة للمسلمين؛ كالمساجد والأربطة والصدقات على الفقراء، ونحو ذلك»[١].

وقيَّد قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الصادر في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، جواز صرف ريع الوقف على المصالح العامة بكونه غير مشروط لجهة معينة، وأما إن كان مشروطًا لجهة معينة فإن المجمع قرر عدم جواز صرفه في المصالح العامة[٢].

ووسع هذا المعني إلى أبعد من ذلك اجتهاد المقنن المغربي؛ فقد ورد بشأن ضبط أساليب استغلال الأوقاف واستثمارها الظهير الصادر ١٣٣١هـ، في شأن تحسين حالة الأحباس العمومية، خصص الباب الخامس لبيان أوجه صرف عائدات الأوقاف؛ إذ نصَّ على تخصيص العائدات لما نصَّ عليه الواقف، ولإصلاح العين الموقوفة وتعهدها وصيانتها، ولإقامة شعائر الدين، وعلى العلم والعلماء، والأعمال الخيرية والمصلحة العمومية التي تعود بالنفع على المسلمين، كما نصَّ هذا الظهير على أن للإدارة الحق في استعمال أموال الحبس في بناء المساجد والكتاتيب والمستشفيات وعلى الفقراء وغير ذلك من الأعمال؛ بقصد نفع المسلمين، ولكن لا بدَّ أن يسبق الصرف على مثل تلك الوجوه ظهير بذلك[٣].

ونحى مثل هذا المنحى الأستاذ إبراهيم جنانوفيتش[٤]، أحد العلماء البوسنيين في النصف الثاني من القرن الماضي، حيث قال في بحثه عن مؤسسة الوقف في ضوء

---

(١) نشر في كتاب فتاوى إسلامية، من جمع الشيخ / محمد المسند، ٢٤/٣.

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر، الطبعة السابعة، ص٥٧٣.

(٣) نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، جدة، ١٤٢٣هـ، ص٢٥.

(٤) أستاذ كلية الدراسات الإسلامية في سراييفو، توفي ٢٠٠٣م.

الأحكام الشرعية ما يأتي: «نظرًا إلى أن معظم أحكام الوقف استنبط بالاجتهاد، وأن الفقهاء في اجتهادهم اعتمدوا بالدرجة الأولى على المصلحة العامة؛ فلا غرو أن تتبع المشيخة الإسلامية - وهي الجهة الرسمية التي ترعى شؤون الأوقاف- الخطوات المماثلة في سعيها للحفاظ على الأوقاف وتطويرها كثروة الأمة المهمة والأساسية لنهضتها، فمن المصلحة العامة للمسلمين أن يصرف غلة وقف لتطوير وقف آخر، وخاصة فيما يتعلق بالمساجد في بلاد الأقليات المسلمة، وصاحب القرار في ذلك هي الهيئات الرسمية في المشيخة الإسلامية، التي أخذت دور المحاكم الشرعية، وإن جمود الفقهاء على الأحكام الفقهية السابقة التي استنبطوها وفق زمانهم وظروف معيشتهم وأوضاع جماعتهم؛ لا يمكن بالتأكيد أن يؤدي إلى استقامة وتطوير هذه المؤسسة المهمة، والإلحاح الشديد على عدم المناقلة والإبدال والاستبدال للأوقاف وأموالها، والالتزام الأعمى بشروط الواقف، التي كانت في بعض الأحيان منافية لروح الشريعة؛ لم يكن هناك ما يبرره فحسب، بل كان فيه الإضرار المتعمد والمستمر لمؤسسة الوقف ولمصلحة الجماعة الإسلامية»[1].

ولا شكَّ بأن هذا الرأي أنسب لظروف وأوضاع المسلمين المعاصرة، والتغيرات الهائلة في جميع ميادين الحياة، وخاصة لوضع الأقليات المسلمة، وبالأخص وضع المسلمين في البوسنة والهرسك، حيث ضعفت مؤسسة الوقف فيها لعوامل عديدة؛ من أهمها مصادرة أملاكها من قِبل الدولة في أواخر القرن التاسع عشر والقرن العشرين، وإحياء ما تبقى من الأوقاف لا يتأتى إلا باجتهاد جديد وابتكار طرق وأنواع الوقف الجديدة، وضم الأوقاف أو أموالها أو غلاتها بعضها إلى بعض، والاستدانة لعمارة الوقف وتفعيل مبدأ التعاون بين الأوقاف على البر والتقوى، بصرف فائض الغلات في أوقاف محتاجة إلى ترميمها ولا غلة لها، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[2].

(١) بحث بعنوان: الوقف في ضوء الأحكام الشرعية قدم في الندوة العلمية عن الأوقاف في البوسنة والهرسك، والتي انعقدت في سراييفو ١٩٨٢م، نشرت أبحاث هذه الندوة في مجلة حوليات مكتبة غازي خسرو بك، عدد ٩-١٠، ١٩٨٣م، منها هذا البحث، ص ٩-١٦.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

٤. اشتراط الواقف تأصيل جزء من ريع الوقف:

شروط الواقف معتبرة في الوقف، ويعمل بها ما لم تكن مخالفة للشرع أو لمقتضى الوقف، وقرر الفقهاء في هذا الأمر قاعدة فقهية شهيرة يرجعون إليها في تفريعات مسائل الوقف؛ أن شرط الواقف كنصِّ الشارع، وفسرها بعض الفقهاء بالفهم والدلالة، لا بوجوب العمل به، وذهب الآخرون إلى أنها تشمل مجموع ذلك.

ورد في حاشية ابن عابدين: «شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية...»[١].

وقال المالكية أيضًا بوجوب اتباع شرط الواقف؛ ورد في حاشية الدسوقي: «واتبع شرطه إن جاز»[٢].

كما نصَّ الشافعية على أن الأصل مراعاة شرائط الواقف ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف[٣].

وصرَّح الحنابلة بأن الشروط يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي[٤].

وإذا شرط الواقف تأصيل ريع الوقف فيتبع شرطه؛ لأنه لا يخالف بذلك الشرع، ولا تفضي إلى الإخلال بمقصود شرعي، بل في ذلك تقوية الوقف وتطويره.

٥. الاجتهاد في تأصيل ريع الوقف:

قلنا: إن الواقف إذا شرط تأصيل ريع الوقف اتُّبع شرطه، ولو لم يشترط ذلك في حُجة الوقف، فقد رجحنا سابقًا جواز تأصيل ريع الوقف إذا كان في ذلك مصلحة للوقف والمستحقين الموقوف عليهم، إذ ليس هناك ما يمنع شرعًا من ذلك التصرف،

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٢٧/٦.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، عيسى البابي الحلبي و شركاه، ٨٨/٤.
(٣) مغني المحتاج، الشربيني، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٨/١٩٩٧، ٤٩٧/٢.
(٤) كشاف القناع البهوتي، ٤٦٦/٣.

وإذا كانت الجهة الموقوف عليها معينة فعلى الناظر استئذانها؛ لأنه تصرف في حقهم، وإذا كانت الجهة الموقوف عليها غير معينة، فتأصيل ريع الوقف بتصرف الناظر جائز بإذن الجهة المخولة عمومًا برعاية الأوقاف الإسلامية، وينبغي أن نعتبر عقد إنشاء الوقف متضمنًا الإذن المسبق بكل تصرف جائز شرعًا من شأنه صيانة الوقف، وضمان دوام نفعه للجهة الموقوف عليها، وتوسيع دائرة بره ونفعه بشكل عام.

أ) الاجتهاد من قبل الناظر:

للناظر أن يجتهد ويعمل كل ما فيه فائدة للوقف ومنفعة للموقوف عليه، مع مراعاة شرط الواقف إذا لم يكن يخالف الشرع، ويجوز له -كما قلنا- أن يشتري بما فضل من ريع الوقف مستغلًا للوقف بإذن القاضي أو من ينوب عنه، ورجحنا جواز جعله وقفًا إذا نوى ذلك مع موافقة الجهة الرسمية الراعية لشؤون الأوقاف، وجواز هذا التصرف -وكذلك سائر تصرفات الناظر- منوط بمصلحة الوقف والموقوف عليهم باعتباره راعيًا لها، وتصرف الراعي منوط بمصلحة الرعية، كما تقرر في القاعدة الفقهية التي تحكم مبدأ الولاية بشكل عام، جاء في الأشباه والنظائر: «تصرف القاضي في ما له فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيًا عليها لم يصح»[1].

والناظر الذي استوفى شروط النظارة، من العدالة والكفاية والإسلام والتكليف؛ هو الذي يحق له أن يجتهد في إدارة أمور الوقف بما فيها تأصيل ريعه، واستثمار الفائض منه، حتى ولو كان الوقف على المسجد فيشتري بالفائض عقارًا، وإذا رأى الحاكم وقفه على جهة فيكون وقفًا، وهو رأي منقول عن الإمام الغزالي[2]، وهذه المسألة كانت مثار خلاف بين فقهاء المالكية، وقد رجح القوري جواز ذلك قائلاً: «والذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه وتسويغه وحليته لآخذه... وتعليلهم لذلك هو

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٢٥.
(٢) تيسير الوقوف، المناوي، ٢/ ٣١٦- ٣١٧.

أن ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه إذا كانت لذلك الحبس غلة واسعة ووفر كثير، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالاً ومآلاً... ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين وبه قال ابن القاسم، والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس، وذلك إن منعنا الحبس حرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل -كمسألتنا- أنفع للمحبس، وأنمى لأجره، وأكثر لثوابه[1]؛ وقد أكد جواز استثمار فائض الريع مجمع الفقه الإسلامي في قراره سالف الذكر؛ ونصه: «يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين، وحسم النفقات والمخصصات»[2].

ب) الاجتهاد من قبل الحاكم:

وللحاكم أن يجتهد فيما يتعلق بمصلحة الوقف بحكم ولايته العامة، ولكن ليس له أن يتصرف بالأوقاف على الانفراد إلا فيما يتعلق بالأرصاد، وهناك خلاف بين العلماء؛ تعتبر وقفًا أم لا.

ج) الاجتهاد من قبل القاضي:

كان القاضي سابقًا مراقبًا ومحاسبًا لناظر الوقف، وكان يتمتع بصلاحية عزل الناظر إذا رأى عدم كفايته أو خيانته في عمله، وفي الوقت الحاضر تقلص دور القاضي في شؤون الأوقاف، وقام مقامه في مراقبة ومحاسبة الناظر في الغالب وزارة الأوقاف في الدول الإسلامية، أو مديرية الأوقاف ورئاسة المشيخة الإسلامية كما عندنا في البوسنة والهرسك، ونظرًا إلى أن هذه الجهات تسنُّ القوانين واللوائح التي تنظم وتقنن أحكام الأوقاف، فإنها بذلك تقوم بالاجتهاد في هذا المجال.

---

(١) المعيار المعرب، الونشريسي، ١٨٧/٧.

(٢) قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) بند أولًا- ٦.

٦. ضوابط تأصيل ريع الوقف واستثمار أمواله وفوائده:

إن أغلب الصور التي أوردناها سابقًا كان الاتجاه القائل بجواز تأصيل واستثمار أموال الوقف ظاهرًا، وهذا لا يعني الجواز على الإطلاق دون قيد أو ضابط؛ فهناك قيود وضوابط نذكر منها[١]:

١. أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعًا، فلا يجوز للناظر أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربوية، أو الاستثمار في السندات الربوية، أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام، أما الشركات التي أصل نشاطها مباح، وإنما تتعرض للتعامل عرضًا وعطاء؛ فهذا يمكن أن تنظر فيه اللجنة الشرعية لهيئة الوقف أو أي جهة أخرى، وتقضي فيه بحسب المصلحة.

٢. مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تثمير ممتلكات الأوقاف، ولو شرط الواقف وجهًا استثماريًّا معينًا فيجب العمل به، فشرط الواقف كنصِّ الشارع.

٣. استئذان المستحقين للغلة إذا كان الوقف على أشخاص معينين أو جهة معينة.

٤. عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية التي لا يمكن توقعها، ووضع الحماية لها.

٥. الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية، وتوثيق عقودها، والحصول على الضمانات الكافية.

٦. اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف، بما يحقق مصالح الوقف، ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين.

---

(١) انظر: مسائل في فقه الوقف، العياشي، ص ٥٨.

الخلاصة

مؤسسة الوقف من أقدم وأهم المؤسسات الدينية في تاريخ الإسلام، وكان الوقف في الزمن الماضي عماد التطور الاجتماعي والتعليمي والثقافي والعلمي في المجتمعات المسلمة، وتطور وتقدم المجتمعات الحديثة في مختلف المجالات انعكس في الاجتهاد الفقهي، نظريًّا وتطبيقيًّا في المجالات الفقهية المتنوعة، بما فيها مؤسسة الوقف، التي تواجه اليوم تحديات تطورها الجديدة، ما يستدعي إعادة النظر في بعض أحكامها الاجتهادية في ضوء الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة إقليميًّا وعالميًّا، والمسائل والقضايا المستجدة حول الوقف تتطلب الإجابة المناسبة من قبل الفقهاء من خلال الاجتهادات والفتاوى الجديدة المستمدة من نصوص الشريعة الغراء وروحها ومقاصدها.

ومن هذه المسائل المهمة اليوم- وخاصة للأقليات المسلمة التي تخوض معركة الحفاظ على الهوية الإسلامية في عالم العولمة وثورة الاتصالات- مسألة تأصيل ريع الوقف، وقد بُحثت من قبل بعض الباحثين المعاصرين، إلا أنها ما زالت بحاجة إلى مزيد من البحث والفحص، وقد اختلفت فيها آراؤهم، وتباينت وجهات نظرهم، فمنهم من رأى جوازه، ومنهم من رأى منعه، ومن خلال بحثي لها تبين عندي أنه لا يوجد ما يمنع شرعًا من تأصيل ريع الوقف إذا كان في ذلك مصلحة للوقف والمستحقين الموقوف عليهم. إذا كانت الجهة الموقوف عليها معينة فعلى الناظر استئذانها؛ لأنه تصرف في حقهم، أما إذا كانت الجهة الموقوف عليها غير معينة؛ فتأصيل ريع الوقف جائز بإذن الجهة المخولة عمومًا برعاية الأوقاف الإسلامية، وينبغي أن نعتبر عقد إنشاء الوقف متضمنًا الإذن المسبق بكل تصرف جائز شرعًا غير مخالف لصريح نصِّ الواقف، من شأنه صيانة الوقف، وضمان دوام نفعه للجهة الموقوف عليها، وتوسيع دائرة بره ونفعه بشكل عام.

والحكم بالجواز يتمشى مع تطلعات الأقليات المسلمة وحاجتها إلى تطوير مؤسسة الوقف فيها كأساس نهضتها في المستقبل، وقد فكر بعض العلماء في تخصيص أوقاف للأقليات المسلمة، تكفيهم السؤال، وتغطي احتياجاتهم، غير أن هذا الحل يحتاج إلى اجتهاد وفتوى جريئة من كبار علماء المسلمين وصغارهم على السواء، ترفع عن الولاة على الأوقاف الحرج في إعادة تأصيل ريع الوقف، بما يخدم الدعوة الإسلامية، وينفع المسلمين، بأن يضيف مصرف دعم الأقليات المسلمة إلى مصارف الأوقاف، بما يعود بالخير الدائم على تلك الأقليات.

ثبت بأهم المصادر والمراجع

- كشاف القناع، البهوتي، منصور، عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- مجموعة الفتاوى، تقي الدين أحمد،بن تيمية، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ.
- الوقف في ضوء الأحكام الشرعية، جنانوفيتش إبراهيم، قدم في الندوة العلمية عن الأوقاف في البوسنة والهرسك، والتي انعقدت في سراييفو١٩٨٢م، نشرت أبحاث هذه الندوة في مجلة حوليات مكتبة غازي خسرو بك، عدد ٩-١٠، ١٩٨٣م.
- الدر المختار، مع شرحه رد المختار، الحصكفي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد عرفة، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- موسوعة القضايا القفهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، السالوس علي أحمد، مكتبة دار القرآن، مصر، ط٧.
- الشربيني، مغني المحتاج، دار المعرفة، ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، برهان الدين، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الأول، موضوع (الاستثمار) .
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- مسائل في فقه الوقف، العياشي الصادق فداد، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، ٢٠٠٨م.
- المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- فتاوى إسلامية، محمد المسند.
- المعجم الوسيط، 25/1/2015 ،http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/.
- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، جدة، ١٤٢٣هـ.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- روضة الطالبين، النووي، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني، الهيتمي، ابن حجر، مطبعة مصطفى محمد.
- شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- المعيار المعرب، الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

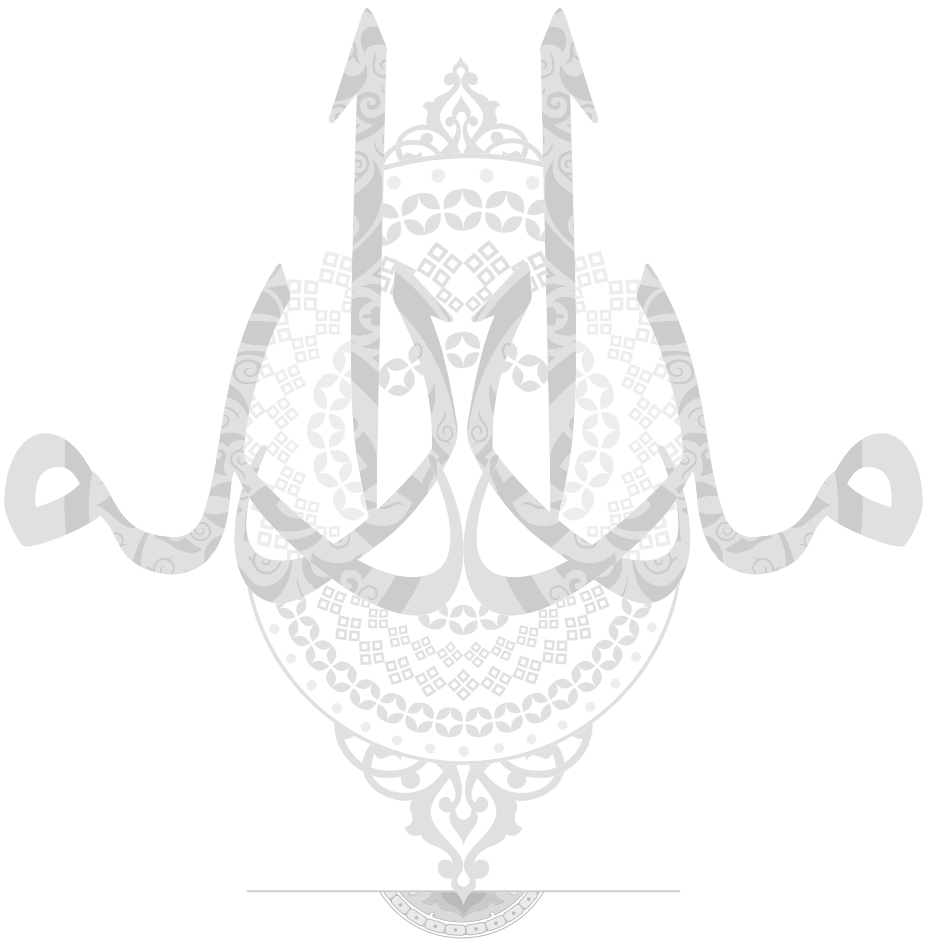

البحث الثالث

تأصيلُ ريعِ الوقفِ

أ. د. أحمد جاب اللّٰه

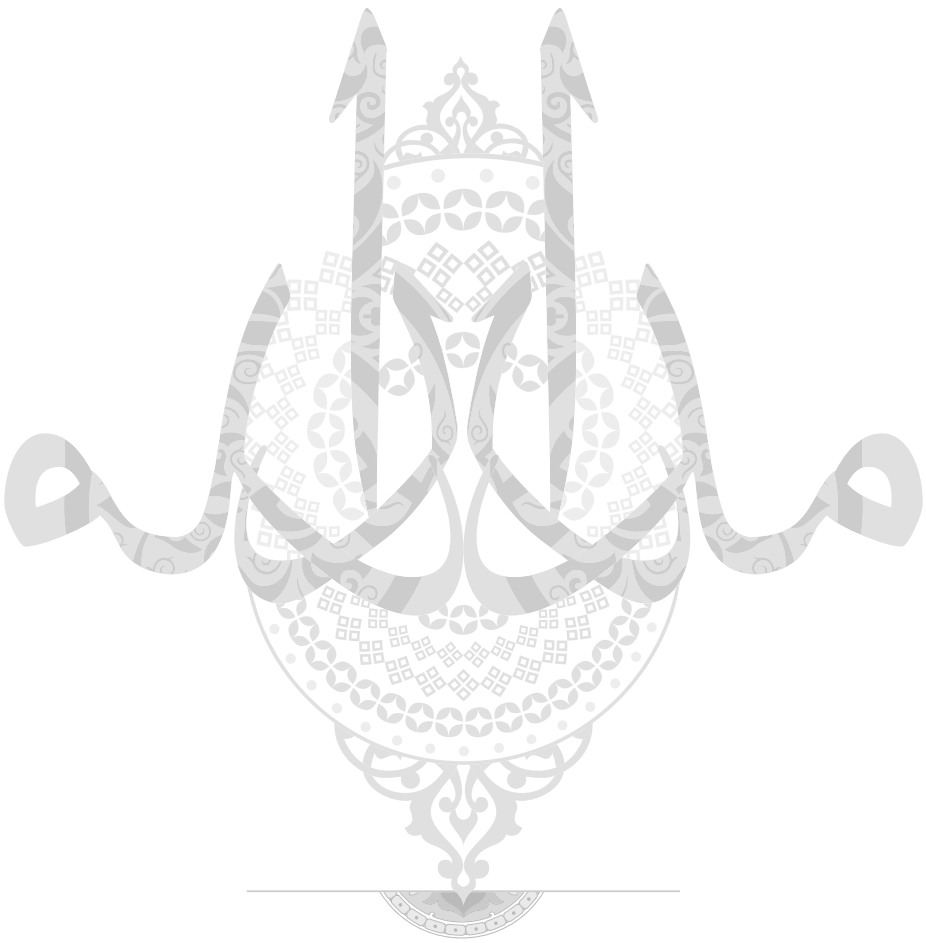

مدخل

يندرج نظام الوقف في الإسلام ضمن فلسفته العامة في تسخير المال لتحقيق المصالح العامة والخاصة، وتوسيع دائرة الانتفاع به، والعمل على استمرار نفعه؛ بما يجعله يؤسس قاعدة خيرية ثابتة لخدمة مصالح الناس؛ أفرادًا ومجتمعات، وإذا كانت المعاملات المالية في الإسلام تتوزع على معاوضات وتبرعات، فإن الوقف وسيلة من أهم وسائل تحقيق مقصد التبرع، باعتباره يتميز بالاستمرارية في تحقيق معنى البرِّ الدائم.

إن نظام الوقف يقتضي الالتزام برغبة الواقف وشرطه في صرف ريع الوقف على الموقوف له كما حدده، ولكن الواقف إنما يقرر في الحقيقة ذلك بناء على ما يراه من أهمية وجه الإنفاق الذي يريد أن يُصرف له الريع، وباعثه على الوقف ابتداء إنما هو تحصيل الأجر والثواب على عمله ذلك، فيقدِّر المصلحة في وقف ما وقفه على باب من أبواب الخير والبرِّ، ولكن ما يطرأ على حياة الناس من التغير وما تقتضيه المصلحة في توسيع دائرة الإنفاق في المجال نفسه الذي وقف له الواقف، قد يدعو إلى تطوير أهداف الوقف وتوسيع نطاقه؛ وذلك كمن وقف -مثلاً- مالاً على التعليم للإنفاق على مشاريع تعليمية معينة، ولكن تظهر من المؤسسات والمشاريع التعلمية ما يكون مُحققًا للغرض نفسه الموقوف له ابتداء، فهل يجب أن نتقيد دائمًا بشرط الواقف ولو قصر ثمرة الوقف على مصرف محدد لا يتجاوزه لغيره، ولو كان في المجال نفسه الذي وقف له؟ أم أن مقصد الواقف العام في البرِّ والإحسان يمكن أن يُتيح لنظارة الوقف وإدارته أن تجتهد ضمن ضوابط معينة في توسيع دائرة الوقف ونفعه؟ ومن هنا تطرح مسألة تأصيل ريع الوقف، وهي الإشكالية التي سنتناولها بالنظر في هذا البحث.

إن الدرس الفقهي الذي تناول موضوع الوقف بحث جوانب عديدة، وفصَّل في أحكام كثيرة، ولكن معظم أحكام الأوقاف اجتهادية كما صرَّح بذلك عديد من الفقهاء مثل الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الذي قال: «أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة

في الفقه، فهي جميعًا اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله تعالى، يبتغى بها رضوانه، فلا يصح أن يوقف مال على ما ليس بقربة مشروعة»[1].

فإذا كان الإجماع منعقد بين فقهاء الأمة على غاية الوقف باعتباره من أعمال القربات؛ فإن بقية أحكامه تدخل في دائرة الاجتهاد. وهذا من شأنه أن يفتح بابًا واسعًا أمام أهل العلم ليستكملوا ويراجعوا ويجددوا ما يحتاج إلى استكمال ومراجعة وتجديد في المنظومة الفقهية للوقف، خصوصًا وأن الحاجة إلى تدعيم مؤسسة الوقف في واقعنا المعاصر تزداد وتتأكَّد.

(١) أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط٢، ١٩٩٨م ص ١٩.

مبحث تمهيدي

يحسن بنا قبل أن ندخل في دراسة إشكالية البحث حول تأصيل ريع الوقف أن نقدم باختصار بمقدمتين، تتناولان: تعريف الوقف، وبيان مقاصده العامة.

١. تعريف الوقف:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف[١]، وضمَّن أصحاب كل مذهب شروطهم في تعريف الوقف، ولكن يمكن أن نعتبر أن القدر المشترك المتفق عليه بين مختلف التعريفات هو ما ذكره الحنابلة؛ من أن الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو تعريف مقتبس من حديث النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها»[٢]، وقد اختلف الفقهاء فيما يتصل بملكية العين هل تبقى للواقف؟ أم أنها تخرج عن ملكيته لتكون ملكًا لله؟ وكذلك مسألة التأبيد في الوقف، حيث ذهب المالكية -خلافًا للجمهور- إلى القول بجواز توقيت الوقف وعدم اشتراط تأبيده؛ لأن الدليل على التأبيد هو حكاية وقائع من عمل الصحابة رضي الله عنهم لم ترد في معرض بيان أن التأبيد لازم في مفهوم الوقف، لأن الوقف من عمل الخير الذي يجوز مؤبدًا ومؤقتًا، ومع أن رأي المالكية لا يعطي للوقف استقرارًا؛ لأنه يُجيز للواقف إمكانية استرجاع الموقوف، إلا أن الشيخ مصطفى الزرقا قد نظر إلى الأمر من زاوية أخرى؛ فانتصر لرأي المالكية، باعتباره يخفِّف من الشروط ويشجِّع على عمل البرِّ، فيقول: «وأنت ترى أن اجتهاد المالكية أقوى دليلاً، وأرجح معقولاً، وأكثر تسهيلاً في مقاصد الخير»[٣].

---

(١) انظر: نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، الكتاب الخامس من إصدارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بيروت ٢٠١١م، وأحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط ٢، ١٩٩٨م ص٤٩.

(٢) حديث رواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، وابن خزيمة، والشافعي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/٣١.

(٣) أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط٢، ١٩٩٨م ص٤٩.

٢ . مقاصد الوقف:

إن النظر إلى مقاصد الأحكام من أهمِّ ما يُفيد الباحث في تسديد النظر الفقهي، إذ إن الأحكام الشرعية جاءت منوطة بالمقاصد والغايات؛ خصوصًا في باب المعاملات، كما أن إدراك المقاصد وتفعيلها مما يساعد على التعامل مع الخلافات الفقهية الجزئية وحسن الترجيح بين الآراء بما يكون أقرب إلى تحقيق المقاصد الشرعية.

ويمكننا القول بأن أهمَّ المقاصد الشرعية التي يمكن تحقيقها من خلال نظام الوقف هي ما يأتي:

أ- التشجيع على عمل الخير والبرِّ وعلى الإنفاق في سبيل الله:

لقد جاء الإسلام بمنظومة شاملة في باب الخير، بدأت بفريضة الزكاة باعتبارها ركنًا من أركان هذا الدين، واتسعت دائرتها لتشمل وسائل أخرى؛ كصدقة الفطر، والأضحية، والكفارات، وصدقات التطوع، والوصية، والصدقة الجارية، ويأتي الوقف ليكون سبيلاً آخر من سبل عمل الخير التي يقوم بها الناس طلبًا لمرضاة الله تعالى[١]، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق التكافل وتخفيف المعاناة لذوي الحاجات في المجتمع، ولكنه أيضًا يعتبر بالنسبة للمنفق وسيلة من وسائل تزكية النفس وتطهيرها، قال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾[٢]؛ فإعطاء المال والتبرع به رغبة في المثوبة مما يهذِّب سلوك الإنسان، ويخلصه من الحرص على الدنيا؛ فتسمو نفسه في سلَّم الفضائل.

وإن من مقتضيات رعاية هذا المقصد وتكريسه؛ أن نسلك مسلك التيسير في فقه الوقف، بما يفتح الباب لعمل الخير والتشجيع عليه.

---

(١) انظر: نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، الكتاب الخامس من إصدارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بيروت ٢٠١١م، ص١٣.

(٢) سورة الليل، آية ١٧ - ١٨.

ب- تحقيق مقصد التنمية الدائمة:

إذا كانت الصدقات وأعمال البرِّ تحقِّق في الغالب أهدافًا آنية عاجلة تقتضي التكافل وتقديم العون للمحتاجين؛ فإن الوقف إلى جانب هذا المقصد يساعد على تأمين مورد دائم من الريع لمؤسسات النفع العام، بما يجعلها مستقرة في أدائها لدورها، ولا تتأثر بما قد يحصل من تقلبات تتصل بالتمويل، إن الوقف يُمثّل مصدرًا مهمًّا لتوفير المساعدات والخدمات التي تعجز موارد الدولة عن الوفاء بها، وبذلك يكون الوقف مصدرًا ثالثًا يُكمِّل جهود القطاع الخاص والقطاع العام.

ج- ترسيخ دور المؤسسات النافعة في المجتمع وضمان كفايتها الذاتية:

لما كان من شروط الوقف أن يخصص ريعه لمشاريع الخير والبرِّ؛ فإن هذا من شأنه أن يُثبِّت كل المؤسسات الخيرية ذات الأهداف الدائمة؛ مثل المؤسسات التعليمية والبحثية والاجتماعية التي تتلقى تمويلها -أو جانبًا منه- من مصدر وقفي؛ فيمنحها ذلك استمرارًا في أداء دورها، ويجعلها في منأى عن المسِّ بكيانها بسبب توجهات لأصحاب القرار والنفوذ، عندما يتعسَّفون في استخدام قرارهم ونفوذهم بما يتنافى مع المصلحة الخيرية لهذه المؤسسات.

والذي ينظر إلى المجتمعات الغربية -مثلاً- يجد أن عديدًا من المؤسسات العريقة في مجال التعليم والبحث والمجال الاجتماعي قد ظلت تقدم عطاءها لصالح المجتمع، ولا تتأثر بتغييرات سياسية طارئة، ولا بسياسات التقشف التي تطال الحكومات في فترات الركود أو التراجع الاقتصادي؛ لأنها تعتمد على تمويل مستقل وثابت.

المبحث الأول
المقصود بتأصيل ريع الوقف

إن الأصل في ريع الوقف أن يُصرف للموقوف عليه بناء على شرط الواقف، وإذا كان الموقوف مما يجب المحافظة عليه ولا يجوز أن يباع أو يشترى أو يوهب، فإن ثمرة الوقف تنفق في بابها ليستفيد منها من هو أو ما هو مقصود بها، ومسألة تأصيل ريع الوقف تعني أن يُحجز بعض الريع أو كله ليتمَّ تحويله إلى أصل وقفي في المجال نفسه الذي تم الوقف عليه، أو في مجال مشابه أو في مجالات خيرية أخرى، ويترتب على هذا مجموعة أسئلة:

- هل يجوز مبدأ تأصيل ريع الوقف؟
- وإذا قلنا بالجواز؛ فما هي حدود هذا التأصيل؟ هل يستغرق كامل الريع أو جزء منه؟
- وإذا قلنا بالجواز؛ فهل يكون الموقوف الجديد خادمًا لغرض الوقف نفسه الذي حُجِز من ريعه؟ أو في مثله؟ أو يمكن أن يكون في أي باب من أبواب الخير؟

المبحث الثاني
الرأي الفقهي في تأصيل ريع الوقف

لم يتعرض الفقهاء القدامى إلى مسألة تنمية الوقف بزيادة رأسماله، باعتبار أن أدوات الاستثمار كانت محدودة في الحياة الاقتصادية في المجتمعات القديمة، ولم تكن هناك المرونة في باب المعاملات التي تعرفها اليوم الأسواق الاستثمارية، كما أن الفقهاء وقد شددوا في احترام شرط الواقف بأن ينفق ريع الوقف على مستحقيه؛ لم يلتفتوا إلى مسألة تنمية الوقف وتوسيع دائرته؛ حتى لا يكون في ذلك إخلال بشروط الواقفين.

ويمكننا القول بأن الآراء الفقهية في هذه المسألة تنقسم إلى رأيين:

- الرأي الأول:

هو الذي يرى أن الأصل هو عدم احتجاز جزء من إيرادات الوقف للزيادة في رأسماله، يقول الكمال بن الهمام بالنسبة لعمارة الوقف: «إنما هي بقدر ما يُبقي الموقوف بها على الصفة التي وُقف عليها... فأما الزيادة فليست مستحقة»؛ وذلك لأن «الغلة مستحقة (للموقوف عليه) فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه؛ لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف، ولا ضرورة في الزيادة»[1].

ويقول منذر قحف مؤيدًا المبدأ العام في عدم احتجاز جزء من إيرادات الوقف للزيادة في رأسماله: «فالقاعدة التي ينبغي ألا نحيد عنها هي أنه لا يصح تخصيص أي جزء من الإيرادات لإنماء رأسمال الوقف إلا بموافقة الموقوف عليهم؛ لأن حقَّ الموقوف عليهم متعلق بهذه الإيرادات، وبها كلها، عدا صيانة الوقف والمحافظة على أصل ماله دون نقصان، ولكن دون زيادة أيضًا، هذا هو الأصل أو المبدأ العام في إنماء أموال الأوقاف»[2]، ولكنه ذكر بعد ذلك أن لهذا الأصل استثناءات كما سيأتي بيانه.

---

(١) فتح القدير، ٢٢٢/٦، نقلاً عن: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته: منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، ص ٢٢٣.

(٢) الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، ص٢٢٢.

إنه مع التسليم بأن الأصل في ريع الوقف أن ينفق على الموقوف له، التزامًا بإرادة الواقف، وقيامًا بحقوق الموقوف له، الذي أصبح محتاجًا للانتفاع بالريع الذي يصله، ولكن هذا لا يمنع من طرح بعض الأسئلة:

- ألا يمكن العودة إلى الواقف واستئذانه في تأصيل جزء من ريع الوقف؟ خصوصًا إذا كان ذلك لا يخلُّ بالإنفاق على الموقوف له ابتداء من الريع؟

نعم يمكن العودة إلى الواقف واستئذانه في أن يخصص جزء من الريع للتنمية والتأصيل إذا كان الواقف لا يزال حيًّا، ولكن إذا توفي الواقف فإن الأمر يعود لنظارة الوقف في التصرف فيما فاض من الريع وإمكانية تأصيله، وهو سيأتي بحثه.

- وأما موافقة الموقوف عليهم على تأصيل جانب من الريع، فهل هو ضروري في حال أن ثمرة الوقف زادت عن حاجة الموقوف عليهم؟ خصوصًا وأن المؤسسات اليوم تعمل وفق ميزانيات مضبوطة فتعرف حاجياتها المالية.

إن الأصل في إيصال الريع للموقوف عليه هو كفاية حاجته وفق المنصوص عليه في وثيقة الوقف، أما ما زاد من الريع فيمكن التصرف فيه بوجوه من التصرف التي ذكرها الفقهاء؛ إما لتوسيع أوجه الإنفاق على مجالات جديدة للموقوف عليه، أو الإنفاق على أوقاف مماثلة، أو الاستفادة من الوفر للتنمية والتأصيل.

- **الرأي الثاني:**

لا يرى مانعًا من تأصيل ريع الوقف في حالات محددة، ذكر بعضها منذر قحف في كتابه عن الوقف الإسلامي، وهي:

- أن تزيد عوائد الوقف عن التوزيع بسبب وجود أرباح كثيرة، أو بسبب ضيق غرض الوقف.
- أن تنشأ إيرادات كبيرة غير متوقعة لمال الوقف؛ بحيث تزيد عن حاجة الموقوف له
- أن ينال الوقف مبالغ مالية بسبب تعويضات تحكم بها المحاكم لصالحه نتيجة لفعل ضارٍّ من الغير.

- في حالات معينة عندما تتحول -مثلاً- أرض الوقف من زراعية إلى حضرية فيزيد ذلك في إيراد الوقف.
- أن يستغني الموقوف له عما كان يناله من الريع بسبب قيام جهات أخرى على حاجاته.
- أن توجد أوقاف في بلد ما لا يمكن صرف ريعها للموقوف عليهم؛ بسبب أوضاع سياسية أو غيرها تمنع ذلك، ولا توجد أغراض مشابهة يمكن الإنفاق عليها[1].

إذن هناك صور يمكن أن تشكِّل استثناءات من الأصل، فيسمح بناء عليها بتأصيل ريع الوقف، لكن هل يقتصر على هذه الحالات الاستثنائية؟ أم أنه يمكن أن نؤصِّل لهذا الأمر باعتبارات أخرى؟

الترجيح:

إن الذي ينظر إلى مقاصد الوقف العامة، والتي تقوم على تأمين ريع يُصرف في وجوه الخير وخدمة ذوي الحاجات؛ لا يمكن إلا أن يُرجِّح القول بجوازِ تأصيل ريع الوقف، وقد أفاد الونشريسي في المعيار بأن هناك من الفقهاء كابن القاسم وأصبغ وابن الماجشون من أجاز أن يبتاع بالفضل من ريع الوقف أصولاً؛ فقال: «ويبتاع بالفضل أصول»، ثم يقول: «ما كان لله فلا بأس أن يُستعان ببعضه؛ في بعض، فهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وأصبغ، وهو أرجح عنده، وأظهر في النظر، لأن استنفاد الوفر في سبل الخير أنفع للمحبس، وأنمى لأجره»[2]، ويقوم هذا الترجيح على مجموعة من الاعتبارات؛ من أهمها:

أ- إن من مقاصد الشارع العامة في باب الأموال والمعاملات توسيع دائرة الانتفاع بالمال والدفع به في عجلة الاقتصاد؛ ولذلك حرَّم الكنز، ودعا إلى استثمار

(١) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٠م، ص٢٢٤ و٢٢٥.
(٢) المعيار المعرب، أحمد بن يحي الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٧ / ٢١٦.

الأموال وتنميتها، وعمل على ترويج المال وتداوله بين الناس؛ ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1]، ومن هذا المنطلق يمكننا أن نقول: إن تأصيل ريع الوقف يساهم في إنشاء أصول وقفية جديدة سوف تشجع حركة الاقتصاد والإنتاج، ويوفر ريعًا لأعداد أكبر من المنتفعين من الأوقاف؛ إذ أنه كلما زادت المشاريع الوقفية زاد عدد المنتفعين بريعها؛ وساهم ذلك في زيادة خدمات الوقف التي تنعكس أيضًا على الحركة الاقتصادية عمومًا؛ فلوكان لدينا مثلًا وقف تعليمي على مدرسة واحدة ثم استطعنا أن نؤصل جزء من الريع؛ فيمكننا أن نحبس ريع الوقف الجديد على مدرسة أخرى، فتستفيد منها أعداد أخرى من المتعلمين، كما يساهم في تشغيل عدد آخر من المدرسين والموظفين.

ب- إن تأصيل الريع ينسجم تمامًا مع القصد العام للواقفين؛ إذ إن الوازع للواقف على الوقف إنما هو رجاؤه في نيل مرضاة الله تعالى، من خلال الوقف الخيري الذي ينشئه، وهل تأصيل ريع الوقف لإنشاء أوقاف أخرى له غاية غير مرضاة الله تعالى؟ ويمكننا أن نقيس اعتبار هذا المقصد على ما ذكره العلماء بشأن الموقوف إذا خرب وتعطل نفعه، فيمكن بيعه ويصرف ثمنه في نظيره، وكذلك الوقف الذي خرب الموقوف عليه وتعذَّرت عمارته؛ فيصرف ريع الوقف عليه إلى غيره، وحجتهم في القول بجواز ذلك «أن صرف المتعطل في مثله أقرب إلى قصد الواقف، ومقاصد الواقفين معتبرة شرعًا»[2]، وهم هنا ينظرون إلى المقاصد العامة للواقفين.

وقد ذكر الونشريسي جواز صرف فوائد الأحباس المجهولة في مختلف سبل الخير، معللاً ذلك بقوله: «لا حرج في صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، ولا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله»[3].

---

(١) سورة الحشر: آية ٧

(٢) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد بن علي بن محمد المشيقح، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ٢٠١٣م، ٣٣٢/٢.

(٣) المعيار المعرب، أحمد بن يحي الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٩٢/٧.

ولا شكَّ بأن إنشاء أوقاف جديدة من خلال تأصيل ريع الوقف يحقق المقصد العام للواقف، خصوصًا وأن أحكام الوقف التي قيل بناء عليها بعدم السماح بتأصيل الريع؛ إنما هي أحكام اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال واسع[1].

ويمكننا أن نستأنس لجواز تأصيل الريع بما ترجم به البخاري في صحيحه، وفقه البخاري في تراجمه كما قيل، في كتاب الحرث والمزارعة في الباب الثالث عشر بقوله: «باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم»، وأورد حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، فدعا كل واحد منهم الله عز وجل بعمل صالح عمله حتى يفرج الله عليهم، وكان الثالث منهم قد استثمر أجرة أجيره التي لم يقبضها، ولما عاد إليه سلمه الأجرة وربح الاستثمار؛ وقد أورد ابن حجر في شرح الحديث قول ابن المنير: «مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقَّه ومكنه منه، فبرئت ذمته بذلك، فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعًا مستأنفًا، ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع، فاغتُفر ذلك ولم يعد تعديًا»[2].

ولا شكَّ بأن تأصيل الريع محقق للمقصد العام للواقف، وفيه توسيع لنفع الوقف على المستفيدين منه.

ج- إن فلسفة التشريع الإسلامي في المحافظة على الموقوف حتى يستمر في تأمين ريعه وإيصال نفعه للموقوف عليه؛ جعل العلماء يقررون جواز كل ما يحقق هذه المحافظة؛ مثل: دفع راتب الناظر على الوقف من غلته، وكذلك الإنفاق على الوقف وإعماره؛ لأن بقاء الموقوف على نحو يُنتفع به شرط لتحقيق الغاية منه، ويمكننا في ضوء هذه الفلسفة التشريعية أن نقول كذلك بأن تأصيل ريع الوقف لا يقل أهمية عمَّا يحجز من ثمرته لحسن الحفاظ عليه، بل إن التأصيل سيزيد من نفعه وفائدته، وبالإضافة إلى أن أحكام الوقف -كما ذكرنا- أحكام اجتهادية

(١) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، ص١٩، دار عمار، عمان، ط٢، ١٩٩٨م.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م، ٥/٢٠.

قياسية؛ فإن الفقهاء قد أبانوا بأن الشارع الحكيم قد تساهل في أعمال البرِّ فترخَّص في كثير من القيود التي لم يترخَّص بها في المعاوضات[1].

ضوابط تأصيل الوقف:

إذا رجحنا القول بتأصيل الوقف فإن ذلك يقتضي وضع جملة من الضوابط، بما يساعد على تحقيق قدر من التوازن بين رعاية الموقوف عليه وتأمين حاجاته واعتبار شروط الواقفين من جانب، وتوسيع الانتفاع بالوقف بتأصيل جانب من ريعه من جانب آخر، وأهم ما يمكن ذكره من الضوابط:

أ- أن حجز جانب من الريع بغرض تأصيله يجب أن يكون من فائض الريع بعد تغطية تعهدات الوقف المبرمة للموقوف عليه، إذ لا يُعقل أن تترك حاجة الموقوف عليه دون سداد وينتزع من الريع للتأصيل.

ب- يمكن أن يكون في تأسيس الوقف ابتداء تحديد نسبة من ريعه، يتم حجزها للتأصيل، إلى جانب تعهدات الوقف في صرف الريع للموقوف عليه، خصوصًا إذا كان الواقف قد وضع ذلك من بين الشروط المنصوص عليها في صكِّ الوقف.

ج- يجب أن تحدد نسبة الريع الذي يخصص للتأصيل بمقدار مقبول في حال عدم وجود الفائض من الريع، بحيث لا تزيد على قدر معقول، يتمُّ حسابه بناء على معايير منضبطة، بما هو متعامل به ومتعارف عليه في مجال الاستثمار، وقد اقترح منذر قحف حجز نسبة ١٠٪ لتنمية الوقف.

د- وجود مشاريع خيرية تحتاج إلى أوقاف توقف عليها، وتتم دراستها واعتمادها من أهل الاختصاص.

هـ- دراسة الجدوى الاقتصادية للأصول التي تشترى بالريع، بما يضمن حسن التصرف في المال، ويحقق الغاية من الأصول الموقوفة الجديدة.

(١) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته تنميته؛ منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، ص١٤٧.

و- يبدأ بحجز جانب من الريع من الأوقاف ذات المصارف غير المحددة أو الأوقاف العامة، قبل الحجز من ريع الأوقاف ذات المصارف المحددة.

ز - يُحجز من ريع الوقف المخصص لمجال وقفي معين ليؤصل لصالح مشاريع وقفية في المجال نفسه، فلو كان لدينا وقف تعليمي فيمكن أن نؤصل جانبًا من ريعه لصالح مشروع تعليمي آخر؛ لأن ذلك أليق وأقرب لمقاصد الواقف.

إن القول بجواز تأصيل ريع الوقف هو ما ذهب إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.. في قراره رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وكان مما جاء في قراره بخصوص استثمار أموال الوقف:

- **يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدُّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف**، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه؛ فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.
- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري، **أما في الوقف الخيري؛ فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.**
- **يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع**، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها[1].

(١) انظر القرار بتمامه في ملحقٍ لهذا البحث، وهو منشور في الموقع الالكتروني الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي على الرابطِ التالي: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-6.htm

المبحث الثالث

الرأي الشرعي في بعض صور حجز أموال الوقف

إن حجز جانب من أموال الوقف له صور متعددة بحسب الغرض من هذا الحجز، ولكل صورة حكمها وشروطها، ويظلُّ الهدف من جميع هذه التصرفات هو الحفاظ على الوقف، وتأمين ريعه للموقوف عليه من وجوه البرِّ والخير، وتنمية موارده توسيعًا لمنافعه، ومن هذه الصور:

أ - حجز مبالغ من ريع الوقف لمصلحة الوقف:

إن الريع هو ثمرة للوقف، وإذا ضعف الوقف أو اندثر بسبب التقصير في صيانته والمحافظة عليه، فإن ذلك يؤدي إلى إضرار بالثمرة أو ذهابها، ولذلك فإن العناية بالأصل محافظة على الثمرة أمر مطلوب شرعًا وعقلاً.

يقول ابن قدامة: «ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اتبع شرطه في سبيله وجب اتباع شرطه في نفقته، فإن لم يمكن فمن غلَّته؛ لأن الوقف اقتضى حبس أصله وتسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته»[1].

وقد تحدَّث الشيخ يوسف القرضاوي عن احتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف وترميمه؛ فقال: «وقد أجاز الفقهاء ذلك، مع أن الوارد في السنة (تسبيل الثمرة)، لكن لأن القصد الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه، فكان إبقاؤه يتضمَّن الإنفاق عليه، من باب»: «ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب»[2].

ب. مخصص إعمار الوقف:

إن إعمار الوقف من مقتضيات الحفاظ عليه، حتى يستمر في تأمين الريع الذي يُصرف للموقوف عليه، وفي ذلك تحقيق لغرض الوقف في الإنفاق في وجوه البرِّ.

---

(١) المغني، الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت ١٩٨٤م، ٢٧٢/٦.

(٢) نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، الكتاب الخامس من إصدارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بيروت ٢٠١١م، ص١١٣.

وحكم العمارة الحسية للوقف هو الوجوب باتفاق الأئمة، والأدلة على ذلك هي النصوص الآمرة بالحفاظ على المال؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾[1]، وقوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»، وترك عمارة الوقف يُعدُّ إضاعة للمال[2].

جاء في الموسوعة الفقهية: «الغرض من عمارة الموقوف بقاء عينه صالحة للانتفاع؛ تحقيقًا للغرض الأصلي من الوقف، وتتم عمارة الموقوف بأحد أمرين: **أولهما**: تعهده بالحفظ والصيانة وعمل ما يحقق الانتفاع به على الدوام، حتى ولو كان صالحًا للانتفاع به الآن وليس به خلل، يقول ابن عابدين تعليقًا على قول الدر المختار: «ويبدأ من غلة الوقف بعمارته قبل الصرف إلى المستحقين... **ثانيهما**: أن تتم العمارة بالبناء والترميم والتجصيص لما تشقق أو تهدم من الأبنية الموقوفة»[3].

والمستفاد من كلام الفقهاء أن مفهوم العمارة لا يتوقف على الإبقاء على ما كان عليه الوقف، وإنما يشمل كل ما يحافظ عليه ويحقق نفعه للموقوف عليه[4].

وتحدث الشيخ مصطفى الزرقا عن الشروط الممنوعة على الواقفين، وذكر منها الشرط الذي يضرُّ بمصلحة الوقف وصيانته، فقال: «وذلك كما لو شرط الواقف ألا يُعمَّر الوقف، إذا احتاج إلى التعمير، أو شرط أن يقدم إعطاء الموقوف عليهم كفايتهم، ثم يعمر بما يفضل عنهم؛ فكل ذلك ونحوه باطل شرطه؛ لأن الواجب في الوقف أن

---

(١) سورة النساء، آية ٥.

(٢) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد بن علي بن محمد المشيقح، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ٢٠١٣م، ٢/٣٥٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: وقف، ص ٨٥ - ٨٦.

(٤) انظر: المصطلحات الوقفية، د. محمد كل عبيد الله عتيقي، الشيخ عز الدين توني، والأستاذ خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٩٩٦م.

يبدأ من غلته بعمارته صيانة لعين الواقف، ولدوام منافعه، ولمصلحة الموقوف عليه؛ ومثل ذلك ما لو شرط في وقف المسجد أو المدرسة ألا يتوقف عن دفع الغلة إلى القائمين بالشعائر الدينية أو التدريس، إذا احتيج إلى التعمير، وضاقت الغلة، بل يصرف إليهم وإلى التعمير على السواء، فذلك الشرط لغو، لا يعمل به، وتقدم حاجة التعمير عند ضيق الغلة (قانون العدل والإنصاف م/١١٧)»[١].

وقد ذهب جمهور الفقهاء -تأكيدًا منهم على أهمية إعمار الوقف- إلى أنه «إذا كان الموقوف في حاجة إلى تعمير وإصلاح، أو كان في حاجة إلى نفقة، ولم يوجد من الريع ما يكفي لسدِّ حاجة التعمير والإصلاح... يجوز للناظر أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم»[٢].

بل قد ذهب يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المالكي إلى أنه «لو اشترط المحبِّس في وقفه أنه إن احتاج الوقف إلى عمارة، ولم يكن عند الموقوف عليه ما يُعمِّره به؛ أنه يُباع منه مقدار ما يُعمِّر به ما خرب»[٣].

ج - الأوقاف التي جُهلت مصارفها:

إن الأصل في الوقف أن تكون مصارفه معلومة، بناء على شرط الواقف، والموقوف عليهم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

- **الأول:** أن يكونوا معينين محصورين؛ كقوله: «وقف على فلان وفلان وفلان».
- **الثاني:** أن يكونوا محصورين غير معينين؛ كقوله: «وقف على ولد فلان أو عقبه».
- **الثالث:** أن يكونوا مجهولين غير معينين ولا محصورين؛ كقوله: «وقف على المساكين أو الفقراء وابن السبيل»[٤].

(١) أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط٢، ١٩٩٨م، ص١٤٤-١٤٥.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: وقف، ص١٩٢-١٩٣.
(٣) أحكام الوقف، الإمام يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٩م، ص١٤٤-١٤٥.
(٤) المرجع نفسه، ص٣١٣.

جاء في الموسوعة الفقهية: «الأصل في الموقوف عليه أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة، فإذا لم تحدد الجهة أصلاً في الوقف كما إذا قال الواقف: «وقفت»، وسكت، ولم يحدد مصرفًا، أو إذا كانت الجهة مجهولة أو مبهمة؛ كالوقف على رجل غير معين.. فقد اختلف الفقهاء في صحته على قولين:

الأول: يرى جمهور الفقهاء صحته ولهم في ذلك تفصيل: فذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر إلى أن الواقف إذا لم يذكر مصرفًا بأن قال: «وقفتُ»، وسكت، ولم يعين الجهة الموقوف عليها؛ فإن الوقف يكون صحيحًا لكنهم يختلفون فيما يصير إليه الموقوف؛ فعند أبي يوسف يصرف إلى الفقراء، وعليه الفتوى؛ وذلك لأن قوله: «وقفت»؛ يقتضي إزالته إلى الله تعالى، ثم إلى نائبه، وهو الفقير، ومثل ذلك في مقابل الأظهر عند الشافعية، وعند المالكية: من قال: «داري وقف»، ولم يعين مصرفه، فإنه يصرف إلى ما يوجهه المالك إن أمكن سؤاله، فإن تعذر سؤاله صرف في غالب ما يقصد الوقف عليه غالبًا في عرف أهل بلد الواقف، كأهل العلم والقراءة، فإن لم يكن غالب لهم فإنه يصرف إلى الفقراء بالاجتهاد، وعند الحنابلة يُصرف إلى ورثته نسبًا على قدر إرثهم، ويكون وقفًا عليهم، فلا يملكون نقل الملك في رقبته، ويقع الحجب بين الورثة كالإرث، فللبنت مع الابن الثلث وله الباقي، وللأخ من الأم مع الأخ للأب السدس وله ما بقي، فإن عدموا فيصرف للفقراء والمساكين وقفًا عليهم، ونصَّ الإمام أحمد على أنه يصرف في مصالح المسلمين، فيرجع إلى بيت المال.

الثاني: أنه يبطل، وهو الأظهر عند الشافعية، وهو قول محمد من الحنفية، وبطلانه عند محمد لعدم ذكر التأبيد، لكن قال محمد: لو قال: «صدقة موقوفة»، صحَّ الوقف، ويصرف للفقراء؛ لأن ذكر الصدقة يدل على التأبيد، وفي الخانية،

وهو الصحيح؛ لأن محل الصدقة في الأصل الفقراء، وإن كان الوقف على جهة مجهولة؛ كالوقف على رجل غير معين، أو كانت الجهة مبهمة؛ كالوقف على أحد هذين الرجلين.. فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة هذا الوقف، لأن الوقف تمليك منجز فلم يصح»[1].

ويشبه الوقف المجهول المصرف الوقف المطلق؛ وهو الذي لم يحدد له ربه مصرفًا، مثل أن يقول: «وقفت هذه الأرض لله»، أو: «جعلت هذا البيت وقفًا»، ولم يذكر مصرفًا، وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين: الأول يرى صحته، وقال به أبو يوسف ومحمد وهلال الرأي من الحنفية، وهو قول المالكية، وصححه الشيرازي من الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة، ومن جملة ما قيل في وجوه صرفه أنه يصرف في وجوه الخير والبرِّ، والرأي الثاني يقول بأن الوقف يبطل، وذهب إليه بعض الحنفية، وهو الأظهر عند الشافعية[2].

وعليه فإنه إذا كان الوقف مجهول المصرف، فإن الأمر يعود إلى الجهة المتولية للوقف، لتتصرف في إنفاق ريعه على مصرف تعتبره يمثِّل أولوية في الصرف بالنسبة لغيره، وقد تكون لذلك صور متعددة:

- أن يوجد مصرف معين قصِّر ريع وقفه على سداد حاجته؛ فتُسدُّ من هذا القسم
- أن توجد أبواب جديدة للبرِّ مما لم يوقف عليه، ويكون مما يصلح أن يُنفق في مثله ريع الوقف؛ فينفق فيها، ويمكن في هذه الحالة أن يُعيَّنَ هذا الوقف المجهول المصرف لهذه الجهة المستفيدة بشكل مستمر.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: وقف، ص١٤٩-١٥٠.

(٢) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد بن علي بن محمد المشيقح، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ٢٠١٣م،٢/١٢٣.

وهذا التصرف يندرج تحت المقصد العام للوقف باعتباره دعمًا لمشاريع الخير والنفع العام والخاص، ولا يمكن تعطيل الوقف بسبب جهالة المصرف.

د - الأوقاف التي انقرض مصرفها:

إذا انقرض المصرف المحدد لوقفٍ ما؛ فإن الوقف يظل على طبيعته الوقفية ويصرف الريع لمثل المصرف المنقرض، أوعلى أقرب مصرف له؛ تحقيقًا للمقصد العام للوقف، باعتباره مخصص للإنفاق في وجوه البرِّ؛ يقول أحمد بن يحي الونشريسي: «المعتاد فيمن حبس على متصف بأوصاف ممن لا يدوم وجودهم؛ كالعلماء والفقراء والمرضى؛ أنه لا يقصد قصر التحبيس على الطبقة الموجودة زمن التحبيس، بل المراد أن كل من اتصف بذلك الوصف، فهو داخل في مقتضى التحبيس إلى غابر الدهر»[1].

جاء في الموسوعة الفقهية: «ذهب الفقهاء إلى أنه لو تعطلت الجهة الموقوف عليها؛ فإن ريع الوقف يصرف إلى جهة أخرى مماثلة للجهة التي تعطلت منافعها ولم يرج عودها... وما حُبس على طلبة العلم بمحلٍّ عَيَّنه الواقف، ثم تعذر الطلب في ذلك المحل؛ فإنه لا يبطل الحبس، وتصرِف الغلة على الطلبة بمحل آخر، وما حُبس على مدرسة فخربت ولم يرج عودها؛ صُرف في مثلها حقيقة إن أمكن، فتصرف الغلة لمدرسة أخرى، فإن لم يمكن صُرف في مثلها نوعًا في قربة أخرى، وإن رجي عودها وقف لها ليصرف في الترميم أو الإحداث أو غير ذلك مما يتعلق بالإصلاح»[2].

ويقول الشيخ أبو بكر الإمام بن الفضل: «إذا انقرض أحد الولدين وخلَّف ولدًا؛ يُصرف نصف الغلة إلى الباقي، والنصف الآخر يصرف إلى الفقراء، فإذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة إلى أولاد أولاده؛ لأن مراعاة شرط الواقف لازمة في

(١) المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٤٠/٧.
(٢) الموسوعة الفقهية، وقف، ص١٦١.

الوقف وهو إنما جعل لأولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول، فإذا مات أحدهما يصرف الغلة إلى الفقراء»[1].

هـ - الزائد عن حاجة المصرف:

إذا حصل وفر في ريع الوقف بحيث زاد عن حاجة المصرف المنصوص عليه، فإنه يمكن أن يصرف إلى مصرف آخر مشابه، كأن يؤخذ «مما يفضل من ريع أوقاف المساجد لصالح مسجد محتاج لقلة ريعه، أو لكثرة تكاليف صيانته، أو تجديد بنائه»[2]، وقد ذهب ابن منظور -كما نقله الونشريسي- في مسألة المصالح التي تصرف فيها فضلة الحبس؛ إلى جواز ادخارها عُدَّةً لزمن الحاجة للموقوف عليه، «وإن صُرف في غير ذلك مما هو مصلحة للمسلمين؛ فقد قيل ذلك، وعمل به بعض قضاة قرطبة رحمهم الله»[3].

أو أن يؤصَّل الزائد على حاجة المصرف في أصول وقفية جديدة، وهو ما قد تناوله الونشريسي في المعيار في بحث مسألة إن كان في غلة الوقف سعة، هل وجب ادخارها ليوم الحاجة؟ فقال: «وسئل عن مسجد له غلة واسعة؛ هل تستنفد غلته في أجرة إمامه وحُصره وزيته ووقيده ولا يوفر منها شيء؟ أو يوفر من غلته ويوقف؟ وكيف إن كان قد توفر من غلته شيء؛ هل يبتاع منه أصل؟ وهل يكون حبسًا عليه؟ أم لا؟ وكيف إن لم يجز أن يبتاع منه أصل فابتاعه حُكم، هل يكون ضامنًا للمال؟ أو يكون له أصل؟ أم لا؟

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه، ولا يجوز أن يستنفد غلة أحباس الجامع في أجرة إمامه وقومته وحصره وزيته ووقيده، والواجب فيما فضل من غلته بعد

(١) الموسوعة الفقهية، وقف، ص١٦٠.
(٢) مجموعة الفتاوى الشرعية ٤٣٣/١: الهيئة العامة للفتوى بالكويت.
(٣) المعيار المعرب: أحمد بن يحي الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٦/٧.

أجرة إمامه المفروضة له بالاجتهاد، وبعد أجرة قومته وما يحتاج إليه من حصر أو زيت ووقيد بالسداد في ذلك دون أن يوقف لما يحتاج إليه من نوائبه، أو لما يخشى من انتقاص غلته؛ وإن كان في الفاضل منها ما يبتاع به أصل يكون بسبيل سائر أحباسه؛ فذلك صواب، ووجه من وجوه النظر، فكيف يجب في ذلك ضمان على فاعله؟! وبالله تعالى التوفيق»[1].

وهكذا يتبين من مجموع هذه الأقوال أن ما زاد عن حاجة المصرف يمكن التصرف فيه بعدة وجوه من التصرفات الممكنة:

- أن يُدَّخر لمصرفه.
- أن يُصرف لمثل مصرفه.
- أن يُصرف في سائر وجوه الخير.
- أن يُبتاع به أصل جديد.

ويُترك لنظارة الوقف أو للقاضي أو الحاكم أن يقدر وجه التصرف المختار فيما زاد عن حاجة المصرف وفقًا للتراتيب المقررة المعمول بها في نظام الوقف المعتمد، وذلك في ضوء تقدير المصالح والأولويات فيما بينها، فإذا كانت لمصرفٍ مشابهٍ حاجة قُدِّمت على الادخار للمصرف نفسه المنصوص عليه، وإذا كانت هناك حاجة لإنشاء أصل وقفي جديد لمصرف خيري جديد قُدِّم التأصيل على غيره من الوجوه الأخرى.

(١) المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٤٦٥/٧.

المبحث الرابع
اشتراط الواقف تأصيل جزء من ريع الوقف

إن الالتزام بشروط الواقف الصحيحة مما يجب الأخذ به كما هو معلوم في أحكام الوقف، فإذا اشترط الواقف أن يؤصَّل جزء من ريع الوقف؛ سواء لصالح الموقوف عليه توسيعًا لوجوه الإنفاق عليه، أم لصالح أوقاف أخرى، فإن هذا الشرط مما يجب الوفاء به، بل إن مؤسسات الوقف يستحب لها أن تشجع الواقفين على إدراج مثل هذا الشرط في وثائق أوقافهم، وذلك توسيعًا لدائرة الانتفاع بالوقف والاحتياط لما قد يظهر من المشاريع الوقفية التي تحتاج إلى إنفاق وقد لا يتوفر لها في زمن إنشائها أوقاف تُخصص لها.

وحتى لو لم ينص الواقف على مسألة تأصيل جزء من الريع ابتداء؛ فإنه بإمكانه إضافة ذلك الشرط، وذلك عملاً بجواز تعديل الشروط الواقف إذا اشترط لنفسه أو لغيره حقِّ تغيير الشروط؛ يقول الشيخ مصطفى الزرقا: «فإذا اشترط -أي الواقف- لنفسه أو لغيره التعديل في الشروط؛ جاز هذا الشرط، وكان للواقف أو لمن اشترط له حقِّ تعديل ما يشاء من شروط وقفه ضمن حدود ما احتفظ به من ذلك... ومن الواضح أن تعديل الشروط عندئذ لا ينافي قاعدة لزوم الشرط؛ لأن من الشروط اشتراط حقَّ التعديل، فهو تنفيذ لشرط معتبر»[1].

وإن اشتراط جزء من ريع الوقف لتأصيله مما يحقق المرونة في التعامل مع الوقف، ويخفف من القيود على التصرف في الريع، وقد كره العلماء كثرة الشروط المقيدة في الوقف[2]، وربما كان قصد الفقهاء من المبالغة في وضع الشروط المقيدة للتصرف في الوقف من أجل حمايته، احترامًا لإرادة الواقف وتأمينًا للريع لمستحقيه، ولكن الشيخ محمد أبو زهرة يرى أن كثرة الشروط ربما

(١) أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ط ٢ ١٩٩٨م ص ١٦٤.
(٢) المعيار المعرب: أحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٤٣/٧.

تؤدي إلى عكس المقصود، كتشدُّد بعض الفقهاء في مسألة الاستبدال؛ بما أدى إلى تعطيل الأوقاف ثم ضياعها؛ فيقول في ذلك: «وحاول الفقهاء الاحتياط، ولكن ذهب كل احتياطهم صرخة في وادٍ! لأن الأوقاف كسائر الأموال لا تُحمى بالشروط تشترط، إنما الحماية الحقيقة بالعدالة والعلم للقضاة، والنزاهة في الولاة، فإن تحققت فلا موجب للاحتياط، وإن لم تتحقق فلا يُغني احتياط، والله عليم بذات الصدور»[1]، ومن التقييد أن لا يسمح بتأصيل جزء من الريع، ولكن يجب أن يكون السماح بالتأصيل ضمن ضوابطه، كما سبق بيانه، حتى لا يكرَّ التأصيل على منفعة الموقوف له بالإبطال.

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ١٩٥٩م.

المبحث الخامس
الاجتهاد في تأصيل ريع الوقف

بعد تقريرنا لأهمية تأصيل ريع الوقف فيما سبق عرضه؛ فإن السؤال الذي يُطرح هو: إلى من تعود مسؤولية الاجتهاد في هذا التأصيل؟ هل هي مسؤولية الناظر؟ أم هي مسؤولية الحاكم؟ أم هي مسؤولية القاضي؟ أم هي مسؤولية على مستويات متعددة يشترك فيها الجميع ولكلٍّ صلاحياته في ذلك؟

أ. مسؤولية الناظر:

إنما جعلت النظارة على الوقف من أجل المحافظة عليه وصيانته وتأمين ريعه للموقوف عليه؛ وقد تُسند النظارة إلى شخص أو إلى هيئة تتوزع فيها المسؤوليات بناء على نظام يحدد الصلاحيات؛ والناظر على الوقف مؤتمن، وعليه أن يحرص على مصلحة الوقف، قال ابن تيمية: «الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح...»[1]؛ ولذلك تحدث الفقهاء عن شروط الناظر وما ينبغي أن يكون عليه من الأمانة والكفاءة لإدارة شؤون الوقف، إذ إنه ينوب عن الواقف -إن كان الناظر غير الواقف- في تحقيق غايته من الوقف وينوب عن المستفيدين الموقوف عليهم في وصول ريع الوقف لهم.

وتقوم وظيفة الناظر أساسًا -كما قال المرداوي- على «حفظ الوقف، والعمارة والإيجار والزراعة والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره أو زراعة أو ثمرة، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق.. ونحو ذلك، قاله الحارثي»[2].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤ هـ، ٨٦/٣١.

(٢) مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ط١، ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي، ٦٧/٧.

إن تصرفات الناظر في الوقف تخضع لضوابط تعود إلى أحوال ثلاثة:

- أن يكون في ذلك شرط لفظي من الواقف؛ فيرجع إليه.
- أن يكون في ذلك شرط عرفي؛ فيرجع إليه.
- إذا لم يكن شيء من ذلك؛ فيرجع إلى كلام العلماء، ويستفتي أهل العلم ممن له فقه بالوقف، وهو ما يمكن أن تمثله اليوم مؤسسات الوقف وهيئات الرقابة الشرعية على الوقف؛ لضمان الإفتاء الجماعي، خصوصًا في المسائل الشائكة التي تحتاج إلى تمحيص وتدقيق ونظر واسع[1].

يمكن لناظر الوقف أن يجتهد في مسألة تأصيل ريع الوقف في حالة أن صكَّ الوقف يتضمن ذلك ضمن شروط الواقف، وبهذا يكون الناظر مُنفذًا لما تمَّ التنصيص عليه؛ فإذا كانت ضوابط هذا التأصيل محددة التزم بها، وإذا كانت غير مذكورة في وثيقة الوقف، فله أن يقترح صيغة التأصيل وحيثياته على الواقف أو على من يتولى أمر الوقف؛ حتى يكون تصرفه ملتزمًا برأي الواقف أو من يمثله.

ب. مسؤولية الحاكم:

إن للحاكم مسؤولية على الوقف تعود إلى:

- ضمان حسن التصرف في الوقف ضمن شروطه؛ محافظةً وعمارةً وتنميةً وتوزيعًا للريع على مستحقيه، فإذا قصَّر الناظر في شيء من ذلك كان من مسؤولية الحاكم تصحيح الأمر باعتبار الولاية العامة التي تقتضي منه -من جملة ما تقتضيه- الحفاظ على الأموال وضمان حسن التصرف فيها، عملاً بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾[2].

(١) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا: خالد بن علي بن محمد المشيقح، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ٢٠١٣م، ٣٥٩/٣.

(٢) سورة النساء، آية ٥.

- وضع القوانين الضابطة لاستثمار الوقف وتأصيل الريع، بما يسدِّد التصرف فيه، وإنشاء الهيئات الرقابية والتعديلية التي تمثل المرجعية لنظارة الوقف في كل تصرف قد يؤثِّر على أصول الوقف، واستمرار ريعه، وحسن التوزيع على المستحقين.
- تولي مسؤوليات الوقف على الجهات العامة، ومن هذه المسؤوليات تنمية الوقف استثمارًا وتأصيلاً، ولكن الحاكم لا يملك التصرف في الوقف إذا كان له ناظر خاص؛ عملاً بالقاعدة: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»[1].

ج - مسؤولية القاضي:

يُلجأ إلى القاضي عادة في حالة المنازعات من باب ضمان الحقوق لأصحابها وفقًا للقوانين المعمول بها، وفي مسألة تأصيل ريع الوقف يكون للقاضي نظر في حالات مثل:

- شكوى الموقوف له إذا كان تأصيل الريع على حساب الوفاء بحاجته وفقا لتعهدات الوقف المبرمة.
- البتِّ في الخصومات المرتبطة بعمليات الاستثمار والتنمية للوقف.

ومن حق القاضي عمومًا الاعتراض على الناظر إذا فعل ما لا يسوغ فعله من مخالفة لشرط الواقف، أو إضرار بالوقف، أو غير ذلك[2].

إن ضبط الأوقاف والقيام بالرقابة على التصرف فيها وتعدد مجالات هذا التصرف، وما يقتضيه الوقف من الصيانة والعمارة والتنمية يحتاج إلى هيئة وقفية عامة، يرجع إليها بالنظر في شؤون الوقف، وهو ما ذهب إليه عدد من الفقهاء في إعطاء «ولي الأمر الحق في إنشاء ديوان خاص لمحاسبة نُظَّار الأوقاف، يُقدِّم النظار إليه بيانًا

(١) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد بن علي بن محمد المشيقح، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ٢٠١٣م ٣/٣٨١.
(٢) المرجع نفسه، ٣/٣٨٣.

تفصيليًّا لواردات الأوقاف، وطريقة تصرفهم في تلك الواردات، ووجوه الإنفاق التي سلكوها، ومدى التزامهم بتنفيذ شروط الواقفين»[1]، ومن بابِ أولى أن يكون من صلاحيات هذا الديوان النظر في ضوابط تنمية الوقف استثمارًا وتأصيلاً.

إن رعاية الأوقاف وحسن إدارتها تحتاج إلى مقاربة وسطية تقوم على التوازن بين دور النظارة من جانب، والدور الرقابي والتعديلي لهيئة الأوقاف من جانب آخر، حتى يبقى للوقف صبغته الأهلية التي لا تدخل تحت سلطان الحاكم خشية العدوان على حقوق الوقف، وهو ما حصل فعلاً في تاريخ المسلمين من بعض أولي الأمر الذين أهدروا الأوقاف وأساؤوا في حقِّها؛ ولكن في الوقت نفسه يكون لولي الأمر، ممثلاً بهيئة الأوقاف العامة، كما للقضاء، دور في حماية الوقف.

(١) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد بن علي بن محمد المشيقح، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ٢٠١٣م، ٣/٤١١.

المبحث السادس
الصور المعاصرة والمستقبلية لتأصيل ريع الوقف

لقد اعتنى الفقهاء بفقه الوقف، وفصَّلوا في أحكامه، وبيَّنوا أركانه وشروطه وأنواعه، وتعددت آراؤهم وفتاواهم في قضايا الوقف ومعالجة النوازل المرتبطة به، وإن هذا التراث الفقهي الواسع مما يجب إحياؤه والاستفادة منه، ولكن دون العكوف عليه والوقوف عنده، ومن هنا كان لا بدَّ من تجديد النظر في مسائل الوقف لتطوير هذه المؤسسة العظيمة التي كان لها أثر كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية على مدَّ قرون من الزمن؛ يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «على الفقه المعاصر أن يستفرغ الوسع في فهم الفقه القديم حول الوقف، مجتهدًا في السعي إلى فقه جديد يُحقِّق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وبهذا يجتهد الفقيه المعاصر لزمانه ومكانه، كما اجتهد فقهاؤنا السابقون لزمانهم ومكانهم، وعليه أن يستخدم ما أتاح له العصر -عصر الثورات العلمية الكبرى- من طاقات وإمكانات هائلة؛ لتطوير الوقف الإسلامي مضمونًا وشكلاً، كمًّا وكيفًا، موارد ومصارف، تنمية وإنفاقًا؛ حتى يحقق أهدافه التي أرادها الواقفون»[1].

ومما اقترحه الشيخ القرضاوي لتطوير الوقف: ضمُّ أوقاف جديدة للأوقاف التقليدية، وإشراك الجمهور المسلم في المساهمة في الوقف، والاجتهاد في وضع صيغ جديدة لتمويل الوقف[2].

إن تنمية أموال الوقف لتنمية إيراداته، وبالتالي توسيع الانتفاع بريعها يستجيب لفلسفة التشريع الإسلامي في الوقف، الذي يهدف إلى التشجيع على أعمال البرّ وضمان استمرار عطائها، وقد ذكر منذر قحف في هذا السياق أن هدف النماء لأموال الوقف هو نفسه من أعمال البرِّ الاقتصادية؛ لما لها من منافع اقتصادية عامة

(١) نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية: يوسف القرضاوي، الكتاب الخامس من إصدارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بيروت ٢٠١١م، ص١٢٩،
(٢) المرجع نفسه.

للمجتمع على عمومه، ولمستقبل أجياله، وقد ميَّز بين هدف التنمية والاستغلال، فالاستغلال هو استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه، وأما التنمية فيقصد بها الزيادة في رأس مال الوقف، أي أنها حاجات طويلة الأمد تتطلب الزيادة في أصوله بقصد تحقيق مستوى أعلى من الأهداف التنموية التي رُسمت لذلك الوقف، أو بغرض التوسع فيها، واقترح تشجيعًا على تنمية أموال الوقف أن يتمَّ التنصيص على التنمية في قوانين الأوقاف[1].

إن التنمية المطلوبة للأوقاف واجب كبير يجب أن تتضافر من أجله الجهود، و«أن يسعى له أهل الاختصاص؛ من رجال الاقتصاد، وفقهاء الشرع، وعلماء الإدارة، ورجال السياسة، وخبراء التنمية والاجتماع، للبحث العلمي الجادِّ عما يجب عمله بمنطق عصرنا، وإمكانيات عصرنا، وآليات عصرنا؛ للخروج من النطاق التقليدي الجامد لتنمية الأوقاف، واستغلال أصولها فيما هو أنفع وأربح وأكثر عائدًا، فرُبَّ أسلوب مبتكر في إعادة هيكلة الوقف تجعله يدرُّ أضعاف ما كان يدرُّه من دخل من قبل»[2].

إن المهمَّ في تنمية الوقف أن تحدَّد السياسات والمعايير العامة، التي تتنزل في ضوئها عمليات التنمية والاستثمار، بما يوجِّه إلى اختيار أنسب المجالات والآليات التنموية والاستثمارية لأموال الوقف، وقد حدَّد عبد الستار إبراهيم الهيتي في كتابه عن «الوقف ودوره في التنمية» خمسة معايير يجب الحرص على تحقيقها في مجال تنمية الوقف؛ وهي:

- العائد الربحي والمالي المرتفع.

---

(١) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٠م ص١٣١، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٦.

(٢) نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، ص١٤٥.

- إنتاج السلع والخدمات التي تتفق مع أحكام الشريعة.
- تشغيل العمالة والقضاء على داء البطالة.
- تحقيق الأهداف الاجتماعية الخدمية.
- التعامل مع المؤسسات البعيدة عن الأساليب الربوية[1].

وقد ذكر عدد من الباحثين المعاصرين في موضوع التنمية والاستثمار في مجال الوقف عدَّة صور يمكن الاستفادة منها في باب تأصيل ريع الوقف[2]، وهي في الغالب من المنتجات المالية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية؛ من مرابحة، واستصناع، وإجارة، ومضاربة، وصيغ التمويل عن طريق الاكتتاب العام وإنشاء أوراق مالية؛ مثل: حصص الإنتاج، وأسهم المشاركة الوقفية، وسندات الأعيان المؤجرة، وأسهم التحكير، وسندات المقارضة، وكذلك إنشاء الصناديق الوقفية.. وغير ذلك من الأساليب التنموية والاستثمارية الجديدة والمبتكرة، في إطار الأحكام الشرعية المنظمة للمعاملات المالية، وجميع هذه الأعمال التنموية للوقف مما يجب أن يقوم عليه أهل الاختصاص والخبرة.

ويجب أن يكون في قلب جهود التنمية للوقف وإنشاء أصول جديدة له؛ العمل على تحقيق التنمية البشرية للإنسان بمختلف جوانبها، ولقد كانت مسيرة الوقف الإسلامي حافلة بإنجازات عظيمة في مجال التعليم ونشر المعرفة، وانتشرت الأوقاف التعليمية في أنحاء العالم الإسلامي، وكانت من ورائها نهضة علمية رائدة، فاستطاع عطاء الوقف كما يقول أسامة عبد المجيد العاني: «أن يُغطي معظم أهداف التنمية البشرية وتجاوزها إلى أبعد من ذلك، فكان للوقف أثره في الارتقاء بالمستوى التعليمي والمعرفي والعلمي للمجتمع»[3].

---

(١) الوقف ودوره في التنمية، عبد الستار إبراهيم الهيتي، جائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، ص٥٢.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي لمنذر قحف، والوقف ودوره في التنمية لعبد الستار الهيتي، وإحياء دور الوقف لأسامة عبد المجيد العاني، ونظام الوقف في الفقه الإسلامي ليوسف القرضاوي.

(٣) إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، أسامة عبد المجيد العاني، كتاب الأمة ١٣٥، يناير ٢٠١٠م.

إن العناية بالتنمية البشرية للإنسان هو الكفيل بتحقيق التنمية الشاملة، وبناء أسسٍ راسخة لنهضة حقيقة، وإن المسلمين اليوم في أشدِّ الحاجة إلى إعطاء هذا الجانب الأولوية التي يستحقها؛ لأن «بناء الإنسان عن طريق الثقافة والتعليم... أفضل وأبقى من الإنجازات المادية؛ لأن المنجزات المادية تكون عرضة للانهيار، وسرعان ما يمكن إعادتها من جديد متى ما وُجد الإنسان الكفء القادر، الذي هو أغلى الموارد وأكثرها عطاء»[1].

ولعل من المجالات التي يجب أن تتجه إليها عناية الوقف بالإضافة إلى التنمية البشرية:

- العناية بمشاريع الوقف التنموي إلى جانب الوقف الاستهلاكي المباشر، وذلك بمساعدة العاطلين والفقراء على تحصيل موارد رزق لتحقيق حاجاتهم، بدل من تقديم المساعدات الاستهلاكية لهم.
- إنشاء أوقاف للمؤسسات الخدمية في مجال التعليم، وفي مجال الصحة، وفي المجال الاجتماعي الموجَّه للعناية بالأسرة والنشء حتى تستطيع هذه المؤسسات الخدمية تأمين حاجاتها من أوقافها.
- الاهتمام بالوقف المخصص لتمويل البحث العلمي في الميادين المختلفة، إذ إن النهضة العلمية هي السبيل لتحقيق التقدم والرخاء، ومشاريع البحث العلمي يمكن أن تكون في الوقت ذاته مشاريع استثمارية للوقف نفسه.
- الاهتمام بالأوقاف المخصصة للإعلام بوسائطه المختلفة؛ لما للإعلام اليوم من التأثير الواسع، ولما تحتاجه الدعوة الإسلامية من جهود كبيرة للتعريف بالإسلام بين المسلمين وغير المسلمين، خصوصًا في بلاد الأقليات المسلمة في الغرب وغيره، وإن تطوير الأداء الإعلامي مما يمكن أن ينعكس على تطوير المساهمات الوقفية، والتعريف بنظام الوقف لدى المسلمين لدعمه.

(١) الوقف ودوره في التنمية، عبد الستار إبراهيم الهيتي، جائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني.

نتائج البحث

١ - إن أحكام الوقف في الفقه الإسلامي أكثرها أحكام اجتهادية قياسية، ومن هنا وجب فتح باب الاجتهاد في بحث مسائله ومستجداته في ضوء مقاصد الشريعة العامة ومقاصد الوقف، باعتباره وسيلة من وسائل تنمية المجتمع، وعوامل التشجيع على إشاعة عمل الخير والبرِّ بين الناس، وأسباب إدامة المؤسسات الخيرية التي تقدم خدماتها النافعة في مختلف المجالات.

٢ - إعادة النظر في كثير من الشروط التقييدية للوقف، التي تمنع من تطويره وتوسيع فائدته، والاقتصار على ما هو شروط ضرورية لحفظ الوقف من سوء التصرف أو الاندثار، وضرورة إعادة النظر فيما هو شروط ظرفية مرتبطة بأعراف وواقع قد تغيَّر، وبين ما هو شروط أصلية تخدم غاية الوقف وأهدافه.

٣ - ترجيح القول بجواز تأصيل ريع الوقف باعتباره وسيلة مهمَّة من وسائل تنميته، وذلك انطلاقًا من أن تأصيل الريع يستجيب لمقاصد الشرع العامة في الحثِّ على توسيع دائرة الانتفاع بالمال، ويندرج بشكل ضمني في مقاصد الواقفين باعتبارهم يقصدون من الوقف الأجر والثواب عند الله تعالى، وتأصيل الريع ليس إلا مزيدًا من البرِّ يؤجر عليه صاحبه، كما أن تأصيل الريع يتطابق مع فلسفة التشريع الإسلامي في المحافظة على الموقوف وصيانته وتنميته.

٤ - ضرورة وضع ضوابط لعملية تأصيل ريع الوقف تُراعي جانبين مُهمَّين: حقوق الموقوف عليهم المبرمة في وثيقة الوقف، وسلَّم للأولويات في تنفيذ عملية التأصيل، وفي تخصيص الأصول المنشأة لمصارف جديدة.

٥ - إجازة الفقهاء لعدد من صور حجز أموال الوقف بغرض إعماره، ومسألة الأوقاف التي جُهلت مصارفها، والأوقاف التي انقرض مصرفها، والتصرف في الزائد عن حاجة المصرف، يؤكِّد مبدأ التصرف في الوقف في ضوء مقاصده العامة في تكريس نفعه والتعامل بالمرونة اللازمة في فقهه، بما يُعين على ذلك، وهذا كله يؤيِّد ويندرج في السياق العام نفسه للقول بتأصيل الريع بالنظر إلى الغاية منه.

٦ - ضرورة نشر الوعي لدى الواقفين وتشجيعهم على التنصيص في وثيقة الوقف على تأصيل جزء من ريع الوقف، وأن يتم اعتماد مبدأ التأصيل في نظام الوقف ولوائحه التنظيمية.

٧ - الاجتهاد في تأصيل ريع الوقف مسؤولية مشتركة بين الواقف والناظر والحاكم والقاضي، ينبغي أن توضح صلاحياته في منظومة قانونية متكاملة.

٨ - إن لوسائل تأصيل ريع الوقف صورًا عديدة ممكنة، ينبغي أن يقوم على تقنينها وتنفيذها أهل الخبرة من المختصين في الاستثمار وفي الإدارة والقانون، إلى جانب المختصين في فقه الوقف والمعاملات المالية الشرعية.

توصيات البحث

١ - تشجيع الواقفين على تخصيص نصيب من ريع أوقافهم للتأصيل، والتنصيص على ذلك في وثيقة الوقف، حتى يتمَّ التأصيل بناء على شرط الواقف، وهو مما يقوِّي التوجه نحو تأصيل الريع وتوسيع الانتفاع بالوقف.

٢ - اعتماد مبدأ تأصيل ريع الوقف كخيار فقهي مُؤيَّد بالأدلة الشرعية، والتنصيص على التأصيل في نظام الوقف.

٣ - تقنين ضوابط تأصيل الريع بما يراعي حقوق الموقوف عليهم، ويحدِّد نظامًا للأولويات في تنفيذ التأصيل، وفي توجيه الأصول المنشأة إلى مصارف جديدة.

٤ - تحديد نسبة من ريع الوقف للتأصيل لا تقل عن ١٠٪.

٥ - إنشاء أجهزة فنية متخصصة في الاستثمار والتنمية، تقوم على دراسة تأصيل الريع، والإشراف على تنفيذه، بما يوفر الضمانات الضرورية للنجاح في عملية التأصيل ومراعاة ضوابطها.

٦ - إعطاء أولوية في تخصيص الأوقاف المنشأة إلى المجالات الآتية: التنمية البشرية الشاملة، والتعليم، والبحث العلمي، والإعلام والتعريف بالإسلام.

٧ - نشر الوعي بالوقف فقهًا وأحكامًا ومقاصدَ لدى عموم المسلمين، والتشجيع على توسيع مشاركة الجمهور المسلم في إنشاء المشاريع الوقفية.

ملحق

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)

بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤- ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦- ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عُقدت لهذا الغرض..

قرر ما يلي:

أولاً: استثمار أموال الوقف:

١. يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية -سواء أكانت أصولاً أم ريعًا- بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

٢. يتعيَّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣. يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤. يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدُّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

٦. يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧. يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار، ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨. لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩. يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ. أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب. مراعاة تنوع مجالات الاستثمار؛ لتقليل المخاطر، وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج. اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، وتجنُّب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د. ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا؛ فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة؛ كالمضاربة والمرابحة والاستصناع... إلخ.

هـ. الإفصاح دوريًّا عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانيًا: وقف النقود:

١. وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف -وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة- متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار؛ إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان؛ كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا؛ فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

١. دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية؛ إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف؛ مثل الوقف الذُّري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

٢. دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة؛ إلى تحمُّل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها؛ لتتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

٣. دعوة الحكومات الإسلامية لتحمُّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤. دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر؛ سواء أكان فردًا أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة، وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥. ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف، سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية، أم أجورًا أم مكافآت، لتكون مرجعًا عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦. الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه، التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧. الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨. ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

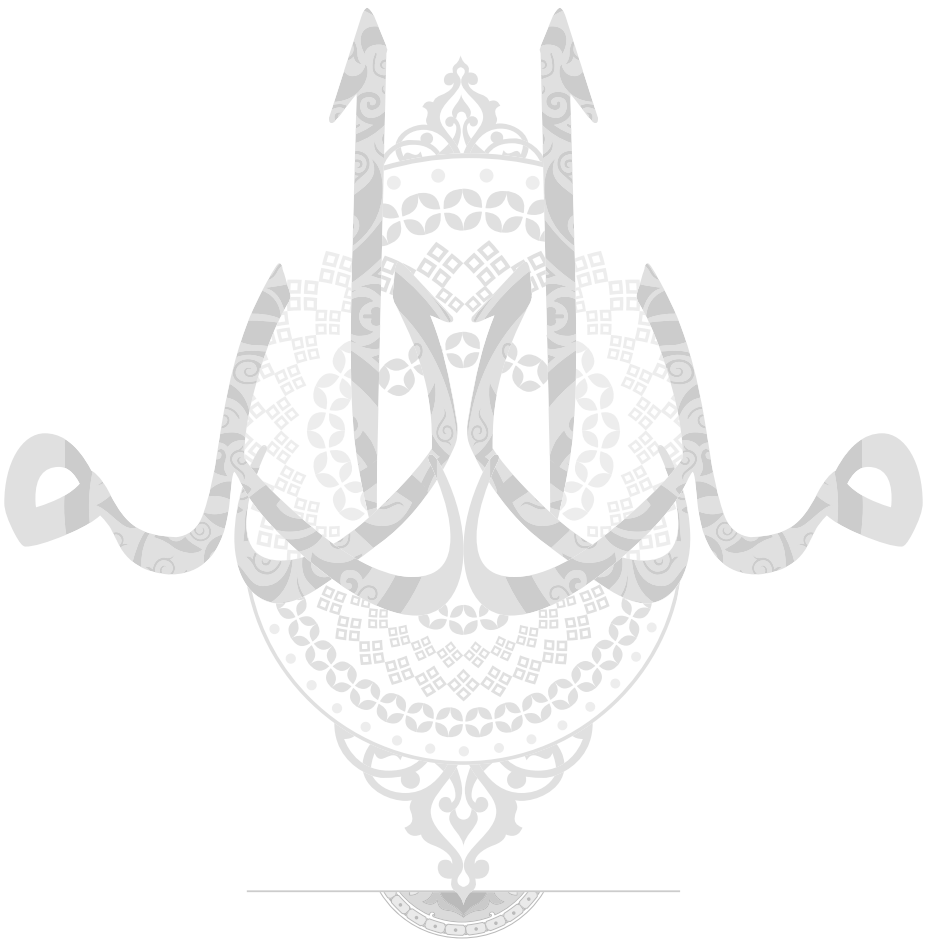

البحث الرابع

تأصيلُ ريعِ الوقفِ (مفهومُه - أحكامُه - وتطبيقاتُه)

أ. د. عبد القادر بن عزوز

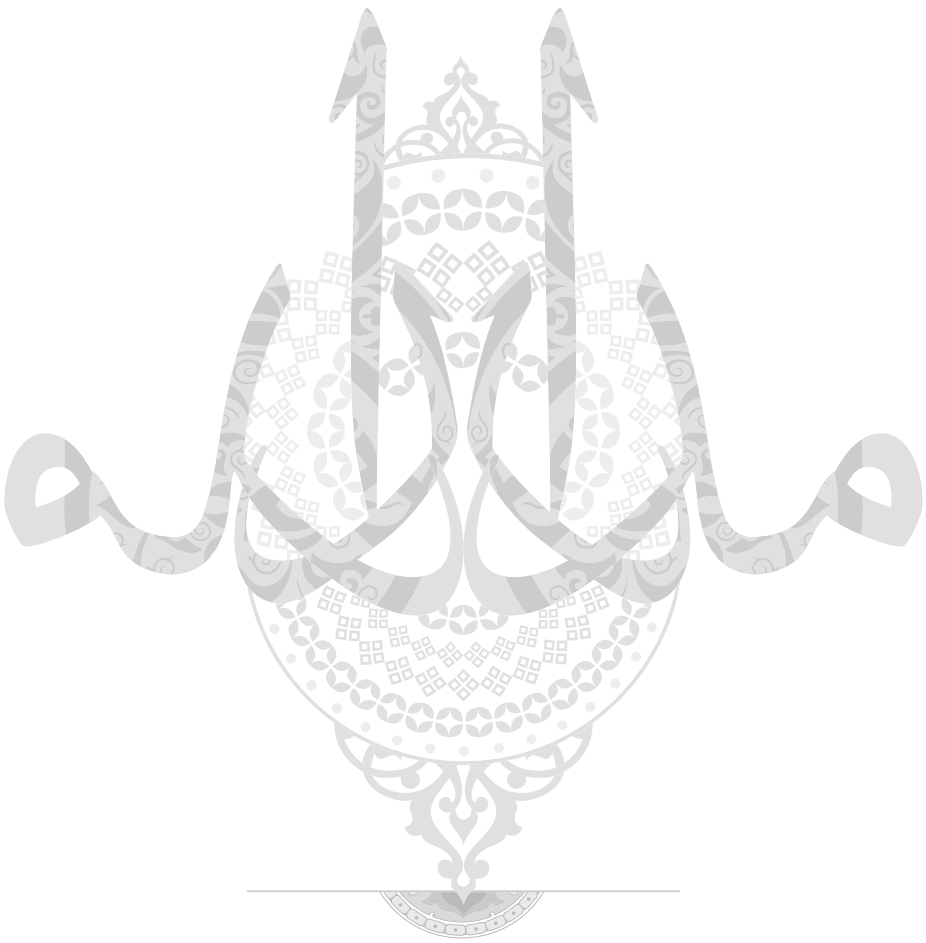

تشهد الدراسات الوقفية تطورًا واهتمامًا كبيرين من الباحثين في العالم العربي والإسلامي لدراسة الوقف، وإبراز أحكامه الفقهية وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... إلخ.

وإن تطور هذه الدراسات وتخلفها مرهون بمدى التطور والتخلف الاجتماعي؛ فكلما تطورت الحياة الفكرية والمدنية للمجتمع؛ توسعت مجالات البحث الوقفي لكثرة نوازله، والعكس صحيح.

وتعد مسألة تأصيل مداخيل (ريع) الوقف وتحويلها من أموال سائلة إلى عقارات ومنقولات من المسائل البحثية الفقهية الجديدة- القديمة التي دار حولها النقاش الفقهي في مختلف **المدارس الفقهية**، ببحث مدى مشروعية التأصيل لريع الوقف؟ وما هي حدود ذلك؟ ومآل الأصل المشترى؟ وحدود اجتهادات الواقف أو الناظر أو القاضي أو الحاكم في التصرف في التأصيل للريع أو في اقتطاع جزء منه للطوارئ؟ وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بالتصرفات الموجهة نحو الوقف، بقصد تحقيق المصلحة الشرعية له وللموقوف عليهم.

وللإجابة عن هذه الأسئلة يجدر بالباحث أن يقسم بحثه إلى تسعة مباحث، مستعينًا في ذلك بالمنهج الاستقرائي التحليلي، بعرض المسألة في المدارس الفقهية، وبيان الأصل الذي بنيت عليه إن وجد، مع محاولة الترجيح قدر الإمكان، منتهيًا بخاتمة للبحث أعرض فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
في معنى تأصيل ريع الوقف ومقاصده

أتناول في هذا المبحث تحديد المعاني اللغوية والاصطلاحية المفتاحية للبحث، بالوقوف على معنى الوقف والتأصيل والمقاصد المرجوة من ذلك كله.

أ- **تعريف التأصيل في اللغة:** التأصيل من أصل، وهو أسفل كل الشيء، ويقال: أصُلَ الشيء؛ أي صار ذا أصل، وهو ما يبنى عليه غيره[١].

ب- **تعريف الريع في اللغة:** الريع في أصل اللغة النماء والزيادة[٢]؛ أي الزيادة والنماء المتولدة عن الأصل[٣]، ويقابلها عند الفقهاء لفظ الغلة والربح والفائدة والمنفعة[٤].

ج- **تعريف الوقف في اللغة:** حبس الشيء عن التصرف[٥].

د- **تعريف الريع في الاصطلاح:** الزيادة أو الفائدة الحاصلة عن الأصول القابلة للاستثمار[٦].

هـ- **تعريف الوقف في الاصطلاح:** عرفه المقنن المغربي بقوله: «هو كل مال حُبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخُصِّصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة»[٧].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٦/١١ ما بعدها.

(٢) المرجع نفسه، ١٣٧/٨.

(٣) المرجع نفسه، ١٣٨/٨.

(٤) انظر، المبسوط، السرخسي، ٣٣/١٢، والتهذيب في اختصار المدونة، البرذعي، ٣٢٠/٤، والتنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، ص١٣٧، والوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر الخَلَّال، ص٥٨، والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠١/٣٩ و٢٠٦/٢٣.

(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣٥٩/٩.

(٦) التعريف خاص بالباحث.

(٧) انظر: مقتضى المادة ١٠ من مدونة الأوقاف المغربية، الصادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ / ٢٣ فبراير ٢٠١٠م، المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المملكة المغربية، ص ٢.

و- **تعريف ريع الوقف في الاصطلاح**: هو ما يخرج مِنْ الوقف من أُجْرَة وَغَيرهَا[1]، وهو الزيادة أوالفائدة أو الدخل الذي يحصل من تنمية الوقف بأي نوع من أنواع الاستثمار المشروع.

ز- **تعريف تأصيل ريع الوقف**: هو تحويل ما تولد من غلة الوقف إلى أصول وقفية من عقارات ومنقولات للاستغلال أو الاستثمار[2].

ح- **مقاصد تأصيل ريع الوقف**: إن الناظر في مقاصد تأصيل ريع الوقف يجدها تنتهي إلى جملة من المصالح؛ ألخصها في الآتي[3]:

- زيادة الأصول أو الأعيان الموقوفة من عقارات ومنقولات.
- تكثير وتنويع المنافع المالية والخدمية المتولدة عن الوقف.
- توفير فرص عمل للبطالين.
- تحسين نفقات الموقوف عليهم.
- تغطية نفقات جديدة للموقوف عليهم.

(١) انظر، قرة عين الأخيار، ابن عابدين، ٨/ ٣٣٦.

(٢) التعريف من الباحث.

(٣) هي جملة من المقاصد استنتجها الباحث من التعريفات اللغوية والاصطلاحية الخاصة بتعريف تأصيل ريع الوقف في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني
مذاهب الفقهاء في مسألة تأصيل ريع الوقف

يذهب الفقهاء إلى القول بمشروعية زيادة الأصول الوقفية بأصول جديدة كفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشرائه للنصف الثاني من بئر رومة من اليهودي[1]، تحقيقًا لمقاصد الوقف الدينية والدنيوية، غير أنهم يختلفون في القول في مسألة تأصيل ريع الوقف؛ أي في تحويله من نقود أو غلات إلى عقارات أو منقولات ينتفع بغلتها أو عائد استغلالها، وينظرون في المصالح والمفاسد المترتبة على القول بالجواز أو المنع، وخاصة عند غياب شرط الواقف من إجازة ذلك أو منعه.

كما اجتهدوا في بحث مسائل فرعية متعلقة بتقرير أصول هذه الزيادة: هل تكون من الواقف؟ أو من قبل الناظر أو الحاكم أو القاضي؟ وما مدى أحقية الناظر أو الحاكم أو القاضي في شراء أصل جديد إن لم يشترطه الواقف؟ وإلى أي حد يُعمل بالمصلحة في هذا الشأن؟ وهل يكون هذا التأصيل خاصًّا بالوقف العام أو الخاص؟

ولقد جاءت اجتهاداتهم في هذه المسألة كالآتي:

المذهب الأول: جواز تأصيل ريع الوقف إن اشترطه الواقف: جاء عن المذاهب الفقهية جواز تأصيل ريع الوقف إن اشترطه الواقف؛ عملاً بالضابط الفقهي من أن «شرط الواقف كنصِّ الشارع[2].

---

(١) انظر: الجامع الصحيح المختصر للبخاري، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ١٠٢١/٣.

(٢) قيل: في وجوب العمل، وقيل: في الفهم والدلالة، انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، ٤ / ٩٧، والأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، ص١٦٣، وإعانة الطالبين، البكري، ٢٠٣/٣.

ومثاله ما ذكره الفقيه الهيتي حول مدى مشروعية شراء عقار بما فاض عن عمارة الوقف، ويجعله وقفًا في مصالح الوقف الأول[1].

المذهب الثاني: جواز تأصيل ريع الوقف بإذن القاضي أو الحاكم: يجيز الحنفية -في الرواية الأولى عنهم- تأصيل ريع الوقف من نقود إلى عقارات مثلاً بإجازة القاضي، إذ جاء في مجمع الضمانات قوله: «لو أراد المتولي أن يشتري ضيعة بغلَّة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف الأول؛ فقد وقعت، ولم يوجد فيه رواية، فقيل: يجيزه القاضي»[2]، وهم بهذا القول يحققون مصالح ممثلة في:

- الإجازة الضمنية لتأصيل ريع الوقف.
- إبعاد التهمة عن الناظر في تصرفه بالشراء.
- ترك تقدير المصلحة في التأصيل من عدمه للقضاء؛ لما يمتلكه من وسائل التحري؛ لحماية الوقف ومقاصده.
- تحقيق أوفر الحظوظ للوقف ومقاصده.

المذهب الثالث: جواز اجتهاد الناظر في تأصيل ريع الوقف عملاً بمقتضى المصلحة الشرعية: أجاز الحنفية في الرواية الثانية عنهم، وهو المنقول من مذهب المالكية والشافعية والحنبلية تأصيل ريع الوقف بشراء أصول جديدة من غلتها، دون تقييد بإذن القضاء؛ عملاً بمقتضى المصلحة الشرعية لزيادة غلته، ومثاله ما جاء عن الحنفية قولهم: «يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة لغلته»[3]، استحسانًا[4]، وقولهم: إن «المتولي إذا

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٢٤٢/٣، وجواهر العقود، المنهاجي، ١/ ٢٧١.
(٢) مجمع الضمانات، أبو محمد بن غانم، ص٣٢٩.
(٣) المصدر نفسه، ص٣٢٩.
(٤) المصدر نفسه.

اشترى من غلة المسجد حانوتًا أو دارًا أو مستغلاً آخر؛ جاز؛ لأن هذا من مصالح المسجد..»[١].

ومثاله عن المالكية ما ورد عن ابن رشد حين سُئل: «عن غلات مسجد واسعة؛ هل يستنفق لأيمته وقومته ووقيده وحصره؟ أو يوقف فاضلها؟ وهل يشتري منها أصل للحبس أم لا؟ وكيف إن لم يجز الشراء، ففعله حاكم؛ هل يضمن ما اشترى به أم لا؟ وكيف إن لم يجز الشراء، ففعله حاكم؛ هل يضمن ما اشترى به أم لا؟

فأجاب: وشراء ما استفضل من الغلات أصلاً يكون حبسًا صواب، ووجه نظر، فكيف يضمن فاعله؟»[٢].

وقول بعضهم: «وقد جرى العمل باستحداث الأصول من وفر الأحباس واستكثار الرباع من غلتها، إن ذلك من حسن النظر...»[٣]، ومسألة شراء بيت من غلة الوقف ليسكن فيه للإمام، كما نقله الونشريسي من المالكية[٤].

ومثاله عن الشافعية في الرواية الأولى عنهم: «الوقف الفاضل من ريعه شيء، تارة يكون على مسجد، وتارة يكون على غيره؛ فإن كان على المسجد، فتارة يكون على مصالحه، وتارة يُطلق، وتارة يكون على عمارته، ففي الحالين الأولين: يدخر من الزائد ما يعمره وأملاكه أو الدور ونحوها الموقوفة عليه، لوجوب ذلك، ويشترى له بباقيها ما فيه زيادة غلته ويقفه، لأنه أحفظ له»[٥]، ويعززه ما جاء عن الفقيه زكريا الأنصاري من الشافعية قوله: «ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير هدمه، ويشتري له بالباقي عقارًا ويقفه؛ لأنه أحفظ له»[٦].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٢٢٤/٥. والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ٥٣/٣.

(٢) فتاوى البرزلي، البرزلي ، ٣٩١/٥.

(٣) النوازل الجديدة، الوزاني، ٤٠٤/٨.

(٤) المعيار، الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء، إشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١٩٨١م، ٧/ ١٣٩-١٤٠.

(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية، الهيتمي، ٢٤٢/٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧٥/٢.

(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧٥/٢، وجواهر العقود، المنهاجي، ١/ ٢٧٦،

وجاء عن الحنابلة، جواز شراء ما فيه منفعة للوقف من غلته، لخدمته وخدمة مصالحه، كمسألة شراء العبد لخدمة الوقف[1]، وجاء في الفتاوى الكبرى قوله: «مسألة: هل يجوز أن يبني خارج المسجد من ريع الوقف مسكنًا ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟ الجواب: نعم، يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته»[2].

المذهب الرابع: جواز تأصيل ريع الوقف العام من قبل الحاكم: يقرر فقهاء السياسة الشرعية أن تصرف الحاكم على المجتمع منوط بتحقيق المصلحة، فقرروا قاعدة كلية من أن «التصرف على الرعية، منوط بالمصلحة»[3].

وإذا كان الحاكم له حكم الوكالة والنيابة في الشؤون العامة عند الفقهاء، فيتقرر عنه أن العمل بمقتضى المصلحة في تقرير مسائل الوقف من باب أولى كالقول بتأصيل بعض ريع الوقف إلى منقولات وعقارات، بشرط ضبط شروط ذلك على شكل قوانين وأحكام تنظم هذه العملية.

ولنا أسوة في توجيه النبي ﷺ وعمله بمقتضى تصرفه بالإمامة أو الولاية العامة على المسلمين، وتوجيهه العام للطاقات الخيرة في المجتمع، بدعوتهم للمشاركة في بناء مؤسساته الضرورية أو الحاجية أو التكميلية؛ كقوله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ؟»[4]؛ فيقاس عليه في الحاضر إمكانية توجيه المجتمع وتحضيرهم شرعًا وقانونًا بالدعاية لأهميته كمرحلة أولى، ثم ترسيمه وفق ضوابط ليعمم العمل به عند عقد الوقف يلتزم به الواقف بحكم سابق معرفته أو تعريفه به عند التعاقد.

(١) الإنصاف، المرداوي، ٣٧/٧، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ٣٠٥/٤.

(٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٨١/٤.

(٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، د. علي أحمد الندوي، ٣٣٤/٣.

(٤) الجامع الصحيح المختصر، البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسومًا كان أو غير مقسوم، ١٠٩/٣.

المذهب الخامس: جواز تأصيل ريع الوقف من قبل القاضي: يقرر فقهاء السياسة الشرعية أن وظيفة القاضي الفصل في الخصومات وحفظ الأموال والنظر في الأوقاف وتنميتها[١].. وغير ذلك من المسائل، ومنه لو رفعت إليه خصومة من جهة الموقوف عليه والناظر مثلاً حول تصرفه بتأصيل الريع، فإنه يُنظر في حُجة كلٍّ من منهما من جهة شرط الواقف؟ ومدى تحقق المصلحة الشرعية من الزيادة؟ وغير ذلك من المسائل، ويمكنه أن يقدر القول بالحكم بصحة التأصيل لأن تصرفه على المجتمع منوط بتحقيق المصلحة، عملاً بالقاعدة الكلية من أن: «تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة»[٢].

المذهب السادس: منع تأصيل ريع الوقف مطلقًا: منع الحنفية[٣] والشافعية[٤] في الرواية الثالثة عنهم التصرف في ريع الوقف بشراء أصل جديد؛ بل ذهب الحنفية كما جاء في القنية إلى أنه إذا «اجتمع من مال المسجد شيء... ليس للقيم أن يشتري به دارًا للوقف؛ ولو فعل ووقف، يكون وقفه، ويضمن»[٥].

المذهب السابع: منع تأصيل الريع إن رصد لعمارة الوقف: منع الشافعية -في منقول الرواية الثالثة عنهم- تأصيل ريع الوقف إلى وقف جديد إن جعله واقفه لصيانة مصالح المسجد، وقيل: المسجد وغيره.

ومثاله قولهم: «الموقوف على عمارته لا يشترى من زائد غلته شيء؛ بل يرصده للعمارة وإن كثر؛ لأن الواقف إنما وقف على العمارة؛ فلم يجز صرفه لغيرها»[٦]، بل يؤكدون في رواية أخرى: «وإن كان الوقف على غير مسجد، كانت فوائده ملكًا

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي: ١١٩ وما بعدها، والأحكام السلطانية، ابن الفراء، ص٦٥.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ١٤/ ٤١١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٥١/١.
(٣) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم، ص٣٢٩.
(٤) الفتاوى الكبرى، الهيتمي، ٢٤٢/٣.
(٥) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم، ص٣٢٩.
(٦) المجموع شرح المهذب، النووي، ٣٦١/١٥.

للموقوف عليهم، فتصرف إليهم جميع غلته ما لم يحتج لعمارة، فحينئذ تقدم على حقهم، ولا يصرف لهم شيء ما دام الاحتياج للعمارة موجودًا؛ سواء شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشرطه، وكذلك عمارة عقار المسجد مقدمة على المستحقين، وإن لم يشرط الواقف ذلك؛ لأن في ذلك حفظ الوقف...»[1].

فيُفهم من قولهم: إنهم يشترطون موافقة الموقوف عليهم لإنشاء وقف جديد بريع الوقف القديم، وإلا فلا يصح ذلك، وقد يضبطون تأصيل ريع الوقف بالعرف والعادة الجارية كما جاء في نهاية المطلب في دراية المذهب قوله: «رَيِّع الوقف لو فرض جمعه وبناء رباطٍ به أو مسجدٍ؛ فهو من جهات الخير، ويحتمل أن يقُال: لا يحمل الوقف على هذا؛ فإن العادةَ ما جرت به، وإنما العرف الجاري في إخراج الريع إلى من ينتفع به، فأما اقتناء عقاراتٍ، وبناء مساجد، فليس مما يعتاد، والقول الضابط عندنا في الباب اتباع اللفظ في عمومه وخصوصه، إلا أن يتحقق عرفٌ مطردٌ مقترنٌ باللفظ، فيحكم العرف في اطراده، على تفاصيل مضت»[2].

ومما سبق ذكره، فإن مذاهب الفقهاء لا تخرج عن الاحتياط للوقف وعدم التعدي على شرط الواقف، وإن القول بالمنع أو بالإجازة بإطلاق قد يفوِّت جملة من المصالح على الوقف ومقاصده، وأن التقييد المطلق بإرادة القاضي أو الحاكم، قد يفوِّت أيضًا مصالح على الوقف؛ لطول الإجراءات الإدارية في هذا الشأن عادة، ومن هنا فالأفضل في هذه المسألة أن تُنْشَأ على مستوى مؤسسة الوقف هيئة استشارية تنظر في المبررات الشرعية والاقتصادية والاجتماعية للقول بمدى التأصيل ريع الوقف من عدمه، جمعًا للإجراءات الإدارية في مكان واحد، ومواكبة للتطورات الحاصلة في مجال الاستثمار في الوقت الراهن، والتي تستدعي مرونة وسرعة في اتخاذ القرارات وإلا تفوت فرص تنمية الأصول الوقفية، مع التنبيه على المراقبة الدورية للهيئات المخولة رسميًّا لعمل هذه الهيئة.

---

(١) الفتاوى الكبرى، الهيتمي، ٢٤٢/٣.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ٨ / ٤٠١.

المبحث الثالث
حكم الأعيان المشتراة بريع الوقف

يختلف الفقهاء في القول في نسبة العقار أو المنقول الذي اشتري بريع الوقف؟ هل يُلحق بأصله؟ أم يعتبر أصلاً مستقلاً بذاته؟ على المذاهب الآتية:

المذهب الأول: ما اشتري بريع الوقف وقف بإجازة القاضي: جاء في الرواية الأولى عن الحنفية أن ما اشتري بريع الوقف؛ وقف بإجازة القاضي، غير أنه يستقل عن أصله، ويكون وقفًا جديدًا، إذ جاء في مجمع الضمانات قوله: «لو أراد المتولي أن يشتري ضيعة بغلَّة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف الأول فقد وقعت، ولم يوجد فيه رواية؛ فقيل: يجيزه القاضي، ثم اتفقوا على أنه لم يجز، ويضمن المتولي لو فعله؛ لأنه يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة لغلته، وأما ما يكون وقفًا على وجه ذلك الوقف فهو وقف آخر لا من مصالح الوقف الأول، ألا يرى أن غلته تصرف إلى عمارة نفسه، وما فضل يصرف إلى عمارة الوقف الأول»[1].

المذهب الثاني: ما اشتري بريع الوقف وقف: جاء في الرواية الأولى عن الشافعية أن ما اشتري بغلة الوقف -بعد تنفيذ شروط واقفه والاحتياط لعمارته- يدخر «ويشترى له بباقيها ما فيه زيادة غلته ويقفه؛ لأنه أحفظ له، والمتولي للشراء والوقف هو الحاكم، وهذا الوقف لا يحتاج فيه لشروط ولا لبيان مصرف؛ لأن مصرفه معلوم شرعًا»[2]؛ أي يكون مصرفه من الأصل الذي أنشئ منه.

المذهب الثالث: ما اشتري بريع الوقف ليس وقفًا: لا يعتبر بعض الفقهاء تأصيل ريع الوقف وقفًا، وهو منقول الرواية الثانية عن الحنفية إذ جاء في الاختيار لتعليل المختار قوله: «قيِّم اشترى من غلة المسجد حانوتًا للمسجد، يجوز بيعه عند

(١) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم، ص٣٢٩.
(٢) الفتاوى الكبرى، الهيتمي، ٢٤٢/٣.

الحاجة؛ لأنه من غلة الوقف وليس بوقف؛ لأن صحة الوقف تعتمد الشرائط ولم توجد فيه»[1].

وجاء عن الشافعية ما يفيد بطلان تصرف الناظر بالشراء، إن كان الوقف على «غير مسجد كانت فوائده ملكًا للموقوف عليهم؛ فتصرف إليهم جميع غلته ما لم يحتج لعمارة؛ فحينئذ تقدم على حقهم، ولا يصرف لهم شيء ما دام الاحتياج للعمارة موجودًا... وحيث ألزمناه بالصرف إليهم فاشترى من الغلة شيئًا؛ كان شراؤه باطلاً»[2].

المذهب الرابع: ما اشتري بريع الوقف يكون وقفًا بحكم الحاكم أو الناظر: جاء في الرواية الثالثة عن الشافعية كما نقله صاحب أسنى المطالب أن ما اشتري بريع الوقوف لا يأخذ حكم الوقف إلا بشرط أن يوقفه الحاكم أو ناظره[3] وكأنهم عملوا بقواعد الوكالة كقاعدة: «**فعل الوَكيل كفعل الموَكل**»[4].

والنتيجة مما سبق أن تأصيل ريع الوقف إلى أعيان أو أصول وقفية يحفظ الوقف ومقاصده، ويوسع نشاطاته الخدمية، وينوع مداخيله المالية، وإن اختلفت فتاوى المذاهب الفقهية -بل في المذهب الواحد- في مشروعية ذلك، وشروطه، ومدى اعتباره وقفًا من عدمه، ومدى مشروعية بيعه كما هو حال قول الحنفية[5] فيما جاء عنهم، وغير ذلك من المسائل الفقهية، ولعل في قول الحنفية تسهيلاً من جهة إمكانية التصرف فيه عند الحاجة بتسييله؛ أي بنقله من عقار أو منقول إلى نقود، توظّف في نشاط استثماري، أو توسعة النشاط القائم، أو تغيير نشاطه وطريقة الاستفادة من منافعه.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود، ٤٧/٣، والفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي، ٤١٨/٢. ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤١٦/٤.

(٢) الفتاوى الكبرى، الهيتمي، ٢٤٢/٣.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٤٧٤/٢.

(٤) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الندوي، ٦٥٩/٣.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ٢٢٤/٥، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود، ٥٣/٣.

المبحث الرابع
مذاهب الفقهاء في حجز مبالغ من ريع الوقف عملاً بمقتضى المصلحة الشرعية

يذهب الفقهاء إلى القول بمشروعية تصرف ناظر الوقف بحجز بعض المال وتخصيصه لتأصيل وقف أو إعمار آخر أو ادخاره للطوارئ إن اشترطه الواقف عملاً بمقتضى القاعدة الكلية عندهم من وجوب احترام شرطه[1]، وعملاً بمقتضى الأدلة الشرعية الآمرة بوجوب الالتزام بالعهود والعقود؛ كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[3]، وما جاء في السنة عن النبي ﷺ من قوله: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[4].

ولكنهم يختلفون في القول في مسائل تتعلق بمشروعية بعض التصرفات التي تصدر من الناظر أو القاضي؛ كحجز بعض أموال الوقف بقصد ترميم الوقف، أو تحديد ريع الأموال الموقوفة التي جهلت مصارفها أو انقطعت، وكذا توجيه الزائد عن حاجة المصرف الوقفي.. وغيرها من المسائل، بناء على الأصول الشرعية التي بنوا عليها اجتهاداتهم في هذه الفروع الفقهية؛ فجاءت كالآتي:

المذهب الأول: جواز حجز الناظر مبالغ من ريع الوقف لمصلحة الوقف إن اشترطه الواقف: جاء في المذاهب الفقهية جواز حجز الناظر مبالغ من ريع الوقف مراعاة لمصلحة الوقف عملاً بمقتضى احترام شرطه، ومثاله ما جاء في البحر المحيط عن الحنفية: لو «وقف على عمارة المسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء

(١) انظر، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/ ٩٧، والأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، ص١٦٣. وإعانة الطالبين، البكري، ١٦٩/٣.

(٢) المائدة، آية ١.

(٣) الإسراء، آية ٣٤.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ٩٢/٣.

فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة، قال الفقيه أبو بكر: تحبس الغلة لأنه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الأرض بحال لا تغل»[١].

المذهب الثاني: جواز حجز الناظر مبالغ من الريع لمصلحة الوقف: جاء في الرواية الأولى عن الحنفية جواز حجز الناظر بعض المال من ريع الوقف مراعاة لمصالح الوقف المستقبلية؛ من عمارة وصيانة وتنمية، ومثاله قول صاحب المحيط البرهاني: «وسئل أبو بكر عمن وقف أرضًا له على عمارة المسجد، وشرط أن ما فضل من عمارته يصرف إلى الفقراء، فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة في الحال؛ قال: تُحبس الغلة؛ لأنه ربما يحدث حدث بالمسجد والأرض يصير بحال، وهكذا كان يقول الفقيه أبو جعفر»[٢].

وجاء عن الشافعية صحة تصرُّف الناظر في الأوقاف الخاصة أو العامة بحجز أو ادخار بعض المال من مداخيل الوقف؛ بغية توجيهها لصيانة المرافق الموقوفة؛ أو الاحتفاظ بها بغية التخطيط لشراء أصول جديدة، بشرط ألا تكون هذه المداخيل مرصودة أصلاً لصيانة وعمارة المرفق الوقفي أو موجهة لأشخاص معينين[٣].

ولقد أوصت **قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول** بتكوين مخصصات من ريع الوقف للديون المشكوك في تحصيلها وفق القواعد المحاسبية ومستجدات الديون، ويمكن أن نقيس عليه موضوع حجز بعض المال للطوارئ التي جاءت في القرار وغيرها لاشتراك المقصد من حماية الوقف والمحافظة عليه[٤].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٢٣٣/٥.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، ٢١٣/٦.

(٣) الفتاوى الكبرى، الهيتمي، ٢٤٢/٣.

(٤) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، المجموع في كتيب تعريفي للمنتدى السادس المنعقد بقطر، الدوحة ١٣٦١٤مايو ٢٠١٣هـ/١- ٢رجب ١٤٣٤هـ، الصادر عن أوقاف قطر، سنة ١٤٣٤هـ، ص٢٩.

وجاء في **قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع**: جواز «تكوين مخصص بحجز جزء من الريع قبل توزيعه على المستحقين، للإحلال والتجديد في المستقبل»[1].

المذهب الثالث: جواز حجز الحاكم مبالغ من الريع لمصلحة الوقف: يقرر الفقهاء أن وظيفة الإمامة أو الخلافة أو الدولة «**حراسة الدين وسياسة الدنيا**»[2]، وسياسة الدين والدنيا تقتضي العمل بتقدير جلب المصالح ودرء المفاسد عن المجتمع والاحتياط لبعض معاملاتهم، فيقيدها بشروط لا تتنافى ومعنى حرية التصرف للأفراد والجماعات، بما يكفل استمرارها واستمرار مقاصدها، ومن ذلك يمكن له أن يجتهد في إقرار شرط جعلي بأن يؤمر الناظر بحجز جزء من ريع الوقف دوريًّا بناء على تقدير خبرة، بحيث يوضع في حساب بنكي بهدف الاحتياط للطوارئ؛ كصيانة المرفق الوقفي عند حجز المداخيل أو غيره من النفقات ذات الصلة بالمحافظة على الوقف ومقاصده.

المذهب الرابع: جواز حجز القاضي بعض ريع الوقف لمصلحة الوقف: حدَّد الفقهاء قديمًا وحديثًا وظيفة القاضي نحو الفرد والمجتمع، واعتبروا تصرفه عليهما منوط بتحقيق المصلحة، فقرروا قاعدة كلية من أن «كل شيء فيه مصلحة؛ فهو جائز للقاضي والسلطان؛ لأن الشرع وُضع لمصلحة الناس»[3].

فإذا تقرر ذلك، فإن من مقتضى المصلحة الشرعية أن يأمر القاضي الناظر بحجز بعض الريع؛ عملاً بمقتضى المصلحة الشرعية في مسائل الوقف، بمقصد الاحتياط للوقف ومقاصده، على أن يكون دوريًّا، مع تحديد سقف ذلك وشروطه والجهات التي يُصرف فيها.

---

(١) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالمغرب، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٥٢.

(٢) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ص٢٢، والأحكام السلطانية، الماوردي، ص١٥، والأحكام السلطانية، الفراء، ٢٠.

(٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الندوي، ٣/ ٢٧٠.

المذهب الخامس: منع حجز مبالغ من ريع الوقف لمصلحة الوقف: جاء في الرواية الثانية عن الحنفية منع حجز بعض المال بدعوى الاحتياط لمصالح الوقف، ومثاله ما نقله صاحب المحيط البرهاني إذ قال: «قال الفقيه أبو الليث: والصحيح عندي أنه إذا اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والأرض إلى العمارة يمكن العمارة منها، ويبقى زيادة شيء من الغلة يصرف الزيادة إلى الفقراء على ما شرط الواقف»[1].

والنتيجة، مما سبق ذكره أن القول بمشروعية حجز مبالغ مالية دورية من ريع الوقف عملاً بمقتضى المصلحة لا يتنافى مع القول بمنعه عند بعض الفقهاء، لاتحاد مقصد الجميع لحماية الوقف من التعدي عليه، وتحقيقًا لمقاصده المختلفة، غير أن مذهب القائلين بالحجز تقديرًا للمصلحة، هو الأقوى؛ لأنه يحفظ استمرار الوقف بتوفير مدخرات مالية للصيانة والعمارة، وإمكانية توسيع الاستثمار، وشراء أصول أو منقولات جديدة، وهذا كله يخدم الوقف ومقاصده، إن رافقه مراقبة دورية من الجهات المخولة بذلك.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، ٦ / ٢١٣.

المبحث الخامس
مذاهب الفقهاء في حجز مبالغ مالية لإعمار الوقف

يعتبر إعمار الوقف من أهم المسائل التي اعتنى بها الفقهاء؛ لما لها من أهمية على استمرار الوقف ومقاصده، بل يقررون أن التعمير واجب على الناظر وإن لم يشترطه الواقف، ولو شرط تأخيره فلا يتلفت إلى شرطه؛ لمنافاته لمقاصد الوقف، وأنه مقدم على تقسيم الغلة على المستحقين[1].

غير أن الملاحظ في فتاوى الفقهاء قديمًا أنهم يتحدثون عن تحويل جزء من مال الغلة للتعمير عند الحاجة لذلك.

والسؤال المطروح هنا: هو ما مدى صحة اقتطاع جزء من الغلة شهريًّا أو سنويًّا بقصد تعمير الوقف؟

فجاء في فتاوى الفقهاء المتعلقة بهذا الشأن صحة اقتطاع الناظر جزءًا من ريع الوقف لينفقه عند الطوارئ أو للصيانة الدورية للمرفق الوقفي؛ عملاً بمقتضى المصلحة الشرعية، لأن مقصود الواقف إدرار الغلة على المصارف التي حددها، وهذه المصلحة إنما تحصل بإصلاح الوقف وعمارته، وجاء عن الحنفية[2] في المحيط النعماني: «سئل أبو بكر عمن وقف أرضًا له على عمارة المسجد، وشرط أن ما فضل من عمارته يصرف إلى الفقراء، فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة في الحال؛ قال: تحبس الغلة؛ لأنه ربما يحدث حدث بالمسجد والأرض يصير بحال، وهكذا كان يقول الفقيه أبو جعفر»[3].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٥/٢٣٠- ٢٣٣، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٧/ ٩٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٢/٤٧١، ودليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف، ص١٩٠.

(٢) المحيط البرهاني، ابن مازة، ٦/١٣٦.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، ٦/٢١٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٣/٣٢٨.

وإن المطالبة بتخصيص مبالغ من ريع الوقف لإعماره عند الحاجة قد تنتقل المطالبة به من الحاكم أو القاضي، بحكم ولايتهما ونيابتهما العامة على المجتمع والعمل على حسن سير النظام العام والخاص، فقد يلزمون الواقف قبل وقفه أو بعده بالتنصيص على تخصيص مبلغ من المال لإعمار الوقف؛ حتى تتحقق مقاصده ،والتي لا تكون إلا من خلال ذلك.

ولقد جاء في **قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع** جواز أن «يخصم من الريع ما يلزم لإعمار الوقف للمحافظة على استمراره، وقدرته على تحقيق الريع»[1].

وأكدته **قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس** بالدعوة إلى خصم مبالغ من ريع الوقف؛ لمواجهة النقص المتوقع في نقصان قيمة الأصول الموقوفة بالاستهلاك، والديون المشكوك في تحصيلها، ومخاطر الاستثمار[2].

والنتيجة مما سبق ذكره أنه لا يمكننا أن نتصور استمرار الوقف وتحقيق مقاصده دون اقتطاع مبالغ مالية دورية لإعماره، واحتياطًا للطوارئ للمخاطر الاستثمارية المستقبلية.

(١) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالمغرب، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٥٢.
(٢) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تركيا، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٥٩.

المبحث السادس
مذاهب الفقهاء في التصرف في ريع الأوقاف المجهولة المصرف

اختلف الفقهاء في بيان أحكام التصرفات الخاصة بالأوقاف التي جُهلت مصارفها من جهات ثلاث:

- عدم تعيين الواقف للمصرف.
- أن يعين الواقف المصرف عند الابتداء ولا يبين مآله عند انقراضه.
- أن يوجد الوقف ولا يوجد وقفية تبين مصرفه.

ولقد جاءت اجتهاداتهم كالآتي:

الحالة الأولى: أن لا يحدد الواقف مصرفًا مطلقًا: جاء عن الفقهاء[1] في الوقف المجهول المصرف عند الابتداء المذاهب الآتية:

المذهب الأول: يُصرف إلى الفقراء والمساكين من أهل الواقف: جاء في الرواية الأولى عن الشافعية –وهي الأصح– أن الوقف الذي جُهل مصرفه «يصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأن مقصود الوقف القربى، ومقصود القربى في الفقراء والمساكين... ويكون أقرب الناس نسبًا ودارًا من ذوي الحاجة أحقَّ بها»[2].

المذهب الثاني: تُصرف إلى عموم المساكين: جاء عن الحنفية والمالكية أن الوقف إذا وقع صحيحًا ولم يحدد الواقف المصرف، فإنه يصرف؛ إلى عموم الفقراء؛ عملاً بعُرف الناس من قصدهم لنفع الفقراء[3].

---

(١) لقد أثبت في متن البحث الروايات الثانية المجيزة لذلك، ولمزيد التفصيل من القول بالبطلان ابتداء، ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ٦/ ١٠٧، والحاوي كشاف القناع، البهوتى، ٤/ ٢٥٠.

(٢) الحاوي الكبير، المرداوي، ٧/ ٥٢٠.

(٣) المحيط البرهاني، ابن مازة، ١٠٧/٦، وجامع الأمهات، ابن الحاجب، دار اليمامة، دمشق- بيروت، ١٩٩٨م، ص٤٥٠.

المذهب الثالث: يُصرف إلى وجوه الخير العامة: جاء في الرواية الثانية عن المالكية والشافعية وجاء عن الحنابلة أن الوقف الذي جُهل مصرفه عند الابتداء «يُصرف في وجوه الخير والبر؛ لعموم النفع بها»[1].

المذهب الرابع: يُصرف بحسب العرف وطبيعة الشيء الموقوف: وهي رواية ثانية عن المالكية كما جاء في الذخيرة: «قال: إذا لم يذكر مصرفًا حُمل على المقصود بأحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها»[2].

المذهب الخامس: يُصرف بحسب اجتهاد الجهة المشرفة عليه: جاء في قرارات وتوصيات **منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع:** إن جُهل المصرف لعدم تحديد الواقف له؛ «فإن الريع يُصرف بحسب اجتهاد الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الوقف، وبما يحقق أفضل مصلحة»[3]، وهو بهذا يشمل كلَّ معاني ومقاصد الاجتهادات الفقهية المختلفة.

الحالة الثانية أن يحدد المصرف عند الابتداء ولا يبين مآله عند انقراضه:

المذهب الأول: يُصرف إلى عموم الفقراء: جاء عن الحنفية أن الوقف إن عُلم مصرفه الأول وجُهل مصرفه عند انقراضه؛ كأن يقول: وقفتُ على ولدي؛ انصرف إلى البطن الأول منهم فإن انقرضوا رجعت الغلة إلى الفقراء[4].

المذهب الثاني: يُصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف: جاء عن الإمام مالك والمنقول عن الإمام أحمد أن من وقف على جهة، ثم لم يجعل مرجعًا أو مصرفًا بعد انقراض الجهة الموقوف عليها؛ أنه يرجع وقفًا على ورثته يوم المرجع[5].

---

(١) جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص ٤٥٠. والحاوي الكبير، الماوردي، ٥٢٠/٧. والإنصاف، المرداوي، ٧/ ٣٥.
(٢) الذخيرة، القرافي، ٣١٢/٦.
(٣) انظر، منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالمغرب سنة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م، ص ٥٢.
(٤) المحيط البرهاني، ابن مَازة، ١٥٤/٦، ودرر الحكام، المولى خسرو، ٢٤٠/٢.
(٥) التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي، ٣٢٢/٤، والذخيرة، القرافي، ٣٤٧/٦، والوقوف والترجل، الخَلَّال، ص ٥٣. والكافي، ابن قدامة، ٢٥٢/٢.

المذهب الثالث: يُصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف من الفقراء: جاء عن الشافعية أن الوقف الذي جُهل مصرفه بعد المصرف المعين ابتداء؛ يُصرف إلى أقرب الناس للواقف رحمًا لا إرثًا[1].

الحالة الثالثة: أن يجهل مصرفه بسبب ضياع حُجة الوقف: جاء في المذاهب الفقهية يعمل فيها بما جرى به العمل من الاستفاضة بطرق الاستغلال وقرائن الأحوال[2].

وجاء في قرارات وتوصيات **منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع:** إن جُهل المصرف لضياع حُجة الوقف؛ «فإن الريع يُصرف بحسب اجتهاد الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الوقف، وبما يحقق أفضل مصلحة»[3].

والنتيجة مما سبق ذكره، أن المصلحة الشرعية تقتضي أن يُعمل بالاجتهاد الذي يخول صرف الريع عند جهل المصرف أو انقطاعه لاجتهاد الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الوقف؛ وذلك لما تمتلكه من خبرات فنية وعلمية متنوعة، يمكنها أن تسهم في صرفه في جهات برٍّ عامة أو خاصة، تخدم الوقف ومقاصده.

(١) فتح الوهاب، النووي، ٣٠٩/١، وتحفة المحتاج، الهيتمي، ٢٥٣/٦.
(٢) مواهب الجليل، الحطاب، ٢٩/٦، و٤٨/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ٣٥٥/١٣. وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤٣٤/٦.
(٣) منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالمغرب، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٥٢.

المبحث السابع
مذاهب الفقهاء في ريع الأوقاف التي انقرضت مصارفها

فرَّق الفقهاء في الفتوى في الحكم بين الوقف المنقطع الأهلي والعام، فجاءت اجتهاداتهم كالآتي:

النوع الأول: أن يكون الوقف أهليًّا:

المذهب الأول: رجوع الوقف إلى أقارب الواقف من الفقراء والمساكين: جاء عن المالكية والشافعية، والرواية الأظهر عن الحنابلة؛ في الوقف الأهلي أنه عند انقراض مصرفه، يرجع إلى أقرب الناس إلى الواقف[١].

فجاء عن المالكية فإذا: «انقرض جميعهم بموت آخرهم؛ رجع الحبس كله إلى أقرب الناس بالمحبس حبسًا»[٢]، وخصَّصوه بذوي الحاجة منهم[٣].

وجاء عن الشافعية «ولو قال: وقفتُ على أولادي، أو على زيد ثم نسله، ولم يزد، فالأظهر صحة الوقف؛ فإذا انقرض المذكور؛ فالأظهر أنه يبقى وقفًا، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض الذكور»[٤]، قرابة رحم لا إرث، من الفقراء والمساكين[٥]، وعلَّل الشافعية ما ذهبوا إليه بقولهم: «لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات؛ فإذا تعذر الردُّ للواقف تعين أقربهم إليه؛ لأن الأقارب ممَّا حثَّ الشارع عليهم في جنس الوقف لقوله ﷺ لأبي طلحة لما أراد أن يقف بيرحاء: أرى أن تجعلها في الأقربين»[٦][٧].

---

(١) يوم انعدام المصرف لا يوم الحبس عند المالكية، انظر: الفواكه الدواني، النفراوي، ١٦٢/٢.

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد، ٢٨٦/١٢.

(٣) المدونة، سحنون، ٣٩٣/٤. وكفاية الأخيار، الحصني، ص٣٠٥.

(٤) منهاج الطالبين، النووي، ص ١٦٩. وكفاية الأخيار، الحصني، ص٣٠٥.

(٥) مغني المحتاج، الشربيني، ٥٣٦/٣.

(٦) أصل الرواية في صحيح البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ٢/ ١١٩.

(٧) تحفة المحتاج، الهيتمي، ٢٥٣/٦.

وجاء في الرواية الأولى عن الإمام أحمد في الكافي: «فإن وقفه على رجل بعينه وسكت، صحَّ وكان مؤبدًا... فإذا انقرض المسمى صُرف إلى أقارب الواقف؛ لأنهم أحق الناس بصدقته، بدليل قول النبي ﷺ: «صدقتك على غير رحمك صدقة، وصدقتك على رحمك صدقة وصلة»[١]، يساوى فيه فقراؤهم وأغنياؤهم[٢].

المذهب الثاني: رجوع الوقف إلى عموم الفقراء والمساكين: جاء عن أبي يوسف من الحنفية والرواية الثانية عن الحنابلة؛ أنه إذا انقطع المصرف، يُصرف إلى عموم الفقراء أوالمساكين.

فجاء عن أبي يوسف: «فإذا مات أولاده وانقرض رحمه؛ تُصرف الغلة إلى الفقراء»[٣]، **وعلل الحنفية** ما ذهبوا إليه بقولهم: «التأبيد شرط جواز الوقف لما نذكر، وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى؛ فيمنع الجواز»[٤]، فكان المخرج أن يجعل عند انقطاع المصرف أن يكون للفقراء؛ لأنه مقصد الواقف من وقفه من جهة وتحقيقًا لشرط التأبيد من جهة ثانية[٥].

وجاء في الرواية الثانية عن **الإمام أحمد**: «أنه يرجع إلى المساكين؛ لأنها مصارف الصدقات المفروضات؛ كالزكوات والكفارات»[٦]، **وعَلله** الحنابلة بفعل الصحابة في أوقافهم بأن جعلوا بعد انقراض من وقف عليهم من أهلهم، أنه يرجع للمساكين؛ كفعل الزبير رضي الله عنه بوقفه على بناته ثم بعد للمساكين[٧].

---

(١) هي رواية للحديث بالمعنى وأصلها في مصنف بن أبي شيبة عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى غَيْرِ ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»، في كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته، ٤١٣/٢.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢٥٢/٢.

(٣) المحيط البرهاني، ابن مازة، ١١١/٦.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٢٠/٦.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٢٠/٦، والاختيار لتعليل المختار، ٤١/٣.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: ٢٥٢/٢، والوقوف والترجل، الخَلَّال البغدادي، ص ٢٨.

(٧) الوقوف والترجل، الخَلَّال البغدادي، ص٥٥.

النوع الثاني: أن يكون الوقف عامًّا: جاء عن الحنفية والرواية الأولى عن الشافعية أن ريع الوقف العام من الأشخاص أو من الحاكم عند انقطاع المصرف؛ يصرفه الناظر إلى عموم الفقراء والمساكين، وإن لم يسمهم الواقف[1].

والنتيجة مما سبق ذكره أن الأفضل العمل على صرف غلة الأوقاف التي انقرضت مصارفها بحسب نوعها؛ فإن كانت أهلية صُرفت لأقارب الواقف من الفقراء والمساكين؛ لما جاء في الكتاب والسنة من الحثِّ على التصدق على الأقربين، وإن كانت عامَّة صُرفت في المصالح العامة للمسلمين؛ عملاً بمقتضى قوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى غَيْرِ ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[2].

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤ / ٤٦٨. وجواهر العقود، المنهاجي، ص٢٥٥. ونهاية المحتاج، الرملي، ٣٧٧/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته، ٤١٣/٢.

المبحث الثامن
مذاهب الفقهاء في التصرف في الزائد عن حاجة المصرف الوقفي

جاء عن الفقهاء جواز التصرف في فائض الغلة أو الريع عن حاجة المصرف إلى ما يحقق مصالح الوقف والموقوف عليهم، ولقد جاءت مذاهبهم على النحو الآتي:

المذهب الأول: أن يُصرف في شرط الواقف: جاء في مذاهب الفقهاء[1] العمل بمقتضى شرط الواقف إذا عين الواقف مصرفًا يُصرف إليه فائض الريع أو الزائد عن حاجة المرفق الوقفي أو الموقوف عليه؛ لأن شرطه متبع مع الإمكان[2].

المذهب الثاني: يُصرف في نظير الوقف ومصالحه: جاء عن بعض الفقهاء أن ما زاد عن حاجة الوقف جعل في وقف آخر له نفس المقاصد؛ كنقل ما زيد من الفراش والحصر المستغنى عنها من مسجد لآخر، كما قرره صاحب درر الحكام عن الحنفية[3].

وجاء عن شيخ الاسلام ابن تيمية من الحنابلة قوله: «وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صُرف في نظيره... أو في مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال دائمًا؛ فلا فائدة»[4].

المذهب الثالث: أن يُصرف إلى الفقراء: جاء عن ابن قدامة من الحنابلة ما يفيد جواز التصرف فيما زاد عن حاجة المصرف الوقفي لآخر من جنسه أو ما يحقق مقصد الواقف؛ إذ قال: «وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه؛ جاز أن يجعل في مسجد آخر، أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه أو غيرهم»[5].

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٧١.
(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٠٥، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٦٣.
(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ١٣٥/٢.
(٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٢٨٨/٤.
(٥) المغني، ابن قدامة، ٣١/٦، ومختصر الإنصاف، محمد بن عبد الوهاب، ص٦١٥.

المذهب الرابع: يُصرف في المصالح العامة: جاء في الرواية الثانية عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الزائد عن حاجة المصرف يُصرف إلى «مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يُحبس المال دائمًا، فلا فائدة»[1].

وبالصرف إلى المصالح العامة للمجتمع جاء **قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي** برابطة العالم الإسلامي؛ إذ جاء في القرار الحادي عشر: «إن لم يكن الوقف مشروطًا ريعه لجهة معينة؛ فلا مانع حينئذ من صرف الريع على المصالح العامة، أما إن كان مشروطًا لجهة معينة؛ فإن المجمع يقرر عدم جواز صرفه في المصالح العامة»[2].

المذهب السادس: يُصرف حسب اجتهاد ناظره: جاء في **توصيات وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع** أنه في حالة وجود فائض بعد التوزيع على المستحقين يُصرف «حسب اجتهاد الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الوقف حسب كلِّ بلد»[3].

المذهب الخامس: يُصرف جزء من الفائض في تنمية الوقف: جاء في **توصيات وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع** «تخصيص جزء من الفائض لتنمية أصل الوقف من أجل زيادة ريعه»[4].

والنتيجة مما سبق ذكره، أن اجتهادات الفقهاء لا تخرج عن الاحتياط لمال الوقف حتى لا يخرج عن مقاصده ولا يتعدى عليه، ولعل أوسط المذاهب أن يُصرف في شرط الواقف مع إمكانية القدرة على تحقيقه، وإن تعذر يُصرف في نظيره من المصالح العامة أو الخاصة، بحسب طبيعة الوقف؛ من كونه أهليًّا أو خيريًّا عامًّا.

---

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤/ ٢٨٨.

(٢) القرار (١١) من قرارات مجلس بالمجمع الفقهي الاسلامي، الدورة العاشرة المنعقدة بمكة، ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ/ ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م.

(٣) انظر: توصيات وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالمغرب، ص٥٢.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

المبحث التاسع
صور تطبيقية معاصرة ومستقبلية لتأصيل ريع الوقف

يجدر بالباحث قبل التفكير في تأصيل ريع الوقف وبحث صوره المعاصرة؛ أن يفرِّق بين التصرف في الممتلكات الوقفية العامة والخاصة (الأهلية)، فأما بخصوص الأولى منهما؛ فإنه من واجب الحاكم وبحكم عمله بمقتضى مراعاة مصلحة الأمة[1] عمومًا، وقضايا الوقف منها خصوصًا، للوقف ومقاصده أن يسنَّ قوانين تلزم النظَّار باقتطاع مخصصات مالية دورية من فائض الغلة، وتأصيلها على شكل منقولات أو عقارات تأخذ شكل أوقاف مؤقتة تابعة أو مستقلة للأصول الوقفية التي استمدت من ريعها[2]؛ حتى تتمكن المؤسسة المشرفة على الوقف وبعد انتهاء مدته من التصرف فيه بالبيع أو الاستبدال.. وغير ذلك من التصرفات التي تقدرها لجنة من الخبراء الشرعيين والاقتصاديين.

ولتحقيق هذا المقصد يجب على مؤسسة الوقف العامة أن تنظم وتكيف منظومتها القانونية الوقفية لتشمل هذه الأحكام، وتضبط شروط ذلك، والسقف الذي يجب أن يصله الريع حتى يُقتطع منه.. وغير ذلك من الأحكام؛ حتى تكون ملزمة للنظار للعمل بمقتضاها.

وأما بالنسبة للأوقاف الخاصة أو الأهلية؛ فيجدر بالدولة أن تكثف حملتها الدعائية في بيان أهمية تخصيص بعض المبالغ المالية المقتطعة دوريًّا لمصلحة الوقف كمخصص الإعمار، والاستثمار، وتأصيل الريع إلى منقولات وعقارات كمرحلة أولى، على أن تنتهي في مخططها التنموي الهادف إلى تطوير مؤسسة الوقف، وتحسين أداء الأوقاف الأهلية، والتي غالبًا ما تنتهي إلى أوقاف عامة عند انقطاع مصرفها.

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٥٧/١.

(٢) جمعًا بين الاجتهاد القائل بأن ما اشتُري من ريع الوقف ليس وقفًا، والقائلين بكونه وقفًا، ومراعاة لمصلحة الوقف ومقاصده من الاحتياط والاحتراز للمستجدات المختلفة الزمانية والمكانية.

ويمكن للباحث أن يتصور أشكالاً لتأصيل ريع الوقف تختلف بحسب البلد الذي يوجد فيه الوقف؛ كالآتي:

الشكل الأول: تحويل الريع إلى وقف دائم: وصورتها تحويل بعض ريع الوقف أو ما تجمَّع لمدة زمنية إلى أصول أو منقولات وقفية دائمة، تكون تابعة للأصل الأول أو مستقلة عنه؛ بحيث تخدم جملة المصالح التي قصدها الواقف من وقفه؛ نحو:

- شراء زوارق صغيرة وتأجيرها لصغار الصيادين في المناطق البحرية، أو تلك التي يمر بها أنهار تحتوي على ثروة حيوانية مائية.
- شراء زوارق صغيرة خاصة بالسياحة والجولات البحرية والنهرية، ثم تأجيرها لبعض الشباب المتخرج من المؤسسات التعلمية؛ للخدمات السياحية والفندقة.
- شراء قطع أراضٍ وتخصيصها للبناء فنادق أو مجمعات سكنية أو شققًا سياحية وفق نظامٍ .B.O.T.

الشكل الثاني: تحويل الريع إلى وقف مؤقت: وصورتها تحويل بعض ريع الوقف أو ما تجمَّع لمدة زمنية إلى أصول أو منقولات وقفية مؤقتة، تكون تابعة للأصل الأول أو مستقلة عنه؛ بحيث تخدم جملة المصالح التي قصدها الواقف من وقفه؛ نحو:

- شراء سيارات أو شاحنات لنقل الأشخاص والبضائع، على أن يأخذ العقد شكل الإجارة المنتهية بالتمليك نحو خمس أو عشر سنوات مثلاً.

الشكل الثالث: تحويل الريع إلى استثمارات: وصورتها استثمار بعض ريع الوقف وشراء منقولات أو عقارات لا تأخذ شكل الوقف؛ تسهيلاً لتحويلها من شكل استثماري لآخر بالبيع والاستبدال أو التسييل عند الحاجة للنقود، بالشراكة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين؛ نحو:

- شراء أسهم في شركات تجارية أو خدمية.
- شراء أراضٍ استثمارية أو زراعية وعرضها للشراكة مع المؤسسات العامة أو الخاصة.

الشكل الرابع: مشروع طاكسي وقف بالجزائر: تعد مؤسسة «طاكسي وقف» أو «ترانس وقف» صيغة تطبيقية لتأصيل ريع الوقف من نقود إلى منقولات، وهي شركة مساهمة وقفية بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية وبنك البركة الجزائري، ومجموعة من المساهمين.

أُسِّست شركة «طاكسي وقف» سنة ٢٠٠٧م، برأسمال قدره (٣٣,٩٤٠,٠٠٠ د.ج)[١]، وانطلقت فعليًّا لأسباب تقنية سنة ٢٠٠٩م، باقتناء (٣٠) سيارة لتقديم خدمة النقل لبعض سكان مدينة الجزائر العاصمة (المقاطعة الإدارية للحراش)، كتجربة أولية لتعمم على مستوى المدينة، ثم تنقل التجربة لبعض الولايات الأخرى[٢].

تهدف الشركة إلى الإسهام في التخفيف من البطالة، وتحقيق ريع يصرف في بعض المصارف، كمحو الأمية، والتقليل من الفقر، وتمويل التعليم القرآني... إلخ[٣].

وأما طبيعة عمل الشركة؛ فتقوم إدارة «طاكسي وقف» بشراء سيارات تخصص لتشغيلها كسيارة أجرة؛ بحيث تقوم المؤسسة بالقيام بالإجراءات القانونية الخاصة باستصدار ترخيص رقم السير لدى مصالح وزارة النقل للسيارة، وكذا التصريح بالخط اللاسلكي الخاص بالتواصل مع السيارة من جمهور الزبائن، من مصالح وزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية، ثم تتعاقد مع بعض الشباب في إطار الإجارة المنتهية بالتمليك، على أن تتنازل المؤسسة عن السيارة بعد خمس سنوات تقريبًا لصالح الشاب؛ أخذًا بالرأي الفقهي القائل بأن ما اشتُري بريع الوقف ليس وقفًا، غير أن الواقع والظروف المحيطة بالمؤسسة جعلتها تنتقل إلى صيغة أخرى، تتمثل في التعاقد مع الشباب على أساس كونه أجيرًا مقابل مبلغ مالي يقدمه الشاب يوميا باستغلال سيارة المؤسسة يقدر بـ(٢٥٠٠ د.ج)[٤].

---

(١) مقابلة مع د. عبد الوهاب برتيمة مدير الأوقاف الجزائرية، يوم ٢٠١٤/١٠/٨م.

(٢) انظر: جريدة المجاهد، مقال منشور يوم ٢٠١٣/١٠/٥م، وفي الساعة ١٦ و١١د، www.moc.dihajduomle

(٣) انظر: تصريح لمديرة الشركة خيرة كوفي نقلاً عن جريدة المجاهد، مقال منشور يوم ٢٠١٣/١٠/٥م وفي الساعة ١٦ و١١د، www.moc.dihajduomle

(٤) مقابلة مع د. عبد الوهاب برتيمة مدير الأوقاف الجزائرية، يوم ٢٠١٤/١٠/٨م.

ولقد بلغ عدد المتعاقدين مع المؤسسة الوقفية حوالي (١٠٠) شاب منذ تأسيسها لحد الساعة[1].

وإن شركة «طاكسي وقف» وإن لم تصل إلى هدفها الاستثماري الذي أُسست من أجله كمؤسسة استثمارية؛ غير أنها حققت استثمارًا بشريًّا بتوفير جملة من الوظائف القارَّة للكثير من الشباب العاطل عن العمل، الذين يعولون أكثر من (١٦٠) عائلة.

تهدف المؤسسة إلى توسيع نشاطها الاستثماري بزيادة عدد السيارات، وكذا توسيع دائرة نشاطها لتخرج من الجزائر العاصمة إلى غيرها من الولايات.

(١) المرجع نفسه.

الخاتمة

يخلص الباحث إلى النتائج الآتية:

١-يعتبر تأصيل ريع الوقف وسيلة لمصلحة المحافظة على الوقف ومقاصده.

٢-الأعيان المشتراة بريع الوقف لا تخرج عند الفقهاء من القول بكونها وقفًا، فتأخذ حكم أصلها من جهة التأبيد أو التأقيت، وقد يخرجها بعضهم عن ذلك، فتأخذ حكم عقود الأعيان غير الموقوفة، فيشملها حكم الرهن والبيع... مما يسهل عملية تنمية الوقف واستثماره.

٣-لا تناقض بين معنى احترام شرط الواقف، وتصرفات الناظر أو الحاكم أو القاضي، بمقتضى المصلحة الشرعية؛ بتأصيل ريع الوقف أو حجز جزء منه للطوارئ وفق ضوابط يقدرها الخبراء.

٤-تصرفات الحاكم والناظر والقاضي نحو الوقف منوطة بجلب المصلحة ودفع المفسدة عنه.

٥-مآل الوقف المنقطع والمجهول المصرف والزائد عن الحاجة عند الفقهاء: الفقير أو المسكين من الأهل أو من غيرهم أو جهة برٍّ عامة، وقد يترك لتقدير أهل الخبرة في تحديد الجهة التي تستحق أن يوجه إليها.

٦-لا مانع من حجز بعض الأموال من ريع الوقف عملاً بمقتضى المصلحة الشرعية.

٧-لا مانع من حجز بعض الموارد المالية بغية تنمية الوقف إن توفرت الشروط الملائمة لذلك.

٨-توكل عملية حجز الأموال لمصلحة الوقف في الأهلي إلى الناظر، وفي الخيري العام للجهة المخولة قانونًا، مع أحقية الرقابة القضائية أو غيرها بحسب النظام السائد في الدول على تصرفاتهما.

التوصيات:

١-سنُّ قانون يأمر بحجز بعض المال للعمارة والطوارئ، وتأصيل ريع الوقف وفق شروط وكيفيات يحددها القانون بالنسبة للوقف العام، ويكون استرشاديًّا كمرحلة أولى للوقف الخاص ليتحول إلى إلزام.

٢-تحويل بعض ريع الوقف إلى منقولات أو عقارات منقولة موقوفة مؤقتة، وبعضها الآخر إلى استثمارات مختلفة غير موقوفة؛ تسهيلاً لتنميتها وتطويرها، وتيسيرًا على الناظر في طرق استغلالها وسرعة استثمارها.

فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث – القاهرة (د. ت).
- الأحكام السلطانية ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ط ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي (د. ت).
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، السبكي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، البكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي (د. ت).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي ط٠٢ (د. ت).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبوالوليد ابن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، عالم الكتب (د. ت).
- التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي المالكي، درسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- جامع الأمهات، ابن الحاجب، دار اليمامة، دمشق – بيروت، ١٩٩٨م.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، دار المعارف (د. ت).
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب وتحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الذخيرة، القرافي، المحقق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- شرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- شرح ميارة، ميارة الفاسي، دار المعرفة (د. ت).
- صحيح البخاري، البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.
- فتاوى البرزلي، البرزلي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، المكتبة الإسلامية (د. ت).
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (د. ت).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمي (د. ت).
- كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، الحصني، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- مجمع الضمانات، أبومحمد غانم، دار الكتاب الإسلامي (د. ت).
- المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر (د. ت).
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض الرياض، ط١، (د. ت).
- المدونة، سحنون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المعيار، الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء، إشراف: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م.
- المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، المجموع في كتيب تعريفي للمنتدى السادس المنعقد بقطر، الدوحة، مايو ٢٠١٣م/١- ٢ رجب ١٤٣٤هـ، الصادر عن أوقاف قطر، سنة ١٤٣٤هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، مطابع دار الصفوة- مصر، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، وطبعة دار السلاسل- الكويت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- النوازل الجديدة، الوزاني، تحقيق: عمر بن عباد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخَلَّال، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

الإنترنت:

elmoudjahid.com.www

www.echroukonline.com

كتب استُفيد منها ولم يشر إليها في البحث:

- المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
- مكتبة الإسكندرية (المصورة).

تعقيباتُ السادةِ العلماءِ

على أبحاثِ موضوعِ

تأصيلِ ريعِ الوقفِ

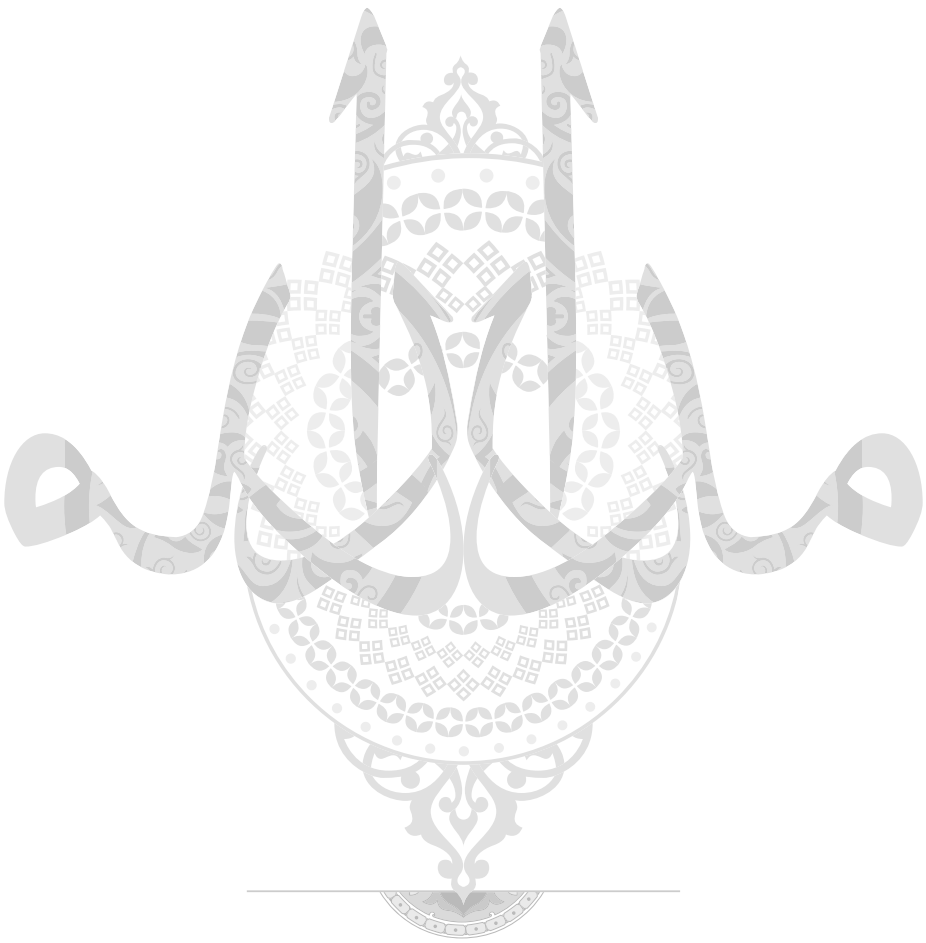

١- د. يوسف حسن الشراح:

لقد كتبت ورقة في وقت سابق حول تأصيل ريع الوقف، ولكنني استمتعت كثيرًا بما كتبه الباحثون فيه، ولا سيَّما الورقتان اللتان عرضتا هنا (في هذه الجلسة)، ولكن يفترض من جهات الاختصاص وأمانات الأوقاف في البلاد الإسلامية قبل بحث هذه المسألة أن تقوم بدراسة الجدوى من مسألة تأصيل ريع الوقف، بمعنى دراسة الناس المستحقين لريع الوقف، ومدى اضطراب أو ثبات مالية الوقف فيما لو تم صرف ريع وقف ما إلى غير المستحقين له، وذلك قبل البحث عن مشروعية تأصيل الريع، فإذا ثبت عدم اضطراب المصاريف في توزيع ريع الوقف على غير مستحقين أو بتأصيل ريع الوقف، عندها يأتي بحث هذه المسألة ما بين الجواز والمنع وبما وضع من ضوابط، وهذا ما عناه ابن تيمية، لما أجاز توزيع ريع الوقف على غير الموقوف عليهم.

وأقول: إن المعروف عند الأصوليين أن الخارج على سنن القياس لا يقاس عليه، بل يقتصر على محل ما ورد فيه، ولو فتحنا باب المصلحة في بعض النوازل -وهي فتاوى خاصة لحالات خاصة- لصار الفرع أصلاً، وقُلب الحرام حلالاً والحلال حرامًا، وألفت النظر في هذه القضية إلى أمر أعتقد أن الباحثين لم يتعرضوا لها، وهي قضية أن الشافعية أجازوا شراء ما هو من الضرورات لمستحقي الزكاة، وتمليكه إياه بشراء منزل إلى فقير لا يملك منزل، فالذي لا يملك منزل يتخرج فرعًا على هذا الفرع، فلو قسنا قضية تأصيل ريع الوقف على هذه المسألة، ويبدو لي أنه لا فرق مؤثر هنا، ولا سيما أن الجواز في مسألة تأصيل الزكاة ورد في فريضة، والوقف إنما هو ريع محض لمستحقين، كما أن جمعًا من المعاصرين الفقهاء؛ وعلى رأسهم مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم سنة ١٩٨٦م، أجازوا استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق في الزكاة.

ولي ملاحظتان على د. أنس ليفاكوفيتش: بعد أن ذكر في بحثه اتجاهات الفقهاء السابقين والمعاصرين في قضية تأصيل ريع الوقف، وجَّه الجواز بإعمال مبدأ المصلحة بشرط ذكره أن المصلحة يحكم بها محتجة لها إذا لم تكن ملغاة، وأقول: لا نختلف مع فضيلة د. أنس في عدم حُجية المصلحة الملغاة التي ألغى الشرع اعتبارها، لكن أوجه الدليل إلى المصلحة توجيهًا إن كان الشرع اعتبر جنسها أو نوعها في المعتبرة اتفاقًا، وحاصل الاحتجاج بها هو الاحتجاج بالقياس، وهذا لا يختلف فيه جمهور أهل العلم.

أما المصلحة المرسلة فهي تلك المعاني التي لم يدل الشرع على اعتبارها أو إلغائها، وهذه المصلحة المرسلة هي التي على العمل بها كثير من الفقهاء والأصوليين، وكان المفترض بالبحث والباحث لو أرادوا الاعتماد على دليل أن يبيين في بحثه حسب الاعتبار؛ حتى يصبح الاعتماد على الدليل.

ملحوظة أخرى في ضوابط تأصيل ريع الوقف عند د. أنس: البحث شرط استئذان المستحقين للغلة ما دام الوقف على جهة معينة، وأقول: كيف لنا أن نستأذن الفقراء أو المحتاجين أو طلبة العلم مثلاً في مثل هذه الأحوال؟ ومن أين نأتي بهم جميعًا؟ هل نعتد بسكوت أكثرهم في بلد الوقف فقط؟ وما حقُّ غيرهم في البلد نفسه أو في بلد من البلاد الأخرى؟

قضية تأصيل ريع الوقف ليست مسألة اجتماعية، وليست إجماعًا سكوتيًّا لرأي المجتهدين فيها فقط، وليست مسألة تتكرر وتمر فيها فترة للتأمل والنظر حتى تأخذ أقوال الناس، فلا أظن محتاجًا في أي بلد لو علم أن جهة الوقف ستأصل الريع، ثم -وبعد وقت- ستعطي من الريع، لا أظن أحدًا ما سيجيز تعطيل حق المستحقين في وقت من الأوقات ما دام الوقف دارًّا للريع.

في بحث د. أحمد جاب الله استأنس في جواز تأصيل ريع الوقف بقصة الثلاثة الذين انغلق عليهم الغار، وهي قصة مشهورة معروفة عند الجميع، وأن

أحدهم دعا الله تعالى برعيه لأجرة الأجير، أقول: هذا الاستئناس بهذا الجزء من الحديث لتأصيل الريع مطلقًا لا يصح، وذلك للفرق المؤثر الظاهر هنا، وهو ترك أجرة، ولا تتكلم عن ناس تركوا ريعهم، ولو قلنا: إن توزيع الريع لن يكفيهم في كل بلاد المسلمين لكان ذلك هو الواقع، وهذا الأمر يجعلنا لا نتعجل الفتوى به في تأصيل ريع الوقف؛ حتى يتم ضبط المسألة بشروط دقيقة مدروسة، فالتصرف بما هو أصلح أمر مقبول.

٢- د. عيسى زكي شقرة:

الملاحظة الأولى: هي أنه بعرض الاتجاهات الفقهية في موضوع تأصيل ريع الوقف بمعنى زيادة الأصول الموقوفة بإضافة جزء من ريعها إلى هذه الأصول، يتضح أن هناك اتجاهات، فهناك اتجاه يجيز، واتجاه يمنع، وأقف هنا عند الاتجاه القائل بالجواز، لكن نحتاج أن نقيده بجملة من القيود التي تمنع من الإساءة أو التعسف عند العمل بهذا الجواز.

الملاحظة الثانية: هناك معنى آخر لتأصيل ريع الوقف، وهو الاستفادة من الريع في تمويل أصول ثابتة دارَّة للريع طويلة الأجل والأمد، أو تمويل أصول ثابتة خدمية، ووفقًا لهذا المعنى فلا يلزم التأصيل -بهذا المعنى- وقف هذه الأصول، ولكن لا بدَّ من اشتراط أن يبقى لهذا الأصل الذي اشتري من الريع حكم الريع في حالة إذا ما بيع، أو تعد قيمته ريعًا تنفق أو ينفق في مصاريف أصله، وقد جربنا في صورة شبيهة عندما بحثنا في الندوة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة في بحث التمليك، عندما أجزنا أن تُنشأ من الزكاة أصول تكون مدارس أو مستشفيات أو غير ذلك، على أن ينتفع بها الفقير مجانًا، وينتفع بها الغني بمقابل لصالح الفقير.

واشترطنا أنه في حال بيع هذا الأصل يبقى مال زكاة، فينفق في مصاريف الزكاة، فيمكن تنصيب هذا الحكم في هذه الحالة.

٣- د. محمد عبد الغفار الشريف:

أريد أن أنبِّه الى أن موضوع تأصيل الوقف أو الريع موضوع مهمٌّ جدًّا وموضوع خطير في الوقت نفسه.

وأضرب لذلك مثلاً بما حدث في بلادي الكويت في فترة إنشاء الوقف، عندما تولت الحكومة معظم خدمات المساجد والمقابر وكل شيء، فصارت وزارة الأوقاف تجمع الريع، ثم بنت بالريع بنايات واشترت أسهمًا أسست بها بيت التمويل، ولم يستخدم هذا الريع فيما قد وُجِّه إليه أو جُعل له، والخطورة تأتي من هنا دائمًا، أن الناظر أو الإنسان الذي يشرف على الوقف يريد أن ينمي أو يكثر من رأسمال الوقف، فإذا لم نضع ضوابط قوية وصارمة لهذا الموضوع أعتقد أن الأمر سيفلت من أيدينا، ووضع ما تفضل به د. أحمد جاب الله نسبة ١٠٪ ليس عليه دليل شرعي، من أين ولماذا ١٠٪؟! لماذا لا يكون أقل أوأكثر؟!

مخالفة شروط الواقف من أخطر القضايا حتى لو كانت فيه مصلحة، فالله عز وجل قال في محكم كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، والنبي ﷺ قال: «المؤمنون عند شروطهم»، وهذا يدفع الناس إذا لم نراع شروط الواقف إلى عدم الوقف، ذلك أنني سأقول: سأقف اليوم، وغدًا سيُعبث في وقفي! ولذلك من الخطر فتح الباب بهذه الطريقة للمصلحة، فالمصلحة كلمة مطاطة، فواحد يرى المصلحة بعكس ما تراه أنت، وقد تكونان في مؤسسة واحدة، فلذلك كما تفضل د. يوسف الشراح يجب أن نضع ضوابط لهذه المصلحة.

يعني مما دار في اليومين: معظم الإخوة يذهبون إلى أن الوقف للفقراء والمساكين، وهذا غير صحيح، إنما جزء منه للفقراء والمساكين، لكن عندما أقف على ورثتي أو لأقربائي ولجماعتي فمنهم الغني والفقير؛ فلذلك الوقف الذري ليس بالضرورة أن يكون للفقراء، لكن في الغالب يكون للفقراء، ويجب أن نراعي جميع جوانب الوقف.

٤- د. علي محي الدين القره داغي:

الشكر للجنة المنظمة في البوسنة والهرسك، وكذلك للأوقاف في الكويت على اختيار هذا الموضوع المهم؛ الذي أعتبره من أهم مسائل اليوم التي ينبغي تأصيلها، مع هذه الملاحظات الأساسية.

أولاً: أعتقد أن هذا العنوان -وهو «تأصيل ريع الوقف»- يحتاج إلى إضافة، والأفضل في هذا المقام: «تأصيل توزيع ريع الوقف»، وكيف يوزع هذا الريع؟ هذا الموضوع الأول، ولا مانع في الفتوى أن نضيف هذه الكلمة.

الأمر الثاني: أن نفرِّق ما بين الوقف الذري (الأهلي) والوقف الخيري، ففي الوقف الذري تقريبًا أستطيع أن أجزم أن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز مخالفة شرط الواقف في قضية الفائض إلا بموافقة الموقوف عليه، وكما قال الإمام الشافعي بالنصِّ إن هذا الريع إذا ظهر حاله قد تملكه الموقوف عليهم، وهكذا وجدت في الهداية وكذلك أيضًا لدى المالكية... إلخ، ونقول: إن الوقف الذري أو الخيري يجب أن يُصرف على الموقوف عليهم؛ إلا إذا وافقوا أو جاء القاضي فاشترط عليهم.

ثم نأتي إلى الوقف الخيري، وإذا وجدت إشكالية يجب أن نوزع الوقف الخيري إلى مسألتين، إلى حالتين، من حيث التأصيل الشرعي؛ أولاً: حالة إذا ما كان الواقف قد قام وشرع بتوزيع الريع، فهنا تختلف المسألة، والحالة الثانية خاصة: فنحن نتحدث عن المؤسسات، فمعظمها تطرح أوقافًا مثل الصناديق الوقفية أو الأسهم الوقفية، ويتبع في هذه الأمور النشرة أو النظام الأساسي، وإذا وجدت إشكالية ملحوظة كما قال أخي الحبيب د. محمد عبد الغفار الشريف، إذا أوجد الواقف نصًّا ووزَّع ورتَّب أو، النظام أو النشرة.. أو شيء، هنا أيضًا نستفيد أو نؤطر عليه بالأحكام.

ونقول: عندما يأتي الريع يجب أن يصرف، يعني أن يتجه الريع إلى الصيانة الضرورية والحاجة التي تحافظ على هذا الأصل، وهذا محل إجماع، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ مثل الصيانة والرعاية.

ثانيًا: الأصل صرف الريع على الموقوف عليهم طبعًا، إلا إذا وجد فائض، ولكن عندما نتحدث عن الفائض لا بدَّ أن نفرق بين جهتين أساسيتين؛ هناك جهة لا يمكن أن يكون لها فائض، وهناك جهة أو جهات يكون لها فائض، والجهة التي ليس لها فائض مثل أن يقف شخص عمارة على الفقراء والمساكين، وبالتالي التحدث عن الفائض عندما تكون الجهة عامة، وتوجد ملايين الدولارات ولا تصرف عليهم، وإنما تبنى بها العمارات، إذن الفائض هنا يتحقق، وإذا وجد الفائض يأتي دور الاجتهاد في هذه المسألة: كيف نصرفه؟ هل نصرفه بعد ذلك على الجهة نفسها (مسجد يصرف على المساجد)؟ وهذا طبعًا محل اتفاق بين الفقهاء، أو أنها تصرف كذلك على غير الجهات؟ هذا ما تطرقت إليه أمس، وإذا وجد الجهاد ووجد الفقراء؛ فالجهاد مقدَّم، وإذا وجد الفقراء ووجدت المساجد؛ فالفقراء أهم.

٥- د. محمد الزحيلي:

ورد في الفقه ما يسمى إعمار الوقف، ولكن وجد في العصر الحاضر التفريق بين إعمار الوقف لإصلاحه وصيانته كما جاء في بحث د. أنس، والهدف من الإعمار بقاء عينه صالحة، وموضوع إعادة الإعمار لتحقيق الاستمرارية إذا ما انهدم أو تلف ظهر عندنا في الإمارات، فتجار البناء والعمارة يقدرون عمر البناء بـ٢٥ أو ٤٠ سنة، ويختلف بعد ٤٠ سنة، ويرون أنه يجب أن يهدم، وسيهدم حتمًا، وبالتالي لا بدَّ هنا من إعمار الوقف من أجل أن يبنى بناء آخر يقوم مقام هذا البناء بعد ٤٠ سنة، ومن هنا كانت النسبة كما تفضل د.أحمد جاب الله ١٠٪، وإنما يقدرها المحاسبون حسب الريع الآن، وكم سنة تستمر، وقد تصل إلى ٣٠٪ أو ٤٠٪ أو ٥٠٪، حسب البناء أو قيمة البناء أو عمر البناء، هذه نقطة مهمَّة.

٦- د. عجيل النشمي:

من خلال قراءتي للأبحاث أستطيع القول بأن المذاهب الفقهية نصَّت على جواز ما زاد من ريع الوقف في شراء أصول جديدة، لكنهم لم يقولوا: إن هذه الأصول

وقف ثانٍ، بل عبارتهم توحي بأنه يضم إليه، حتى الذين أجازوا بضم الوقف الأول للتوسعة في الوقف، فليس الخلاف في جواز شراء أصول من الريع، لكن هل يعتبر وقفًا ويأخذ حكم الوقف في المستقبل؟

الحنفية نصوا على أن ريع الوقف لا يكون وقفًا، والمالكية لا تقيد ريع الوقف، بل قولهم: إنه يجوز أن يُشترى به عقار أو أصول، كذلك الشافعية ممكن أن نأخذ من كلامهم قيدًا ممكنًا؛ هو أن يوضح نية الواقف، فإذا اتجهت نية الواقف إلى وقف الريع نأخذ به.

والذي أخلص إليه: أن نصوص المذاهب لا تسعف بالقول إن ريع الوقف يكون وقفًا باعتباره مالاً، إنما الذي أرى أن تتجه إليه هو أن وقف الريع مبني على المصلحة المعتبرة، كما ذكره ابن تيمية في بحث د. أنس، وكذلك بحث د. أحمد جاب الله، والفتوى المحكمة للشيخ إبراهيم جنانوفيتش في عام ١٩٨٣م.

ثم إن هذه المصلحة الحقيقة معتبرة ملحوظة، وليس كما قال الشيخ يوسف مقصدها حفظ المال وصيانته زيادة تنفع المستحقين والمجتمع، فأرى أنه لا بدَّ من اعتبار نية الواقف، أو ينصُّ الواقف على أن يُشترى من ريعه وقف يجعله وقفًا.

أيضًا من الضوابط: إذن الحاكم أو الجهات المعنية في هذا، لتحقيق المصلحة.

٧- د. عبد المحسن الجار الله الخرافي:

لست بحاجة إلى بيان الموضوع وحساسيته، ولعله من منطلق طرح الموضوع عندما كنت في الأمانة العامة للأوقاف لمست خلال الأربع سنوات التي تسلمت المسؤولية فيها أن كثيرًا من الأخوة من خارج البلاد، وخصوصًا من المناطق المنكوبة سابقًا من بلاد البلقان، حتى من أوروبا المستقرة، يأتون منذ ثلث قرن من الزمان عندما كنت زميلاً بالدراسة معهم، وكنت أتفكر: لو كانت موجودة مثل هذه الفتوى وأعطوا بعضًا من المال لبناء أوقاف في بلدانهم لما أتونا، ونحن نعطيهم بشكل سنوي.

ودائمًا أردِّد مع إخواني المثل الصيني القائل: «لا تعطني سمكة، علمني كيف أصطاد»! ففي الحقيقة نحن محتاجون في فقه المقاصد وفقه النوازل إلى رؤية ما تمس الحاجة إليه.

وأعتقد أنه إذا حُلَّ هذا الموضوع سيضع بصمة جديدة في عالم الوقف المعاصر، وسيكون بابًا جديدًا لإخواننا في إدارة الأوقاف، وأنا متأكد أنه سيستفيد منه كل كيان وقفي؛ لأنه يراعي الواقع.

٨- د. محمد نعيم ياسين:

معنى تأصيل ريع الوقف: فقرات الخطة الاسترشادية الموضوعة من اللجنة العلمية يستفاد منها بطريق الإشارة أن المقصود بتأصيل ريع الوقف هو تحبيس (أو تثبيت) بعضه، إما لتعظيم الريع، أو المحافظة على مستواه، وهذا التأصيل للريع بالمعني المشار إليه لا يتصور تمامه إلا بتصرف يدخل فيه عقود معاوضة أو ما يشاكلها من شركة أو مضاربة، ولما كان الريع إذا حصل كان مملوكًا لأشخاص أو جهات خيرية، والأصل في حكمه أن يوزع عليهم؛ فتأصيله أو تأصيل بعضه يعتبر استثناء من ذلك؛ ولذلك ينبغي أن يحتاط في أمره، بحيث يحصل التأكد من وجود مسوغاته والتزام ضوابطه وسلامة مآلاته.

ولذلك أرى ألا يشتغل بتأصيل الريع جهة واحدة من أصحاب الشأن في إدارته، وإنما يحصل باقتراح من الناظر وحكم قضائي مبناه على قرار من لجان الخبرة المعتمدة، وهذا ينطبق على جميع الحالات، حتى وإن كان نصُّ الواقف يأذن به؛ لأن مبناه على مقصد مفترض للواقف هو زيادة المثوبة بتعظيم الريع والحذر من نقصانه، ويقتضي ذلك ملاحظة المفاسد والمصالح والمآلات في كل واقعة تأصيل لريع الوقف.

وفي نظري أن أهم المسائل المتعلقة بتأصيل الريع هي تحديد مسوغات هذا التصرف بالريع (تأصيله)، وأرى أن هذه المسوغات يرجع بعضها إلى الواقف (صيغة

الواقف الدالة على مقاصد الواقف)، ويرجع بعضها إلى الموقوف عليه، ويرجع بعضها إلى الموقوف، وذلك أن عقد الوقف ينشئ حقوقًا أو مصالح تتعلق بتلك العناصر الثلاثة، وفيما يأتي بيان تلك المسوغات:

النوع الأول من المسوغات: ما يتعلق بالواقف:

أ) إذا نصَّ الواقف في صحيفة الوقف على أنه يأذن بتحويل بعض ريع وقفه إلى أصول ثابتة تنتج ريعًا؛ يذكر مصرفه كما يشاء في حدود المشروع أو أية عبارة تدل على ذلك، ومثل ذلك إذا عُلم مقصد الواقف.

ب) إذا عُلم مقصد الواقف بأنه يريد تعظيم أجره في الآخرة بتعظيم ريع وقفه أو استثمار هذا الريع ليتولد منه قدر أعظم، ويصرف على جهة من جهات الخير أو المصالح؛ فيكون كالصورة الأولى، وإن لم يرد نصٌّ على التأصيل.

ج) أن تندرس وثيقة الوقف بعد موت الواقف بمدة طويلة، ولا يعلم شيء من شروطه ومقاصده، وإنما يستفيض بين الناس أن تلك الأرض أو ذلك العقار هو أرض موقوفة دُرست حججها، ومن المعلوم أن الوقف من الأسباب الشرعية التي تثبت بالاستفاضة، وفي هذه الصورة نكون أمام مال لا يعرف إلا أنه موقوف، والوقف في عرف الشرع والمسلمين سبيل إلى زيادة الأجر واستمراره، وأنه نوع من الصدقات الجارية، وهذا هو القصد العام من الوقف، ويتيح هذا الوضع باستثمار ريع الوقف وجعله ريع الريع المؤصل أو المستثمر في جهة خيرية أو مصلحة عامة.

د) إذا كان الواقف هو السلطان الذي هو وكيل الأمة على أموالها، وكان الوقف من المال العام؛ جاز له تأصيل بعض ريعه ليعظمه ويصرفه في مصالح أكبر حجمًا وأعظم خطرًا؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بمصلحتها، نقلاً عن بعض المذاهب (يجوز للسلطان مخالفة الشروط إذا كان أصل الوقف لبيت المال)، وهذا يشمل التأصيل وغيره، وقد نصَّ كثير من الفقهاء على

صحة وقف الإمام بالتزام الإمام المصلحة العامة فيه، فإذا تغيرت المصلحة وصارت -مثلاً- في تأصيل ريعه؛ جاز ذلك، ويعتبر هذا الأصل الجديد وقفًا من الإمام بل يجب على الإمام اتباع المصلحة في تصرفاته والدوران معها حيث دارت.

النوع الثاني من المسوغات: ما يرجع إلى الموقوف وريعه:

أ) إذا كان تأصيل ريع الوقف يطيل من عمر الموقوف أو يجعله مؤبدًا، ويدخل في ذلك صور منها:

١. أن يكون الموقوف مما ينتج ريعًا يصعب توزيعه أو استعماله على الحال الأولى، ولا بدَّ من بيع ذلك الريع أو الاستبدال به ما يمكن أن تستفيد به جهات الاستحقاق؛ مثال ذلك: أن يكون الموقوف بئرًا للنفظ أو للغاز أو منجم فوسفات أو حديد، وقدرت أعمار هذا الموقوف بعشر سنوات أو عشرين سنة، وإذا وزع الثمن أو أنفق في بعض العمل الذي يخص المستحق؛ فسينتهي الوقف، ولكن إذا حول ذلك الثمن إلى مشاريع ذات ريع مستمر فقد تأصَّل وتأبَّد.

٢. ومن ذلك الوقف المؤقت ووقف المنافع وحقوق الانتفاع عند من يجيز المعاوضة عنها ووقفها، فهذه إذا بذلت منافعها في وقتها المحدد انتهى الوقف، ورجع الأصل ومنافعه إلى الواقف، فإذا جمعت أجورها وأنشئ بها مشروع أو عقار وجُعل ريعه في الجهة المذكورة في عقد الوقف، صار الوقف مؤبدًا وتضاعف ريعه، ولا شكَّ في أنه إذا كانت الأولوية في صرف الريع أو جزء منه هو لصيانة الأصول؛ فإن استخدام الريع لتفادي انقراض الوقف وانقراض ريعه بعد فترة محدودة؛ بتخصيص جزء من الريع في كل عام لتوفير قدر منه لإنشاء أصل جديد أكثر بقاء.. يكون على الأقل مساويًا للصورة الأولى في الأولوية، إن لم يتقدم عليها.

٣. ومن التأصيل الذي يطيل عمر الوقف ما ذُكر في الخطة الاسترشادية من حجز بعض الريع وادِّخاره لإنفاقه على حاجة إعمارية للوقف، إذا أُهملت قصر

عمر الوقف أو قل ريعه، كان ذلك مسوغًا لتأصيل القدر اللازم لتلك الغاية من الريع، ثم إن هذا القدر قد يُحبس من غير استثمار كما يوضع في حساب جارٍ، فينبغي أن يجوز أيضًا لأنه محجوز لمصلحة الوقف، ثم إذا أُنفق في الإعمار تحول إلى جزء من الأصل، ومن الممكن استثماره بما لا يعطل غايته؛ بأن يُجعل في رأس مال في مضاربة قليلة المخاطر أو في مشروع منتج بصورة متكررة أو دورية، ولا شكَّ بأن هذا الإجراء يعتبر وقاية للوقف من الخراب، وهو أولى من الاستدانة على الوقف بأمر الحاكم من أجل عمارته، بل لا يذهب المرء بعيدًا إذا قال بالاستدانة لإنشاء أصل ينفق ريعه لإعمار الوقف الأصلي.

وفي هذا المقام لا بدَّ من الإشارة إلى أن الخطة الاسترشادية ذكرت عنوانًا آخر يوهم بأنه مكرر عن مسألة حجز بعض الريع لإعماره عند الحاجة وهو (مخصص إعمار الوقف)، فإن كان المراد به تحديد نسبة من الريع تحجز لإعماره فهذا تكرار مطابقة، ولكن استهلاك الموجودات الثابتة التشغيلية أو الدارَّة للدخل، وهو مقدار الانخفاض الذي حدث في قيمة الموجودات الثابتة التشغيلية نتيجة لاستعمالها في أعمال الشركة أو مضي المدة، ويحتسب على أساس العمر التقديري الاقتصادي لاستخدام الموجودات بتوزيع تكلفة الموجودات خدمات معينة[1].

والأخوة الباحثون مروا على المصطلحين وكأنهما شئ واحد! ولكن المعنى المحاسبي للمخصص يختلف عن المبالغ المحجوزة للإعمار، ذلك أن الاستهلاك الذي يعبر عنه بمخصص الاستهلاك هو نقصان قيمة الموقوف بسبب تناقص العمر الباقي له من العمر المقدر بصورة تقريبية، وهذا حادث لا محالة، وإن جرى إعمار الموقوف وصيانته، وفائدة هذا المخصص هو تقدير قيمة الموجودات الوقفية وما يرد عليها من النقص في كل عام، ليحسم الريع الذي سيصرف على المستحقين، لأن حقهم هو في الريع وليس في الموقوف، والجزء الناقص بسبب التقادم يرد على الموقوف، فعدم

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، ط١، ص٣٦- ٣٧.

احتسابه عند صرف الريع يؤدي إلى صرف جزء من الموقوف على المستحقين، ولا يصح، ولكن ينبغي أن يكون هناك تناسب عسكي بين ما يحجز للإعمار ومخصص؛ الاستهلاك، بحيث إذا زاد الأول نقص المخصص، وإذا نقص زاد المخصص؛ لأن زيادة المحجوز للإعمار يقتضي إطالة عمر الموقوف، والعكس صحيح، وأرى أن اجتماع الاثنين ممكن، ويكون أكثر دقة في تحديد حقِّ المستحقين، إذ حقُّهم في صافي الريع وليس في إجماليه، وصافيه ما زاد عن قيمة المستهلك وقيمة المحجوز للإعمار، شيء أرأيت لو هلك أو فُقد أو سُرق شيء من الريع ولا يمكن تعويضه، هل يحسب فيما يجب صرفه على الجهة المستحقة؟ إن هذا سيؤدي إلى تجميع مبالغ من المال قد لا تجد لها مصرفًا، فإنه يمكن القول: إن هذا هو بدل أجزاء من الأصل، فلتكن ثمنًا لأصل جديد يكون عوضًا عن الأصل الذي انتهى أو في طريقة إلى الانتهاء.

ب) بعد اعتماد الفتوى بوقف النقود وملاحظة أن الذين أفتوا بذلك من الفقهاء القدامى كان قصدهم الذهب والفضة، ولم تكن قيمتها تخسر بمثل ما يقع للنقد الورقي؛ فإنه يمكن القول: إن حفظ الموقوف النقدي من الخسران الكبير يعتبر من مسوغات التأصيل، ويشمل هذا استبدال الأصول النقدية، وكذلك تأصيل ريعها؛ حتى تظل الثمار أو الريع في مستوى الزيادة؛ لأن مستوى جبر النقصان أو أقل منه يسبب التضخم، وخير وسيلة لذلك هو استثمار تلك الأصول واستثمار ريعها، وأما القول بأنها تستعمل للاقتراض فهذا يبقي تلك الأصول معرضة لمخاطر الانهيار، والأفضل هو إنشاء المشاريع وإنفاق جزء من ريعها على جهة الاستحقاق، وبناء الأصول الثابتة بالباقي؛ حتى يكثر الريع ويدوم الانتفاع به في جهات الخير ومصالح الأمة.

ج) ومن مسوغات تأصيل الريع زيادته عن حاجة المستحقين في الحال، وفي المستقبل أمكن تأصيل الفائض وصرف غلاته في جهة خيرية بحسب الأولويات الملحوظة في الواقع، وهذا رأي كثير من الفقهاء، وأوسعهم في ذلك مذهب الحنابلة، وعند المالكية خلاف عبَّر عنه الشيخ عليش بقوله: «صرف ريع الوقف

في وقف آخر فيه خلاف، ومن ذهب إلى جواز ذلك ابن حبيب وأصبغ وابن القاسم وقاله ابن الماجشون، وعليه ابن رشد فيصرف الفائض في وجوه الخير؛ لأن ما كان لوجه الله يُستعمل بعضه في بعض؛ ولأن في ذلك إبقاء غرض الواقف في ابتغاء الثواب والسلامة من الخيانة بسرقة الريع، ويمكن أن يشترى به أصول» بتصرف، والحنفية أجازوه أيضًا، ولكنهم قدروه بأن يكون صرف الفائض من نوع الموقوف عليه، فإذا كان مسجدًا وله وقف خادم له وفاض ريعه؛ وجب إنفاقه في المساجد الأقرب فالأقرب، لكن الحنابلة لم يشترطوا ذلك وإنما قالوا: إنه يصرف بحسب الأولويات، وهو ما رجَّحناه، فليس من مقاصد الشريعة أن يصرف فائض المال المرصود للمساجد مثلاً على أمثالها، ويُترك الفقراء والمساكين وطلبة العلم واللاجئون وأمثالهم من المشرفين على الضياع، والحقيقة أن تقييد الحنفية وبعض الفقهاء الجواز بأن يكون الصرف في المجالس قد يؤدي إلى مفارقات، فلو كان الوقف على كلاب ضالة وزادت عليه لم يجز صرفه على فقراء ضائعين، ولذلك فإن أرجح المذاهب مذهب الحنابلة كما نقله ابن قدامة وهو جعله في وجوه الخير الأولى فالأولى.

وربما احتج الفريق الآخر بوجوب الالتزام بنصِّ الواقف، فإن لم يكن فيلتزم بما يقترب من نصِّه، ومراعاه مقاصده القريبة من النصِّ بغض النظر عن أولويات المسلمين في منطقة المسجد أو ذلك الوقف أو حتى خارجها، ولو افترض أن مسلمًا يبحث عن الأجر الأكبر والثواب الأعظم عند الله تعالى، وكان موجودًا عندما صار ريع وقفه فائضًا عن حاجة المسجد، وكان بجوار المسجد فقراء وأيتام ومشرفون على الهلاك؛ فهل يليق بالمسلم أن يبني مسجدًا آخر أو ينفق على مساجد أخرى؟! أليس الواجب حمل المال على ما يليق بالمسلم الحريص على كثرة الأجر في الآخرة ودوامه؟

د) ولذلك فإن متأخري الحنفية أفتوا بجواز صرف الريع الزائد إلى الفقراء (فتاوى قاضيخان على الهندية)، ومع أنهم لم يصرحوا بتأصيل هذه الزوائد من الريع وإنما صرحوا بصرفها إلى الفقراء؛ لكن هذا لا يتناقض مع تحويل

الريع إلى أصول مثمرة تصرف ثمرتها إلى الفقراء، وينبغي أن يكون هذا أولى من صرفها مرة واحدة ينتهي أجرها بهذا الصرف؛ لأن إجازة الصرف إلى غير مصرفها المحدد وهم الفقراء إنما يسوغها غرض الواقف في الأجر، ولكن إذا اتخذ إجراء أكثر أجرًا كان أولى بالإجازة.

النوع الثالث من مسوغات التأصيل: ما يتعلق بالموقوف عليه:

أ) الحالات التي يتعرض فيها المستحقون؛ سواء أكانوا محصورين أم محددين بالوصف؛ كالفقر أو التفوق العلمي؛ أم كان الموقوف عليه غير البشر فانتهى لسبب من الأسباب، أو انقرض ولم يعد موجودًا.. ففي هذه الحالات وأشباهها يبقي الوقف بلا مستحق لريعه بحسب ما حدده الواقف؛ فماذا يُصنع بهذا الريع وقد يكون وفيرًا؟

ربما ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوقف وريعه يرجعان إلى الواقف الذي يعتبرونه هو المالك الذي حبس ملكه عن تصرفه لهدف معين، فلما انتهى الهدف رجع الوقف إلى صاحبه، وأرى أن هذا الرأي يؤدي إلى تناقضات؛ أهمها: أنه يتناقض مع قاعدتهم في أن قصد الواقف أن يستنبط من شروطه؛ لأن الواقف يبتغي الأجر في كل الحالات والقول برجوع الريع إليه يتناقض مع ذلك القصد الغالب، وإن صح في بعض الحالات في الموقوف ذاته فإنه لا يصح في ريعه، وإذن يجب أن يُبحث للريع الذي انقرض مستحقوه الذين عيَّنهم الواقف عن جهة استحقاق تحقق ذلك القصد المفترض فيمن يقفون أموالهم، ولا شكَّ أنه يُنظر لتحديد هذه الجهة الأولوية من حيث الأهمية وشدة الاحتياج، وهنا يمكن للقاضي أن يأذن للناظر باستثمار هذا الريع لتعظيمه، ومن ذلك تأصيله بإنشاء أصول دائمة الثمرة، تكون موقوفة على الأَوْلى من جهات الخير، وهو خير من إنفاق الريع مرة واحدة، فإن إنفاق الريع في مولدات جديدة له تعظِّمه وتعظِّم آثاره على المجتمع المسلم أولى في النظر السليم.

ب) ومن المسوغات لتأصيل الريع وتتعلق بالموقوف عليه؛ أن يكثر أفراد المستحقين بحيث يصبح نصيب الواحد منهم شيئًا تافهًا، لا يُسمن ولا يغني من جوع، وكان استثماره بتأصيله يكثر الريع، ويجعله أكثر جدوى في إغناء المستحقين، فأغلب الظن أن ذلك يسوغ تأصيل الريع، وللتوضيح لو أن الوقف كان ريعه في كل عام يعدل مليون دولار وكان المستحقون مثل هذا العدد[1]؛ كان الأولى جعل المليون في مشروع يدر أكثر من هذا الريع ويستفيد منه المستحقون بصورة معقولة.

ج) إذا كان المستحقون محصورين أو أمكن حصرهم، واتفقوا بأنفسهم، أو بمن يمثلهم؛ على تحويل الريع في سنة أو أكثر إلى مشروع أو مشاريع أثبت دراسة جدواها أنها ستدر أضعافًا مضاعفة، ويكون أصلها وريعها ملكًا لمن استعمل نصيبه في تلك المشاريع.

د) إذا أجيز الوقف على النفس كما يرى بعض الفقهاء؛ فإن الريع في هذه الحالة للواقف، وله أن يجعله في أصل ثابت يكون ريعه له أيضًا، وله أن ينشئ ما شاء من المشاريع يجعلها أو يجعل بعضها وقفًا على نفسه، حتى إذا توفاه الله كان الكل لجهة الخير التي قد يحددها أو تحددها الأولوية كما ذكرنا.

هـ) فكرة الصناديق الوقفية التي تنشيء مشاريع تنفق ثمراتها في مصالح الأمة؛ كالتعليم والصحة والبيئة والفكر والثقافة الإسلامية.. وغير ذلك، مما يعد استجابة لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾.. لا يمكن تفصيلها وتنفيذها إلا بتأصيل ريع تلك الصناديق وإنشاء المشاريع وتكرارها، حتى يتولد منها الأولاد والأحفاد والفروع وإن نزلوا؛ بحيث تنشأ مشاريع جديدة بين الفترة والأخرى، ليظل المدد الوقفي مستمرًّا لمصادر القوة في المجتمع، وتظهر آثارها اقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا وعلميًّا، فهذه الأمور من أهم ما ينبغي تحقيقه من صيغة الوقف، وفيها رد عملي على الذين ينتقدون

(١) أو نصفه أو خمسه أو عشره أو نصف عشره.

نظام الوقف بأنه يعيق الحركة الاقتصادية، وذلك إذا أُحسن إدارة الصناديق واتُخذت الاحتياطات اللازمة من تسرب فيروسات الفساد إليها.

خذ مثلاً الصندوق الوقفي الذي يجمع الأموال من أجل المحافظة على البيئة، والذين يشترون أسهمه أو يدفعون بنقودهم لتحقيق هذا الغرض، ويعلمون وهم يفعلون ذلك كيف سيستعمل هذا المال، وكيف يجري استثماره، وأنه يعتمد على تكثير الأموال وإنفاق أكثرها لتحقيق ذلك الهدف، وأنه يوكل بإدارتها من يقومون على هذه الصناديق الذين يختارون بطريقة تحوز ثقة الناس وأصحاب الأموال الذين لا يصدهم عن فعل الخيرات إلا عدم الثقة فيمن يتولون إدارة مشاريع تلك الخيرات، وبهذا يكون الواقف قد علم أبعاد الموقوف عليه في صورة أهداف ومشاريع مثمرة، تنفق ثمراتها على تلك الأهداف، ويكون إقدامه على دفع ماله للصندوق بمثابة موافقة على نظامه وبرامجه وأهدافه، ويدخل فيها تأصيل الريع مرة بعد مرة ليظل رافدًا للمؤسسات والإجراءات المحققة لأهداف الصندوق.

وكذلك يمكن أن يقال بخصوص الصندوق الوقفي للتنمية الصحية؛ فهذا مقصد كبير ذو شعب كثيرة، ويحتاج إلى ميزانية ضخمة ومتجددة الموارد، ومهما تبرع الناس بأموالهم فإن ذلك المقصد يظل بحاجة إلى المزيد، وكلما تعاظم الريع كلما تحقق المقصد في مرتبة أعلى، وإذا كانت الأصول الأولى لا يفي ريعها بالترقي في هذا المقصد؛ فإن تأصيل بعض الريع بصورة متكررة ومتعاظمة هو مسلك فعَّال لتحقيق ذلك الترقي.

والحقيقة أن ذلك يمكن أن يُقال في سائر الصناديق الوقفية التي احتوتها التجربة الكويتية، فإنه يمكن أن تقوم بأهدافها بالطريق المذكور والسياسة الحكيمة، وهدفها المرحلي تعظيم الريع، وهدفها الأخير تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله الصندوق، ولعل تأصيل بعض الريع يحقق قدرًا معتبرًا من الهدفين المرحلي والنهائي.

ملاحظة: بقي أن نؤكد أن ما ذكرناه من مسوغات تأصيل الريع مشروط بما طالما ذكرناه؛ وهو الإدارة التي مبناها على تشريعات وأنظمة وإجراءات تحمي الوقف بأصوله وريعه من الفساد والمفسدين، فإن لم يتحقق هذا الشرط فإننا نرى أن التوسع في التصرف في الأوقاف لا يجدي ولا يشجع الناس على بذل أموالهم في هذا السبيل.

ردود المحاضرين[1]

أعتقد أن المداخلات بشكل عام فيها ملاحظات، ولكن ليس لدينا متسع من الوقت، لكن أتصور أن الإتجاه العام يسير نحو الأخذ بموضوع التأصيل، ود. محمد نعيم ياسين جزاه الله خيرًا ذكر مسوغات كثيرة، وإنما يجب التركيز على موضوع الضوابط، وأعتقد أن الذي ذكرناه أن موضوع التأصيل هو في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هنالك فائض، هذا مع احترام أن الموقوف عليهم يجب أن تسد حاجتهم، فلا يمكن أخذ ريع الوقف ويترك الموقوف عليهم بدون أن تدفع لهم، فنحن نتحدث عن الفائض إذا وجد.

الحالة الثانية: أعتقد أنه جديد، ويجب أن تقوم به المؤسسات الوقفية، وهو التنصيص أصلاً على موضوع تأصيل جزء من الريع؛ سواء موضوع الإعمار أم ما يسمى عند الاقتصاديين «الحماية من الاندثار»، وينظر فيها أو ما يخصص لمسألة إنشاء أوقاف جديدة، والأحسن ألا تقيد بباب يترك مجالاً؛ خصوصًا أن هناك مؤسسات وقفية تقوم على هذا الشأن، وإذا أضيف إلى ذلك نوع من التقنين لهذه الأمور طبعًا سيساعدنا في موضوع الوقف.

(١) لا يوجد ردٌّ للدكتور محمد عثمان شبير، ود. عبد القادر بن عزوز؛ كونهما تغيَّبا بعذر عن حضور المنتدى، كما لا يوجد ردٌّ للدكتور أنس ليفاكوفيتش لعدم وجود أسئلة خاصة به، وتكفَّل د. أحمد جاب الله بالرد على الأسئلة المشتركة.

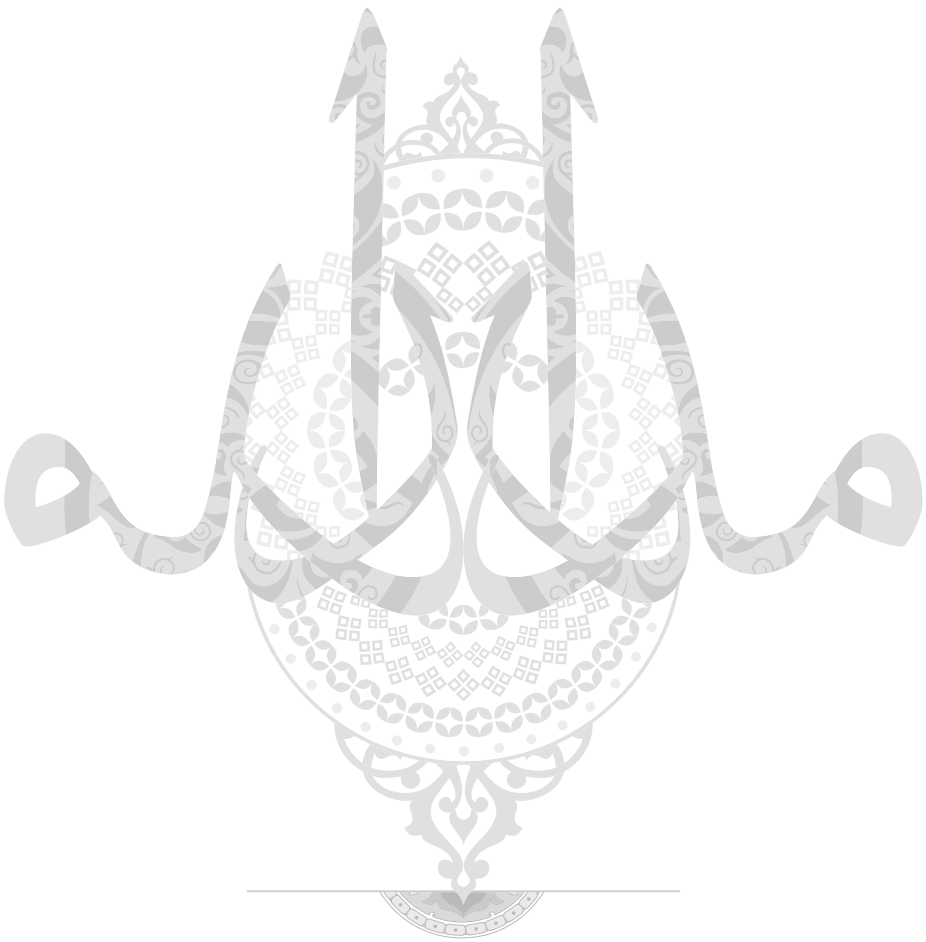

قراراتُ وتوصياتُ
موضوعِ
«تأصيلُ ريعِ الوقفِ»

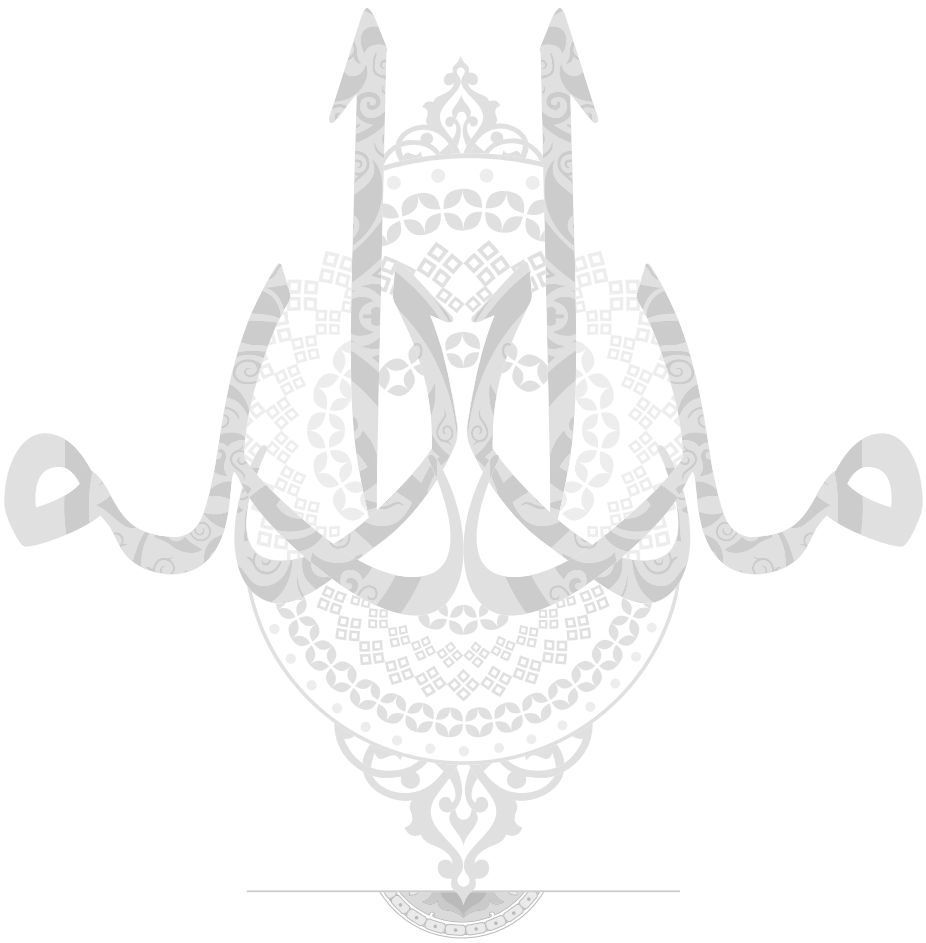

القراراتُ

أولاً: المقصود بتأصيل ريع الوقف:

هو تخصيص جزء من ريع الوقف المخصَّص لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به من أبنية أو غراس، اقتضتها مصلحة الوقف الموجود مع مراعاة شرط الواقف؛ أو قد يكون بإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم الوقف بحيث يعود ريعها للمستحقين مطلقًا بشروط جديدة، وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحة الوقف، مع التأكيد على ما ورد في القرار رقم (٧) في الموضوع الثالث في المنتدى الثالث؛ المتعلِّق بتغيير شروط الواقف بإذن خاصٍّ من القاضي، ويؤكِّد المنتدى كذلك على ما جاء في القرار رقم (٩) من قرارات الموضوع الثاني (وقف النقود والأوراق المالية) في المنتدى الثاني؛ بخصوص الزيادة الرأسمالية؛ أنها زيادة على أصل الوقف، وليست ريعًا.

ثانيًا: ضوابط تأصيل ريع الوقف:

١. إذا وُجد شرط للواقف في توزيع الريع أو بعضه؛ فيُلتزم بشرطه؛ لأن شرط الواقف كنصِّ الشارع.

٢. إذا لم يوجد شرط للواقف؛ فيُرجع إلى نظام مؤسسة الوقف في ذلك، فإن لم يوجد نصٌّ في المؤسسة؛ فيحال الأمر للتحكيم، وفي حالة تعذُّر ذلك يُلجأ إلى الجهة المختصَّة بالنظر في منازعات الأوقاف، ويراعى في ذلك:

أ- توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجية للأصل الموقوف.

ب- توزيع الريع على الموقوف عليهم.

ج- تخصيص نسبة للاستهلاك؛ وهو نسبة ما يخصِّصه الخبراء من العمر الافتراضي للعين الموقوفة.

د- تخصيص نسبة لشراء أصول جديدة للوقف أو لغيره، وتصبح وقفًا؛ لأن التابع تابع، وذلك مثل: إنشاء أوقاف للمؤسسات الخدمية في مجال التعليم

والصحة والبحث العلمي والإعلام الملتزم، وما تحتاجه الدعوة الإسلامية من التعريف بالإسلام والدفاع عن مقدساته.

هـ- يُشترط في الوقف الذُّري لتأصيل ريع الوقف وفائضه موافقة الموقوف عليهم على تأصيل حقهم في الريع، أو انقراضهم.

ثالثًا: إذا لم يوجد نصٌّ من الواقف أو من النظام المؤسس للوقف؛ فحينئذ يُتَّبع في توزيع الريع ما يأتي:

١- توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجية للأصل الموقوف.

٢- توزيع الريع على الموقوف عليهم.

رابعًا: يجوز تخصيص جزء من الريع أو من فائض الريع لوقف آخر للغرض نفسه، أو لغيره، ومبنى جواز تأصيل الريع بالصورة السابقة يقوم على ما يأتي:

١- المصلحة المعتبرة للوقف والموقوف عليهم، ولا سيِّما أن هذه المسائل كلها اجتهادية قائمة على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

٢- أن مقاصد الوقف هي المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع تنمية شاملة، كما أن ذلك يحقق مقاصد الواقف في جوهرها؛ من الحصول على الثواب، وصرف المال في ما هو الأقوى والأنفع، وفي مقاصد المجتمع والأمة.

٣- ما نصَّ عليه الفقهاء من أن ما كان لله فلا بأس أن يُستعان ببعضه في بعض.

خامسًا: يلتزم ناظر الوقف بما تضمنته من ضوابط خاصة في مسائل وأحكام تأصيل ريع الوقف، وبما تقرِّره الجهات المختصة برعاية الأوقاف بهذا الخصوص.

سادسًا: يُمنع تأصيل ريع الوقف إذا كان بقصد تعمُّد الناظر أو المؤسسة الوقفية إخفاء ما نتج عن التقصير والتعدي في إدارة الأصول الموقوفة من خسارة أو ضياع، أو لإظهار نموٍّ غير متحقِّق في الأصول الموقوفة.

التوصياتُ

١- حثُّ الواقفين في صكوك وقفهم على تحديد نسبة من الريع تؤصَّل لإنشاء أصول أوقاف جديدة.

٢- حثُّ المؤسسات الوقفية على اعتماد مبدأ تأصيل فائض ريع الوقف في نظامها الأساسي.

٣- حثُّ الواقفين على استحداث مصارف جديدة للوقف من شأنها دعم الوقف والأوقاف في مواضع أشد ما يكون الحاجة إليها؛ مثل الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

* إنشاء الوقف على إعادة إعمار الأوقاف القديمة التي لا تكفي مخصَّصات الاستهلاك المحجوزة لإعادة إعمارها.

* إنشاء أوقاف على استحداث أوقاف جديدة في البلاد الإسلامية الفقيرة.

* إنشاء أوقاف على استحداث أوقاف في البلاد غير المسلمة لصالح الجاليات الإسلامية فيها، وبما يؤهلها للاكتفاء الذاتي بقدر الإمكان.

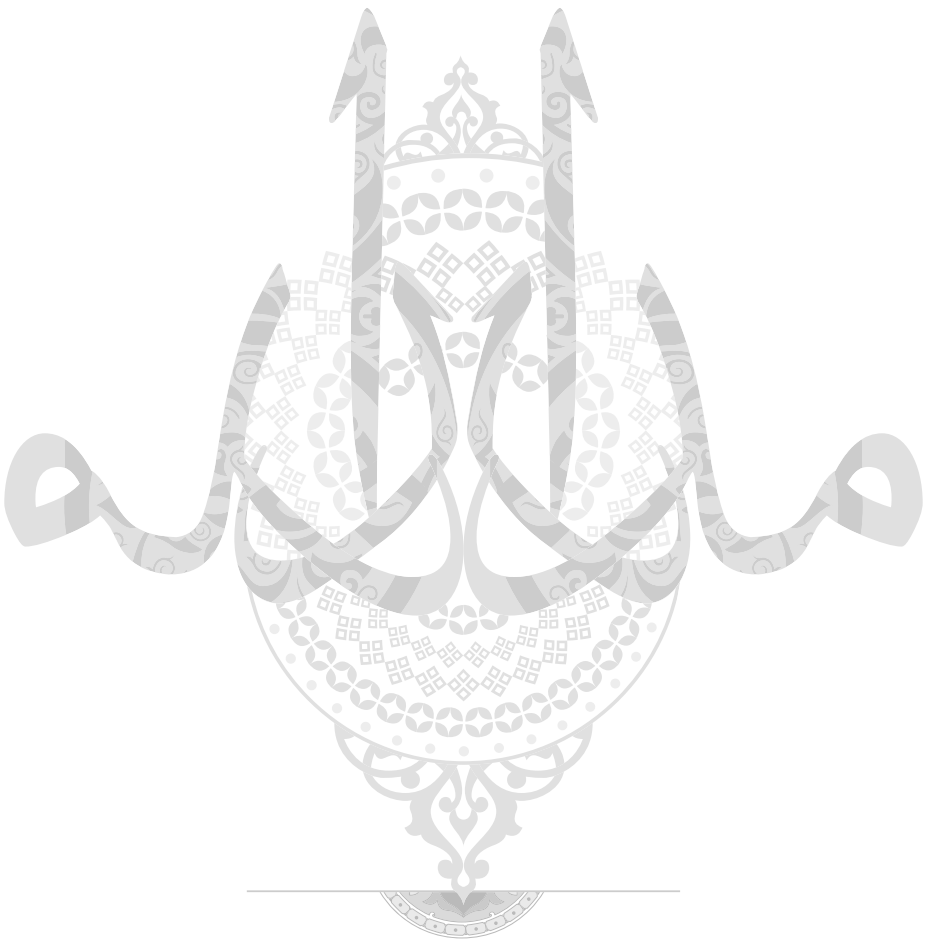

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي

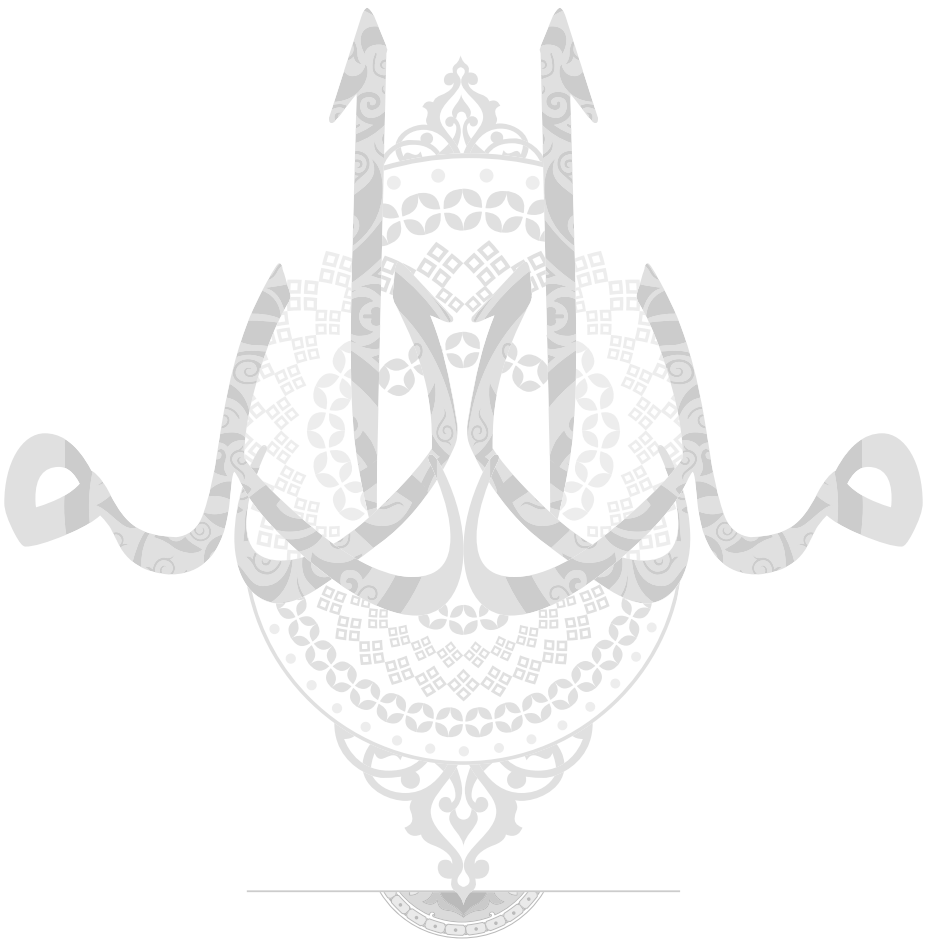

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م].

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د.أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د.ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م [الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م].

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة(دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د.سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د.أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م [الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م].

١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د.فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د.نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د.عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناماليتي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

١٩- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ.د.نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٢٠- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د.حميد قهوي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

ثانيًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م.عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م].

٢- النظارة على الوقف، (دكتوراه)، د.خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا»، (دكتوراه)، د.إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م [الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م مزيدة ومنقحة].

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د.عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م [الطبعة الثانية ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م منقحة].

٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجا»، (دكتوراه)، د.محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د.خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م].

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د.عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د.محمد المهدي، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م.

١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د.فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د.زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د.كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٦- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجاً)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د.محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

١٩- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٢٠- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م.

ثالثًا: سلسلة الكتب:

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبوغدة ود.حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤- LE WAQF EN ALGÉ[IE À L'ÉPOQUE O]]OMANE XVII è - XIX è: د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط٢: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦- الأربعون الوقفية، د.عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق-التحديات)/الكويت أنموذجا، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.

٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د.إقبال عبد العزيز المطوع، ١٤٣٧ هـ/٢٠١٥م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢- Les Fonda]ions Pieuses (Waqf) En Médi]e[[anée: Enjeux De Socié]é,Enjeux De Pouvoi[: مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.

٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار «الوقف والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د.عبد الستار أبوغدة ود.حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٦- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د.أحمد أبوزيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

سادسًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٣٠ عددا حتى مايو ٢٠١٦م.

سابعًا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن لـ. نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧/٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨- (Islamic Waqf Endowmen): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠- (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١- (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م].

١٢- (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects> Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢م مزيدة].

١٣- (A Guidebook to the Projects of Waqf Projects> Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan،: نسخة مترجمة عن كتاب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٥- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development ، Dr.Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٣م.

١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د.أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول-٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣ -٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣-١٥ مايو٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ -٤ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣ -١٤ مايو٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

٧- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

تاسعا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

عاشرا: مطبوعات إعلامية:

١- دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م مزيدة].

٢- دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٣- (١٦) إطلالة دولية، ٢٠١٤م.

حادي عشر: مطبوعات أخرى:

١- أطلس الأوقاف/دولة الكويت، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣م.

٢- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

٣- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

الأمانة العامة للأوقاف

هـــي هيئة حكومية مســـتقلة بدولة الكويـــت، معنية بإدارة الأوقـــاف الكويتية واســـتثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشـــرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسســـت الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في «التميز في استثمار الوقف وصرف ريعه وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رســـالتها في «الدعوة للوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية من خلال عمل مؤسســـي متميز كأداة لتنمية المجتمع الكويتي وكنموذج يحتذى به محليا وعالميا».

مشروع «مداد» الوقف

هوأحد المشـــاريع العلمية الـــذي تنفذه الأمانة العامة للأوقـــاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقا لقرار المؤتمر الســـادس لوزراء أوقاف الدول الإســـلامية الـــذي انعقد بالعاصمة الاندونيســـية «جاكرتا» في أكتوبر ســـنة ١٩٩٧م. ويضم السلاسل الآتية: سلسلة الأبحاث الفائزة في مســـابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلســـلة الرسائل الجامعية، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الندوات

تهدف هذه السلســـلة إلى نشـــر النـــدوات في مجال الوقـــف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمســـائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

هذا الكتاب

هوأحد المواضيع الثلاثة التي تمت مناقشتها في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع الذي عقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في مايو٢٠١٥م ضمن «مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية» الذي يعدّ أحد مشـــاريع «الدولة المنســـقة لجهود الدول الإســـلامية في مجال الوقـــف». وهوعبارة عن منتـــدى دولي دوري يعقد كل ســـنتين لتدارس القضايـــا الفقهية المعاصرة للأوقـــاف بغرض تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة في مجال الوقف.

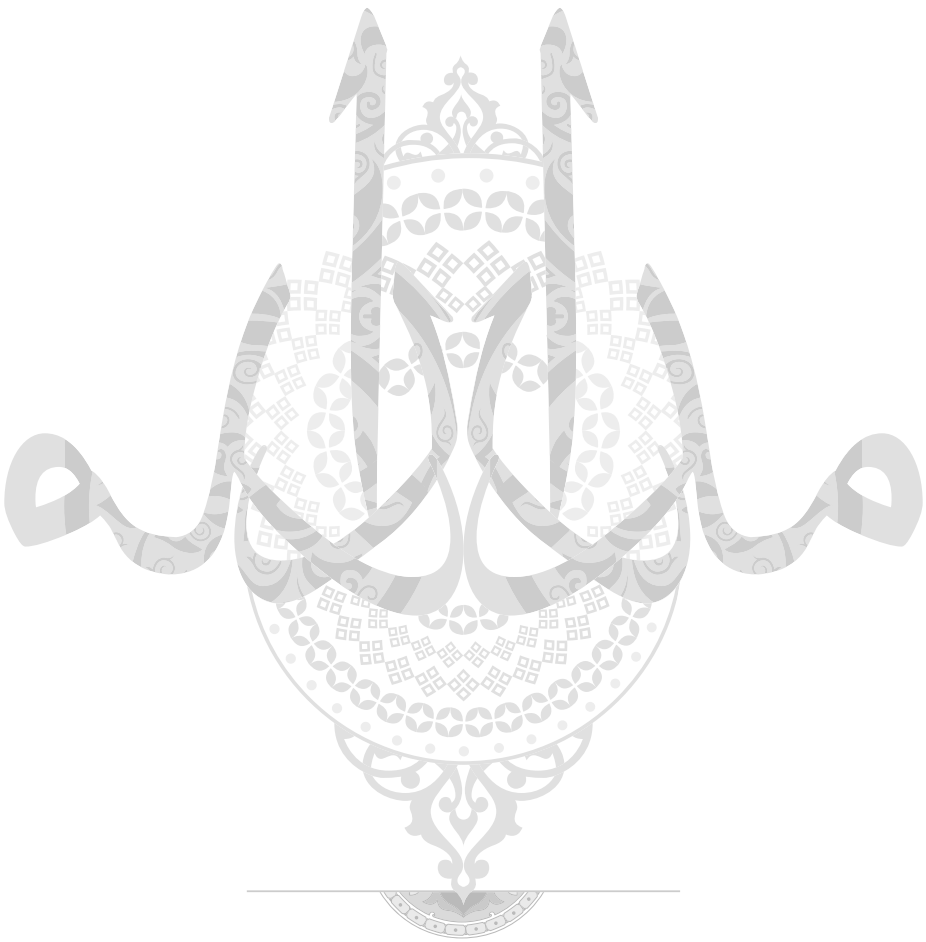

مشروع مدار الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا " في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عددًا من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
ثانيًا : سلسلة الرسائل الجامعية.
ثالثًا : سلسلة الكتب.
رابعًا : سلسلة الندوات.
خامسًا : سلسلة الكتيبات.
سادسًا : سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع